مناظرات

في العقائد والأحكام

الجزء الثاني

تأليف وتحقيق
الشيخ عبد الله الحسن


منشورات
شركة دار المصطفى لإحياء التراث

مناظرات

في

العقائد والأحكام



الجزء الثاني

تأليف وتحقيق

الشيخ عبد الله الحسن



منشورات

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى :

« وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ » .

فُصِّلَت : ٣٣

وَقَالَ تَعَالَى :

« إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ » .

ق : ٣٧

مُنَاظَرَاتٌ فِي الأَحْكَامِ

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

يطلب من:

لبنان - بيروت - جادة السيد هادي - مفرق الرويس - بناية اللؤلؤة ط١ -

ص.ب: برج البراجنة - بعبدا - ٢٠٢٠ ١٠١٧ - هاتف: ٠٠٩٦١١٥٤٠٦٧٢

سوريا - دمشق - ص.ب: ٧٣٣ - السيدة زينب - تلفاكس: ٠٠٩٦٣١١٦٤٧٠١٢٤

محمول: ٠٠٩٦٣٩٤٣٥٦٥٨٤

إيران - قم - خ سمية - ١٦ مترى عباس آباد بلاك ٢٤ تلفاكس: ٧٧٣٨٨٥٥ - ٠٠٩٨٢٥١

البريد الإلكتروني E-mail: mnmnmn3@hotmail.com



منشورات

شركة دار المصطفى لإحياء التراث

التوسـل بالأوليـاء
ومسائل أخرى

مناظرة

الإمام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة

في حكم التوسّل بالنبيّ صلى الله عليه وآله

قال الشيخ الكراجكي طيب الله ثراه : ذكروا أن أبا حنيفة أكل طعاماً مع الإمام الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ، فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال : الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم هذا منك ، ومن رسولك صلى الله عليه وآله .

فقال أبو حنيفة : يا أبا عبدالله ، أجعلت مع الله شريكاً ؟

فقال له : ويلك ، فإنّ الله تعالى يقول في كتابه : **﴿وما نقموا إلّا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾**[1]، ويقول في موضع آخر : **﴿ولو أنّهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾**[2][3].

فقال أبو حنيفة : والله ، لكأني ما قرأتهما قط من كتاب الله ولا سمعتهما إلّا

---

(١) سورة التوبة : الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) والجدير بالذكر هنا هو ما روي عن الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام من حديث له في عظمة الله تعالى قال عليه السلام ... بل كيف يوصف لكنهه محمد صلى الله عليه وآله وقد قرنه الجليل باسمه ، وشركه في عطائه ، وأوجب لمن أطاعه جزاء طاعته ، إذ يقول : **﴿وما نقموا إلّا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾** وقال : يحكى قول من ترك طاعته ، وهو يعذّبه بين أطباق نيرانها وسرابيل قطرانها : **﴿يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول﴾** أم كيف يوصف بكنهه من قرن الجليل طاعتهم بطاعة رسوله حيث قال : **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾** الخ . بحار الأنوار : ج ٥ ص ١٨٧ ح ٥٦

في هذا الوقت !

فقال أبو عبدالله عليه السلام : بلى ، قد قرأتهما وسمعتهما ، ولكن الله تعالى أنزل فيك وفي أشباهك : **﴿أم على قلوب أقفالها﴾**[١] وقال : **﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾**[٢][٣].

---

(١) سورة محمد : الآية ٢٤ .

(٢) سورة المطففين : الآية ١٤ .

(٣) كنز الفوائد للكراجكي : ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧ ، عنه بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢١٦ ح ١٧ وج ٤٧ ص ٢٤٠ ح ٢٥ .

المُناظرة الثانية

مناظرة
سلطان الواعظين[1] مع الحافظ محمد رشيد
في حكم التوسل

قال سلطان الواعظين في حديثه مع الحافظ في حكم التوسل بالنبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام :

الحافظ : لا ينحصر الدليل على كفركم وشرككم في هذه الرواية حتى تؤوّلها وتخلص منها ، بل في كلّ الأدعية الواردة في كتبكم نجد أثر الكفر

---

(١) هو الحجة آية الله المرحوم السيد محمد بن السيد علي أكبر بن السيّد قاسم بن السيد حسن الشيرازي الملقب بسلطان الواعظين ، ولد سنة ١٣٣٠ هـ ، وكان من العلماء الأجلاء الذين خدموا المذهب الشريف بأيديهم وقلوبهم وألسنتهم ، وقد جرت له محاورات ومناظرات كثيرة مع بعض الطوائف كالبراهمة وعلماء الهندوس في مدينة (دلهي) وكان ذلك بحضور غاندي ، كما نشرت الصحف والمجلات كل ما دار في مجلسه من الحوار والمناظرة . وقد خرج عليهم منتصراً فيما كان يدعوهم إليه ، كما جرت له أيضاً مناظرات مع بعض علماء المذاهب الإسلامية ـ في مدينة بيشاور ـ كالحافظ محمد رشيد ، والشيخ عبد السلام اللَذينِ كانا من أشهر علماء الدين في مدينة كابل ، واستمرت المناظرة بينهم لمدة عشر ليال متتالية بحضور رجال الفريقين ، كما نشرت تلك المناظرات بعض الصحف والمجلات آنذاك . كما كتبها أيضاً سلطان الواعظين (نفس المناظر) في كتاب أسماه (شبهاي بيشاور) بالفارسية . وقد ترجم هذا الكتاب الثمين إلى العربية وحقّقه سماحة حجة الإسلام الفاضل السيد حسين الموسوي الفالي جزاه الله خير الجزاء في مجلدين أسماهما بـ(ليالي بيشاور مناظرات وحوار).

والشرك ، من قبيل : طلب حاجاتكم من أئمّتكم من غير أن تتوجّهوا إلى الله ربّ العالمين ، وهذا أكبر دليل على الكفر والشرك !!

قلت : ما كنت أظنّك أن تتبّع أسلافك إلى هذا الحدّ ، فتغمض عينيك ، وتتكلّم من غير تحقيق بكلّ ما تكلّموا ، فإنّ هذا الكلام في غاية السخافة ، وبعيد عن الإنصاف والحقيقة ، فإمّا أنك لا تدري ما تقول أو أنك لا تعرف معنى الكفر والشرك !!

الحافظ : إنّ كلامي في غاية الوضوح ، ولا أظنه يحتاج إلى توضيح ، فإنّه من البديهة أنّ من أقرّ بوجود الله عزّ وجلّ واعتقد أنّه هو الخالق والرازق ، وأن لا مؤثّر في الوجود إلّا هو ، لا يتوجّه إلى غيره في طلب حاجة ، وإذا توجّه فقد أشرك بالله العظيم .

والشيعة كما نشاهدهم ونقرأ كتبهم لا يتوجّهون إلى الله أبداً ، بل دائماً يطلبون حوائجهم من أئمّتهم بغير أن يذكروا الله سبحانه ، حتى نشاهد فقراءهم والسائلين الناس في الأسواق ذكرهم : يا علي ويا حسين ، ولم أسمع من أحدهم حتى مرّة يقول : يا الله !! وهذا كلّه دليل على أن الشيعة مشركون ، فإنّهم لا يذكرون الله تعالى عند حوائجهم ولا يطلبون منه قضاءها ، وإنّما يذكرون غير الله ويطلبون حوائجهم من غيره سبحانه !

قلت : لا أدري .. هل أنت جاهل بالحقيقة ولا تعرف مذهب الشيعة ؟ ! أم إنّك تعرف وتحرف ، وتسلك طريق اللجاج والعناد ؟! لكن أرجو أن لا تكون كذلك ، فإنّ من شرائط العالم العامل : الإنصاف ، وفي الحديث الشريف : إنّ العالم

بلا عمل كشجرة بلا ثمر.[١]

ولمّا نسبت إلينا الشرك في حديثك كراراً والعياذ بالله ! وأردت بهذه الدلائل العامّية التافهة أن تثبت كلامك السخيف الواهي ، وتكفّر الشيعة الموحّدين المخلصين في توحيد الله عزّ وجلّ غاية الخلوص ، والمؤمنين بما جاء به خاتم الأنبياء ﷺ ، فإذا كان هذا التكرار والإصرار في تكفيرنا بحضورنا فكيف هو في غيابنا ؟!

واعلم أنّ أعداء الإسلام الّذين يريدون تضعيف المسلمين وتفريقهم حتى يستولوا على ثرواتهم الطبيعية ويغصبوا أراضيهم ، فهم فرحون بكلامكم هذا ، ويتّخذوه وسيلة لضرب المسلمين بعضهم ببعض ، كما أنّني أجد الآن في هذا المجلس بعض العوام الحاضرين من أتباعكم قد تأثّروا بكلامكم ، فبدؤا ينظرون إلينا نظر شزرٍ ، حاقدين علينا باعتقادهم أنّنا كفّار فيجب قتلنا ونهب أموالنا !!

وفي الجانب الآخر ، انظر إلى الشيعة الجالسين ، وقد ظهرت على وجوههم علائم الغضب ، وهم غير راضين من كلامك هذا ، ونسبة الشرك والكفر إليهم ، فيعتقدون أنّك مفترٍ كذّاب ، وأنّك رجل مُغرض ، وعن الحق مُعرض ، لأنّهم متيقّنون ببراءة أنفسهم ممّا قلت فيهم ونسبت إليهم .

والآن لكي تتنوّر أفكار الحاضرين بنور الحقيقة واليقين ، ولكي تتبدّد عن

---

(١) لم أجد هذا الحديث في الكتب المعنية به ، ولكن وجدت ما يشاكله مثل ما روي عنه ﷺ :

١ ـ العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الصفا إذا وقع عليه القطر زلق عنها . (حلية الأولياء للأصفهاني : ج ٢ ص ٣٧٢)

٢ ـ العالم بغير عملٍ كالمصباح يحرق نفسه ويضيء للناس . (كنز العمال : ج ١٠ ص ٢١٠ ح ٢٩١٠٩ ، الفردوس بمأثور الخطاب : ج ٣ ص ٧٣ ح ٤٢٠٦)

أذهانهم ظلمات الجهل وشبهات المغرضين ، أتكلّمُ للحاضرين باختصار موجز عن الشرك ومعناه ، وأُقدم لكم حصيلة تحقيق علمائنا الأعلام ، أمثال : العلامة الحلّي ، والمحقّق الطوسي ، والعلامة المجلسي رضوان الله عليهم ، وهم استخرجوها واستنبطوها من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث المرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله وعترته الهادية سلام الله عليهم .

نوّاب : إنّ انعقاد هذا المجلس كان لتفهيم العوام وإثبات الحقّ أمامهم ، كما قلت سابقاً ، فأرجوكم أن تراعوا جانبهم في حديثكم ، وأن تتكلّموا بشكل نفهمه نحن العوام .

قلت : حضرة النوّاب ! إنّني دائماً أُراعي هذا الموضوع ، لا في هذا المجلس فحسب ، بل في جميع مجالسي ومحاضراتي ومحاوراتي العلمية والكلامية ، فإنّي دائماً أتحدّث بشكل يفهمه الخاصّ والعامّ ، لأنّ الغرض من إقامة هذه المجالس وانعقادها ـ كما قلتم ـ هو تعليم الجهلاء وتفهيم الغافلين ، وهذا لا يتحقق إلّا بالبيان الواضح والحديث السهل البسيط الذي يفهمه عامّة الناس ، والأنبياء كلّهم كانوا كذلك ، فقد روي عن خاتم الأنبياء وسيّدهم صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم .[١]

أقسام الشرك

إنّ الحاصل من الآيات القرآنية ، والأحاديث المرويّة ، والتحقيقات العلمية ، أنّ الشرك على قسمين ، وغيرهما فروع لهذين ، وهما : الشرك الجلي ، أي : الظاهر ، والآخر : الشرك الخفي ، أي : المستتر .

---

(١) بحار الأنوار : ج ١ ص ٨٥ ح ٧ .

الشرك الجلي

أمّا الشرك الظاهري ، فهو عبارة عن : اتّخاذ الإنسان شريكاً لله عزّ وجلّ ، في الذات أو الصفات أو الأفعال أو العبادات .

أ ـ الشرك في الذات ، وهو : أن يشرك مع الله سبحانه وتعالى في ذاته أو توحيده ، كالثنويّة وهم المجوس ، اعتقدوا بمبدأين : النور والظلمة .

وكذلك النصارى ... فقد اعتقدوا بالأقانيم الثلاثة : الأب والابن وروح القدس ، وقالوا : إن لكلّ واحد منهم قدرة وتأثيراً مستقلاً عن القسمين الآخرين ، ومع هذا فهم جميعاً يشكّلون المبدأ الأوّل والوجود الواجب ، أي : الله ، فتعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

والله عزّ وجلّ ردّ هذه العقيدة الباطلة في سورة المائدة ، الآية ٧٣ ، بقوله : ﴿**لقد كفر الّذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة وما من إله إلّا إله واحد**﴾ وبعبارة أُخرى : فالنصارى يعتقدون : أنّ الألوهية مشتركة بين الأقانيم الثلاثة ، وهي : جمع أقنيم ـ بالسريانية ـ ومعناها بالعربية : الوجود .

وقد أثبت فلاسفة الإسلام بطلان هذه النظرية عقلاً ، وأنّ الاتّحاد لا يمكن سواءً في ذات الله تبارك وتعالى أو في غير ذاته عزّ وجلّ .

ب ـ الشرك في الصفات ... وهو : أن يعتقد بأنّ صفات الباري عزّ وجلّ ، كعلمه وحكمته وقدرته وحياته هي أشياء زائدة على ذاته سبحانه ، وهي أيضاً قديمة كذاته جلّ وعلا ، فحينئذٍ يلزم تعدد القديم وهو شرك ، والقائلون بهذا هم الأشاعرة أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري ، وكثير من علمائكم التزموا بل اعتقدوا به وكتبوه في كتبهم ، مثل : ابن حزم وابن رشد وغيرهما ، وهذا هو شرك الصفات ... لأنّهم جعلوا لذات الباري جلّ وعلا قرناء

في القدم والأزلية وجعلوا الذات مركّباً ، والحال أنّ ذات الباري سبحانه بسيط لا ذات أجزاء ، وصفاته عين ذاته .

ومثاله تقريباً للأذهان ـ ولا مناقشة في الأمثال ـ :

هل حلاوة السكّر شيء غير السكّر ؟

وهل دهنية السمن شيء غير السمن ؟

فالسكّر ذاته حلوٌ ، أي : كلّه .

والسمن ذاته دهن ، أي : كلّه .

وحيث لا يمكن التفريق بين السكّر وحلاوته ، وبين السمن ودهنه ، كذلك صفات الله سبحانه ، فإنّها عين ذاته ، بحيث لا يمكن التفريق بينها وبين ذاته عزّ وجلّ ، فكلمة : «الله» التي تطلق على ذات الربوبية مستجمعة لجميع صفاته ، فالله يعني : عالم ، حيٌّ ، قادر ، حكيم ... إلى آخر صفاته الجلالية والجمالية والكمالية .

ج ـ الشرك في الأفعال ... وهو الاعتقاد بأنّ لبعض الأشخاص أثراً استقلالياً في الأفعال الربوبية والتدابير الإلهية كالخلق والرزق أو يعتقدون أن لبعض الأشياء أثراً استقلالياً في الكون ، كالنجوم ، أو يعتقدون بأن الله عزّ وجلّ بعدما خلق الخلائق بقدرته ، وفوّض تدبير الأُمور وإدارة الكون إلى بعض الأشخاص ، كاعتقاد المفوّضة ، وقد مرّت روايات أئمّة الشيعة في لعنهم وتكفيرهم ، وكاليهود الّذين قال الله تعالى في ذمّهم : **﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غُلّت أيديهم ولُعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾**[1].

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦٤ .

د ـ الشرك في العبادات .. وهو أنّ الإنسان أثناء عبادته يتوجّه إلى غير الله سبحانه ، أو لم تكن نيّته خالصة لله تعالى ، كأن يرائي أو يريد جلب انتباه الآخرين إلى نفسه أو ينذر لغير الله عزّ وجلّ ..!!

فكلّ عمل تلزم فيه نيّة القربة إلى الله سبحانه ، ولكنّ العامل حين العمل إذا نواه لغير الله أو أشرك فيه مع الله غيره ، فهو شرك .. والله عزّ وجلّ يمنع من ذلك في القرآن الكريم إذ يقول : ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً**﴾[(١)].

الحافظ : استناداً إلى هذا الكلام الذي صدر منكم الآن فأنتم مشركون ، لأنّكم قلتم : إنّ من نذر لغير الله فهو مشرك ، والشيعة ينذرون لأئمّتهم وأبناء أئمّتهم.[(٢)]

---

(١) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

(٢) وهذا بلا شكّ ناتج عن سوء فهمهم لمسألة النذر عند الشيعة الإمامية ، وقلّة معرفتهم بمسائل الأحكام الشرعية عندهم ، إذ أن الشيعة لا تنذر إلّا لله تعالى ولا تجيز النذر لغيره أبداً . ولكن المكلّف مخير في صرف متعلق النذر وجهته سواءً كان للنبي صلى الله عليه وآله أو للإمام عليه السلام أو لعموم الإولياء أو عادة الصالحين أو جعل مصرفه للفقراء والمساكين ، فهل هذا يُعد شركاً بالله تعالى . وما هو الدليل على منع ذلك ، فهذا لا يستلزم شركاً ولا كفراً ، على انّ الكلّ مشفق على انّ مصرف جهة النذر ومتعلقه هو مطلق ما فيه الخير والصلاح ولأي جهة لم يستلزم منها محذور شرعي ، ولتوضيح المسألة أكثر أُورد لك هنا ما ذكره الحجّة السيد مهدي الروحاني حفظه الله في ردّه على بعضهم . قال : وأما قوله (وتقديم النذر لهم) ، فهو مغالطة نراهم يكررونها ، ويجعلونها من جملة الشواهد على غلو الشيعة في رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصيائه المكرمين صلّى الله عليهم أجمعين ، مع أنّها موجودة في غير الشيعة أيضاً .

إنّه وقع الخلط في معنى اللام الجارة الداخلة على لفظ (الله أو النبي والولي) فإذا قلت : نذرت لله ، أو نذرت للنبي ، فإنّه على وجهين ، الأول : أن تكون اللام الجارة متعلّقة بالنذر ، وبمقتضى النذر يجعل الناذر نفسه مديوناً لمدخول اللام ، وفي هذه الصورة إن كان مدخول اللام هو (الله تعالى)

النذر عندنا

قلت : العقل السليم والمنطق الصحيح يقضيان بأنّ أحداً لو أراد أن يعرف عقائد قوم ، فيجب أن لا ينظر إلى أقوال وأفعال جهّالهم ، وإنّما ينظر إلى مقال وأفعال علماء القوم .

وأنتم إذا أردتم التحقيق عن الشيعة ومعتقداتهم ، فعليكم أن تنظروا إلى كتب علمائهم ومحقّقيهم ، فتعرفوا الشيعة من خلال أقوال فقهائهم وأعمالهم .

فإذا شاهدتم بعض العوام منّا قد نذر ـ نذراً على غير طبق الشرخ الحنيف جهلاً بالمسألة ويكفيه صيغة النذر الصحيحة الشرعية ـ ، فلا تحسبوه من معتقدات الشيعة ، فإنّ في كلّ مذهب وملّة يوجد هناك عوام يجهلون مسائل دينهم ، وهذا ليس عندنا فحسب .

وأنتم إذا لم تكونوا مغرضين ، ولم تكونوا بصدد خلق المعائب والأباطيل

فهو صحيح ، وإن كان غيره فباطل محرم .

الثانية : أن تكون اللام بمعنى الانتفاع كأن يجعل الناذر لله على نفسه مقداراً من المال للحجاج والفقراء ، فيطلق على هذا المال انّه للفقراء والحجاج ، ولكن لا بالمعنى الأول ، بل بمعنى انّه ينتفعون بهذا النذر ، وليس معنى جعل الفقراء والحجاج مدخولاً للّام أن الناذر أشركهما لله ! بل معناه أن هذا النذر قد أوقعه لله فقط ، وجعل نفسه مديوناً له في هذا النذر ، لينتفع به الحجاج والفقراء ، وهذا صحيح بلا إشكال ، فالنذر للنبيّ صلى الله عليه وآله والأوصياء والأولياء ، هو بمعنى جعل نفسه مديوناً لله وإهداء الثواب لهم ، وهذا مصرّح به في كتب الفقه ، وقالوا : إن شرط صحة النذر ، أن يتعهد لله تعالى وأن يجعل لله عليه ، فليراجع المراجع إلى أي كتاب من فقه الإمامية شاء ، فإنّه يجد ذلك . انتهى . راجع : بحوث مع السنّة والسلفية للسيد مهدي الروحاني : ص ١٣٧ .

وإن أردت المزيد من الأدلّة على جواز ذلك وثبوته عند المذاهب الإسلامية فراجع : كتاب الغدير للعلّامة الأميني : ج ٥ ص ١٨٠ ـ ١٨٣ .

على الشيعة ، فراجعوا كتب فقهائهم وانظروا إلى سيرة المؤمنين منهم العارفين للمسائل الدينية ، فإنّ التوحيد الخالص والمصفّى من كلّ شائبة لا يكون إلّا عند الشيعة الإمامية .

وأرجو منكم أن تراجعوا كتابي : شرح اللمعة[١] ، وشرائع الإسلام[٢] ، وأيّ كتاب آخر يضمّ المسائل الفقهية ، وحتى الرسائل العملية لفقهائنا المعاصرين ، وهم مراجع الشيعة في مسائل دينهم .

راجعوا في هذه الكتب «باب النذر» فتجدون إجماع فقهائنا : انّ النذر عمل عبادي يجب فيه شرطان :

الأوّل : نيّة القربة ، أنّه ينذر قربة إلى الله تعالى وخالصاً لوجهه سبحانه .

والثاني: إجراء صيغة النذر بهذا الشكل : لله أن أفعل كذا وكذا ، أو : أترك كذا وكذا» فيذكر بدل الجملة الأخيرة ، نذره إيجاباً كان أو سلباً ، فإذا تعذّر عليه إجراء الصيغة باللغة العربية أو صعب عليه ذلك، فيترجم مفهومه إلى لغته ويجريه بلسانه.

وأمّا إذا نوى النذر لغير الله سبحانه أو أشرك معه آخر ، سواءً كان نبياً أو إماماً أو غيره ، فالنذر باطل .

فيجب على العلماء أن يعلّموا الجاهلين ويبيّنوا لهم كلّ مسائل الدين ، ومنها مسائل النذر ، فالنذر يكون لله وحده لا شريك له .

ولكنّ الناذر يكون مخيّراً في تعيين مصرف النذر ، فمثلاً : له أن يقول : لله عليّ نذر أن أذبح شاة عند مرقد النبيّ صلى الله عليه وآله أو عند مرقد الإمام علي عليه السلام أو غيرهما

---

(١) راجع : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني قدس سره : ج ٣ ص ٣٥ .
(٢) للمحقّق الحلي قدس سره : ج ٣ ص ١٨٥ .

أو يقول : لله عليّ نذر أن أذبح شاة وأُطعم لحمها السادة الشرفاء ، أو الفقراء ، أو العلماء ... إلى آخره .

أو يقول : لله عليَّ نذر أن أُعطي ثوباً لفلان ، بالتعيين ، أو لعالمٍ ، على غير تعيين .

فكلّ هذه الصيغ في النذر صحيحة ، ولكن إذا لم يذكر الله كأن يقول : نذرت للنبيّ أو الإمام أو الفقيه أو الفقير أو اليتيم ... إلى آخره ، كلّ هذه الصيغ باطلة غير صحيحة .

وكذلك إذا ذكر الله سبحانه مع آخر ... كأن يقول : نذرت لله وللنبيّ ، أو نذرت لله ولفلان ... فهو باطل غير صحيح وكان آثماً إن كان عالماً بالمسألة ، وإن كان جاهلاً بالمسألة فنذره باطل وهو غير آثم .

فالواجب علينا وعلى كلّ فقيه وعالم أن يبلّغ مسائل الدين ويكتب أحكامه الإلهيّة ويعرضها على العوام ليتعلّموا ويعملوا بها .

ويجب على العوام أيضاً استماع المسائل الدينية وتعلّمها والعمل بها ، فإذا ما تعلّموا ولم يعملوا بتكاليفهم كما ينبغي ، فالإشكال يرد عليهم لا على دينهم ومذهبهم .

وكم من أهل السنّة والجماعة يشربون الخمر ويلعبون القمار ويرتكبون الفاحشة ، فهل هذا دليل على أنّ مذهبهم يجيز لهم تلك المعاصي والذنوب ؟ ! وهل الإشكال يرد على مذهبهم ، أم عليهم ؟ !

الشرك الخفي

أمّا القسم الثاني من الشرك ، فهو الخفيّ ، ويتحقّق في نيّة الرياء والسمعة

في العبادات ، فقد ورد في الخبر : أنّ من صلّى أو صام أو حجّ .. وهو يريد بذلك أن يمدحه الناس فقد أشرك في عمله .[١]

وفي الخبر المروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه‌السلام أنّه قال : لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به رحمة[٢] الله والدار الآخرة ثمّ أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً .[٣]

وروي عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : اتّقوا الشرك الأصغر ، فقالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء والسمعة .[٤]

وروي عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفيّ ، فإنّ الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء[٥]، ثمّ قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : من صلّى أو صام أو تصدّق أو حجّ للرياء فقد أشرك بالله .

فالواجب في الصلاة وغيرها من العبادات أن تكون النية فيها خالصة لوجه الله وقربة إلى الله وحده ، بأن يتوجّه الإنسان في حين عمله العبادي إلى ربّه عزّ وجلّ ، ويتكلّم معه وحده ، ويركّز ذهنه ، ويوجّه قلبه إلى الذات الموصوفة بالصفات التي ذكرناها ، وذلك هو الله لا إله إلّا هو .

وأكتفي بهذا المقدار ، وأظنّ بأنّ الحقّ قد انكشف للحاضرين المحترمين ،

---

(١) راجع : تفسير القمي : ج ٢ ص ٤٧ ، تفسير العيّاشي : ج ٢ ص ٣٥٢ (الآية الأخيرة من سورة الكهف) ، بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٣٠١ ح ٤٠ وج ٨٤ ص ٣٤٨ ب ٢٢ .

(٢) في بحار الأنوار : وجه الله .

(٣) راجع : تفسير العيّاشي : ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٩٦(الآية الأخيرة من سورة الكهف) ، بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٢٩٧ ح ٢٨ وص ٣٠١ ح ٤٣ .

(٤) بحار الأنوار : ج ٧٢ ص ٣٠٣ ح ٥٠ .

(٥) راجع : بحار الأنوار : ج ١٨ ص ١٥٨ ، وج ٧٣ ص ٢٥٩ .

بالخصوص المشايخ والعلماء في المجلس ، فأرجو أن لا ينسبوا الشرك إلى الشيعة بعد هذا ، ولا يُمَوِّهوا الحقيقة على العوام .

تبسّم الشيخ عبد السلام ضاحكاً وقال : وهل بقي عندكم شيء في هذا المضمار ، فاكتفيتم بهذا المقدار ؟ ! فالرجاء إن بقي عندكم شيء في الموضوع فبيّنوه للحاضرين .

قلت : هناك قسم آخر جعلوه من أقسام الشرك ، ولكنّه مغفور ، وهو :

الشرك في الأسباب

وهو الذي يتحقّق في أكثر الناس من غير التفات ، فإنّهم يتّخذون الوسائط والأسباب للوصول إلى أغراضهم وتحقيق آمالهم ، أو إنّهم يخشون بعض الناس ويخافون من بعض الأسباب في الإحالة دون حوائجهم وآمالهم ، فهذا نوع من الشرك ، ولكنه معفوٌّ عنه .

والمقصود من الشرك في الأسباب : أنّ الإنسان يعتقد بأنّ الأسباب مؤثّرة في الأشياء والأُمور الجارية، مثلاً: يعتقد أنّ الشمس مؤثرة في نمو النباتات، فإذا كان اعتقاده أنّ هذا الأثر من الشمس بالذات من غير إرادة الله تعالى فهو شرك .

وإذا كان يعتقد أنّ الأثر يصدر من الله القادر القاهر فهو المؤثّر والشمس سبب في ذلك ، فهو ليس بشرك ، بل هو حقيقة التوحيد ، وهو من نوع التفكّر في آيات الله وقدرته سبحانه .

وهكذا بالنسبة إلى كلّ الأسباب والمسبّبات ، فالتاجر في تجارته ، والزارع في زراعته ، والصانع في صناعته ، والطبيب في طبابته ، وغيرهم ، إذا كان ينظر إلى أدوات مهنته ، وأسباب صنعته وآثارها ، نظراً استقلالياً ، وأنّ الآثار

الصادرة من تلك الأسباب والأدوات تصدر بالاستقلال من غير إرادة الله تعالى ، فهو شرك ، وإن كان ينظر إلى الأسباب والأدوات نظراً آلياً فيعتقد أنّها آلات ، والله تعالى هو الذي جعل فيها تلك الآثار ، فلا مؤثّر في الوجود إلّا الله ، فهو ليس شركاً بل التوحيد بعينه .

الشيعة نزيهون من أنواع الشرك

بعد أن بيّنا أقسام الشرك وأنواعه ، فأسألكم : أي أقسام الشرك تنسبوه إلى الشيعة ؟!

ومن أيّ شيعي عالم أو عامّي سمعتم أنّه يشرك بالله سبحانه في ذاته أو صفاته وأفعاله ؟!

وهل وجدتم في كتب الشيعة الإمامية والأخبار المرويّة عن أئمّتهم عليهم السلام ما يدلّ على الشرك بالتفصيل الذي مرّ ؟!

الحافظ : كلّ هذا البيان صحيح ، ونحن نشكركم على ذلك ، ولكنّكم إذا دقّقتم النظر في معتقداتكم بالنسبة لأئمّتكم ، ستصدّقونني لو قلت إنّكم تطلبون الحوائج منهم ، وتتوسّلون بهم في نيل مقاصدكم وتحقيق مطالبكم ، وهذا شرك ! لأنّا لا نحتاج إلى واسطة بيننا وبين ربّنا ، بل في أيّ وقت أحببنا أن نتوجّه إلى الله تعالى ونطلب حاجاتنا منه فهو قريب وسميع مجيب .

قلت : أتعجّب منك كثيراً ! لأنّك عالم متفكّر ، ولكنّك متأثّر بكلام أسلافك من غير تحقيق ، وكأنّك كنت نائماً حينما كنت أُبيّن أنواع الشرك ! فبعد ذلك التفصيل كلّه ، تتفوّه بهذا الكلام السخيف وتقول : بأنّ طلب الحاجة من الأئمّة شرك !!

فإذاكان طلب الحاجة من المخلوقين شرك ، فكلّ الناس مشركون !

فإذاكانت الإستعانة بالآخرين في قضاء الحوائج شرك ، فلماذاكان الأنبياء يستعينون بالناس في بعض حوائجهم .

اقرأوا القرآن الكريم بتدبّر وتفكّر حتى تنكشف لكم الحقيقة ، راجعوا قصّة سليمان عليه السلام في سورة النمل ، الآيات ٣٨ ـ ٤٠ : **﴿قال يا أيّها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإنّي عليه لقويّ أمين ، قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قَبلَ أن يرتدّ إليك طرفك فلمّا رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربّي...﴾** .

من الواضح أنّ الإتيان بعرش بلقيس من ذلك المكان البعيد، بأقلّ من لمحة البصر ، لم يكن هيّناً وليس من عمل الإنسان العاجز الذي لا حول له ولا قوّة ، فهو عمل جبّار خارق للعادة ، وسليمان مع علمه بأنّ هذا العمل لا يمكن إلّا بقدرة الله تعالى وبقوّة إلٰهية ، ومع ذلك ما دعا الله سبحانه في تلك الحاجة ولم يطلبها من ربّه عزّ وجلّ ، بل أرادها من المخلوقين ، واستعان عليها بجلسائه العاجزين .

فهذا دليل على انّ الاستعانة بالآخرين في الوصول إلى مرادهم ، وطلب الحوائج من الناس ، لا ينافي التوحيد ، وليس بشرك كما تزعمون ، فإنّ الله سبحانه وتعالى جعل الدنيا دار أسباب ومسبّبات ، وعالم العلل والمعلولات .

وحيث إنّ الشرك أمر قلبي ، فإذا طلب الإنسان حاجته من آخر ، أو استعان في تحقّق مراده والوصول إلى مقصوده بمن لا يعتقد بألوهيّته ولا يجعله شريكاً للباري ، وإنّما يعتقد أنّه مخلوق لله عزّ وجلّ ، وهو إنسان مثله ، إلّا أنّ الله عزّ وجلّ خلقه قوياً وقادراً بحيث يتمكّن من إعانته في تحقّق مراده وقضاء

حاجته ، فلا يكون شركاً .

وهذا أمر دائر بين المسلمين جميعاً ، يعمل به المؤمنون عامة ، وهناك كثير من الناس يقصدون زيداً وبكراً ويقضون ساعات على أبوابهم ليطلبوا منهم حوائجهم ويستعينوا بهم في أمورهم ، من غير أن يذكروا الله تعالى .

فالمريض يذهب عند الطبيب ويتوسّل به ويستغيث به ويريد منه معالجة مرضه ، فهل هذا شرك ؟!

والغريق وسط الأمواج يستغيث بالناس ويستعين بهم في إنقاذه من الغرق والموت ، من غير أن يذكر الله عزّ وجلّ ، هل هذا شرك ؟!

وإذا ظلم جبّارٌ إنساناً ، فذهب المظلوم إلى الحاكم وقال : أيها الحاكم ، أعنّي في إحقاق حقّي ، فليس لي سواك ولا أرجو أحداً غيرك في دفع الظلم عنّي ، فهل هذا شرك ؟! وهل هذا المظلوم مشرك ؟!

وإذا تسلّق لصّ الجدار وأراد أن يتعدّى على إنسان فيسرق أمواله ويهتك عرضه ، فصعد صاحب الدار السطح واستغاث بالناس وطلب منهم أن يدفعوا عنه السوء ، وهو في تلك الحالة لم يذكر الله تعالى فهل هو مشرك ؟!

لا أظنّ أن هناك عاقلاً ينسب هؤلاء إلى الشرك ، ومن ينسبهم إلى الشرك فهو : إمّا جاهل بمعنى الشرك أو مغرض !!

فأيّها السادة الحاضرون أنصفوا ، وأيّها العلماء احكموا ولا تغالطوا في الموضوع !!

عقيدة الشيعة في التوسّل

الشيعة كلّهم متّفقون على أنّ أحداً لو اعتقد بإلوهيّة النبيّ ﷺ أو

الأئمّة عليهم السلام ، أو جعلهم شركاء لله سبحانه في صفاته وأفعاله ، فهو مشرك ونجس يجب الاجتناب والابتعاد عنه .

وأمّا قولهم : يا عليّ أدركني ، أو : يا حسين أعنّي ، وما إلى ذلك ، فليس معناه : يا علي أنت الله أدركني ! أو : يا حسين أنت الله فأعنّي ! بل لأنّ الله عزّ وجلّ جعل الدنيا دار وسائل وأسباب ، وأبى الله أن يجري الأُمور إلّا بأسبابها ، فنعتقد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، وآله هم وسيلة النجاة في الشدائد ، فنتوسّل بهم إلى الله سبحانه .[1]

---

(١) قال تعالى ـ حكاية عن أولاد يعقوب لما اعترفوا بذنوبهم وأرادوا التوبة جاؤوا إلى أبيهم ـ : ﴿قالوا يا أبانا استغفِر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ، قال سوف استغفر لكم ربّي إنه هو الغفور الرحيم﴾ يوسف / ٩٧ و٩٨ .

فلو كان التوسل وطلب الحاجة من غير الله شركاً فلماذا لم ينههم يعقوب عنهما ، بل نراه قد أيدهم على طلبهم ووعدهم بالإستغفار لهم ؟! وما الذي دعى أولاد يعقوب للتوبة بهذه الصورة فيجعلونه واسطة بينهم وبين الله ، فلماذا لا يستغفرون الله من دون وساطة أحد من المخلوقين ؟!! هذا ممّا يدلّ على أنّ المرتكز في الإذهان والثابت عندهم عملياً أنّ الولي الذي له مقام عند الله إذا شُفع أو توسل به في مسألة من المسائل شفعه الله فيها ، وما ذلك إلّا لمقامه عنده ، وكونه وسيلة من الوسائل إليه تعالى ، ولذا من مننه تعالى على هذه الأمة أن جعل النبي صلى الله عليه وآله رحمة لهم ووسيلة يلتجئون إليه قال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين﴾ ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ وقال تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ النساء / ٦٤ . وفي هذه الآية الكريمة أخذ القرآن يوبخ أولئك الذين لم يجعلوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسيلة لهم فيما بينهم وبين الله تعالى ، ولم يستفيدوا من وجوده المبارك ، وربما يقول قائل : إن هذا جائز في حال حياته أما بعد مماته فلا ، لكونه شركاً بالله تعالى ؟ نقول لهؤلاء : إذا كان هذا يُعد شركاً فلا فرق في عدم جوازه سواءً كان في حياته أو بعد مماته ، فإنّ الشيء لا ينقلب عما هو عليه ، وإذا كان جائزاً فلا فرق سواءً كان في حياته أو بعد مماته ، إذ انّ النبي صلى الله عليه وآله أتاه الله الدرجة الرفيعة ، وهو الوسيلة إلى الله في الدنيا والآخرة ، فلا بدع لو توسّل به المؤمن في كل يوم وقال : يا وجيهاً عند الله اشفع لنا عند الله .

الحافظ : لماذا لا تطلبون حوائجكم من الله تعالى بغير واسطة ؟! فاطلبوا منه بالاستقلال لا بالوسائل ؟!

قلت : إنّ توجّهنا إلى الله عزّ وجلّ في طلب الحوائج ودفع الهموم والغموم هو بالاستقلال ، ولكنّا نتوسّل بالنبيّ وآله الطيّبين صلوات الله عليهم أجمعين ليشفعوا لنا عند الله سبحانه في قضاء حوائجنا ، ونتوسّل بهم إلى الله تعالى ليكشف عنّا همومنا وغمومنا ، ومستندنا في هذا الاعتقاد هو القرآن الحكيم إذ يقول : ﴿**يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**﴾[1].

آل محمد عليهم‌السلام هم الوسيلة[2]

نحن الشيعة نعتقد بأنّ الله عزّ وجلّ هو القاضي للحوائج ، وانّ آل محمد عليهم‌السلام لا يحلّون مشكلاً ولا يقضون حاجة لأحد إلّا بإذن الله وإرادته سبحانه ، وهم ﴿**عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون**﴾[3] فهم واسطة الفيض والفيّاض هو الله ربّ العالمين .

الحافظ : بأي دليل تقولون أنّ المراد من الوسيلة في الآية الكريمة آل

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٥ .

(٢) راجع في ما يتعلق بالتوسل بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وتبرك الصحابة بآثاره كلا من بحار الأنوار : ج ٧ ص ٣٢٦ ح ٢ وج ٢٥ ص ٢٢ ح ٣٨ وج ٣٥ ص ٤٣٢ ح ١٢ وج ٣٦ ص ٢٤٤ ح ٥٤ . الغدير للعلامة الأميني : ج ٥ ص ١٤٣ ـ ١٥٦ ، تحت عنوان (التوسل والإستشفاع بقبره الشريف صلى‌الله‌عليه‌وآله) ، كتاب التبرك للعلّامة الأحمدي ، ومن كتب العامة ـ التي أثبتت شرعية التوسل وتبرك الصحابة بآثار النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ وراجع : كتاب تبرك الصحابة بآثار رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لمحمد طاهر الكردي المكي ، حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنّة لموسى محمد علي .

(٣) سورة الأنبياء : الآية ٢٦ و ٢٧ .

محمد صلى الله عليه وآله ؟

قلت : لقد روى ذلك كبار علمائكم منهم : الحافظ أبو نعيم ، في : «نـزول القرآن في علي» والحافظ أبو بكر الشيرازي في «ما نزل من القرآن فـي عـليّ» والإمام الثعلبي في تفسيره للآية الكريمة ، وغير أُولئك رووا عن النـبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ المراد من الوسيلة في الآية الشريفة : عترة الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.[١]

ونقل ابن أبي الحديد المعتزلي ـ وهو من أشهر وأكبر علمائكم ـ في «شرح نهج البلاغة» تحت عنوان : ذكر ما ورد من السير والأخبار في أمر فدك ، الفصل الأوّل ، ذكر خطبة فاطمة عليها السلام .

قالت : واحمدوا الله الذي لعظمته ونوره يبتغي من في السماوات والأرض إليه الوسيلة ، ونحن وسيلته في خلقه ...[٢]

حديث الثقلين

ومن جملة الأحاديث المعتبرة ، التي نستدلّ بها على التمسّك والتوسّل بآل محمد صلى الله عليه وآله ومتابعتهم : حديث الثقلين ، وهو حديث صحيح أجمع عليه الفريقان ، وقد بلغ حدّ التواتر .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّي تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً ، لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض[٣]؟ !

---

(١) راجع : البرهان في تفسير القرآن للبحراني : ج ٢ ص ٢٩٢ ، الخصائص الكبرى للسيوطي : ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ (ب اختصاصه صلى الله عليه وآله بالكوثر والوسيلة) .

(٢) شرح نهج البلاغة : ج ١٦ ص ٢١١ .

(٣) تقدمت تخريجاته .

الحافظ : أظنّ أنّكم قد أخطأتم حين قلتم : إنّ هذا الحديث صحيح ومتواتر ! لأنّه غير معتبر ومجهول عند كبار علمائنا ! فهذا شيخنا الكبير محمد بن إسماعيل البخاري ، وهو إمام علماء الحديث عند أهل السنّة والجماعة ، لم يذكر حديث الثقلين في صحيحه الذي يعدّ عندنا بعد القرآن الكريم أصحّ الكتب !

قلت : إنّ عدم ذكر البخاري لحديث الثقلين لا يدلّ على ضعفه ، فإنّ البخاري واحد ، ولكنّ الّذين ذكروا هذا الحديث وعدّوه صحيحاً موثّقاً ، هم عشرات العلماء والمحدّثين منكم ، فهذا ابن حجر المكّي مع شدّة تعصّبه فإنّه يقول في كتابه الصواعق المحرقة ، آخر الفصل الأوّل ، الباب الحادي عشر ، الآية الرابعة بعدما نقل أخباراً وأقوالاً حول حديث الثقلين يقول : اعلم أنّ لحديث التمسّك بالثقلين طرقاً كثيرة وردت عن نيّف وعشرين صحابياً ... إلى آخره[1]. وقد نقل الحديث عن الترمذي وأحمد بن حنبل والطبراني ومسلم ... إلى آخره .

حول البخاري وصحيحه

وأمّا قولكم أنّ حديث الثقلين صحيح ، لأنّ البخاري لم ينقله في صحيحه ! فإنّ هذا الاستدلال مردود عند العلماء والعقلاء ! فالبخاري إن لم ينقل هذا الحديث الشريف ، فقد نقله عدد كبير من مشاهير علمائكم ، منهم : مسلم بن الحجّاج الذي يساوي البخاري عند أهل السنّة والجماعة ، وقد نقله في صحيحه ، وكذلك نقله سائر أصحاب الصحاح الستّة غير البخاري .

فإذا لم تعتمدوا إلّا على صحيح البخاري ، فاعلنوا بأنّ صحيح البخاري وحده صحيح ، وسائر الصحاح غير مقبولة لدينا لعدم صحّتها ، وأنّ أهل السنّة

---

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر : ص ١٥٠ .

والجماعة مستندة إلى ما جاء في صحيح البخاري فحسب !

وإذا كنتم تعتقدون غير هذا ، وتعتمدون على الصحاح الستّة فيجب أن تقبلوا الأخبار والروايات المنقولة فيها حتى إذا لم ينقلها البخاري لسببٍ ما .

الحافظ : لم يكن أيّ سبب في عدم نقله لبعض الأخبار سوى أنّه كان كثير الاحتياط في النقل ، وكان دقيقاً في الروايات ، فالتي لم ينقلها البخاري إمّا لضعف في السند ، أو لأنّ العقل يأبى قبولها وصحّتها .

قلت : قديماً قالوا : حبّ الشيء يعمي ويصمّ ! وأنتم لشدّة حبّكم للبخاري تغالون فيه وتقولون إنّه كان دقيقاً ومحتاطاً ، وإنّ الأخبار التي رواها في صحيحه كلّها معتبرة وقويّة ، وهي كالوحي المنزل ! والحال أنّ في رواة صحيح البخاري أشخاصاً وضّاعين وكذّابين وهم مردودون وغير معتبرين عند كثير من العلماء والمحقّقين في علم الرجال .

الحافظ : إنّ كلامكم هذا مردود عند جميع العلماء ، وإنّه إهانة لمقام العلم ومرتبة رجال الحديث وخاصة الإمام البخاري ، وإنّه تحامل بغيض على كل أهل السنّة والجماعة !

قلت : إن كنتم تحسبون الانتقاد العلمي تحاملاً بغيضاً وإهانة ، فكثير من كبار علمائكم ، أهانوكم وأهانوا أهل مذهبهم ، قبلنا !

لأنّ كثيراً من مشاهير علمائكم المحقّقين نقّحوا الصحاح ، وخاصة صحيحي البخاري ومسلم ، وميّزوا بين السقيم والسليم ، والغث والسمين ، وأعلنوا أنّ رجال الصحاح وحتى صحيحي البخاري ومسلم ، كثير منهم وضّاعين ، وجعّالين للحديث .

وأنا أنصحكم أن لا تعجلوا ولا تتسرّعوا في إصدار الحكم علينا في ما نقوله عنكم، بل راجعوا كتب الجرح والتعديل التي كتبها علماؤكم المحقّقون وطالعوها بدقّة وتدبّر بعيداً عن التعصّب والمغالاة في شأن أصحاب الصحاح، سواءً البخاري وغيره، حتى تعرفوا الحقائق.

راجعوا: كتاب «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للعلّامة السيوطي، و «ميزان الاعتدال» و «تلخيص المستدرك» للعلّامة الذهبي، و «تذكرة الموضوعات» لابن الجوزي، و «تاريخ بغداد» لأبي بكر الخطيب البغدادي، وسائر الكتب التي كتبها علماؤكم في علم الرجال وتعريف الرواة.[1]

راجعوا فيها أحوال: أبي هريرة، وعكرمة الخارجي، ومحمد بن عبدة السمرقندي، ومحمد بن بيان، وإبراهيم بن مهدي الأبلي، وبنوس بن أحمد الواسطي، ومحمد بن خالد الحبلي، وأحمد بن محمد اليماني، وعبدالله بن واقدالحرّاني، وأبي داود سليمان بن عمرو، وعمران بن حطّان، وغيرهم ممّن

---

(١) أضف إلى ذلك أيضاً ما يلي، من الكتب التي تناولت الرواة والروايات الضعيفة:
١ ـ كتاب الجرح والتعديل للرازي.
٢ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني.
٣ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني.
٤ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي.
٥ ـ كتاب الموضوعات لابن الجوزي.
٦ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني.
٧ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني.
٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني.
وغيرها الكثير من الكتب المعنية بهذا الموضوع.

روى عنهم البخاري وأصحاب الصحاح ، حتى تعرفوا آراء علمائكم ومحقّقيكم في أُولئك ، وقد نسبوهم إلى الوضع والكذب وجعل الأحاديث ، لتنكشف لكم الحقائق ، ولا تغالوا بعد ذلك في صحّة ما نقله البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح !

وأنت أيّها الحافظ ! إن كنت تقرأ وتطالع هذه الكتب التي ذكرتها ـ وهي لعلمائكم ـ لما قلت : إنّ البخاري ما نقل حديث الثقلين في صحيحه إلّا لاحتياطه في النقل .

هل النقل السليم يقبل أنّ عالماً محتاطاً ، وإماماً محقّقاً ، ينقل روايات وأحاديث موضوعة من رواة كذّابين يأبى كلّ ذي عقل قبولها ، بل يستهزىء بها كل عاقل ذي شعور وإيمان ، كالروايات التي مرّت أنّ موسى ضرب عزرائيل على وجهه حتى فقأ عينه فشكاه إلى ربّه[١]... إلى آخره ، أو أنّ الحجر أخذ ملابس موسى وهرب فلحقه موسى عرياناً !! وبنو إسرائيل ينظرون إلى نبيّهم وهو مكشوف العورة[٢]! ؟... إلى آخره !!

ألم تكن هذه الخزعبلات والخرافات من الأخبار الموضوعة ؟! وهل في نظركم أنّ نقل هذه الموهومات في صحيحه كان من باب الاحتياط في النقل والتدقيق في الرواية ؟!

النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في الصحيحين

نجد في صحيحي البخاري ومسلم أخباراً تخالف الاحتياط والحميّة الإسلاميّة ويأباها كلّ مؤمن غيور !

---

(١) صحيح البخاري : ج ٤ ص ١٩١ (ك الأنبياء عليهم السلام عند ذكر موسى عليه السلام) .

(٢) صحيح البخاري : ج ٤ ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

منها : ما نقله البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت : وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإمّا سألت رسول الله وإمّا قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدّي على خدّه ، وهو يقول : دونكم يا بني أرفده ، حتى إذا مللت ، قال : حسبك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهبي .[1]

بالله عليكم أيّها الحاضرون ! انصفوا ، هل يرضى أحدكم أن يُنسب إليه هذه النسبة الفظيعة والعمل المخزي ؟!

إذا قال قائل لجناب الحافظ : بأنّا سمعنا أنّك حملت زوجتك على ظهرك ، وكان خدّها على خدّك وجئت في الملأ العام لتنظر إلى جماعة كانوا يلعبون ، ثمّ كنت تقول لزوجتك : حسبك ؟ وهي تقول لك : نعم ، ثمّ إنّ زوجتك كانت تحدّث الرجال بهذا الموضوع .

بالله عليكم أيّها الحاضرون ! هل الحافظ يرضى بذلك ؟! وهل غيرته تسمح لأحد أن يتكلّم بهذه الأراجيف ؟!

وإذا سمعت هذا الخبر من إنسان ظاهر الصلاح ، هل ينبغي لك أن تنقله للآخرين ؟!

وإذا نقلته ، ألا يعترض عليك الحافظ ويقول : بأنّ جاهلاً إذا حدّثك بخبر كهذا ، ولكن ـ أنت العاقل ـ لماذا تنقله بين الناس ؟ !

أليس العقلاء يؤيّدونه على اعتراضه عليك ؟! فقايسُوا هذا الموضوع مع الرواية التي مرّ ذكرها في صحيحي مسلم والبخاري ، فإن كان الأخير ـ كما

---

(١) صحيح البخاري : ج ٢ ص ١٢٠ (ب اللهو بالحراب والدرق يوم العيد) ، صحيح مسلم : ج ٢ ص ٦٠٩ ح ١٩ (ب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيّام العيد) .

تزعمون ـ دقيقاً ومحتاطاً في النقل ، وكان عارفاً وعالماً بأصول الحديث ـ على فرض أنّه سمع هكذا خبر ـ فهل ينبغي ويحقّ له أن ينقله في صحيحه ، ويجعله خبراً صادقاً ومعتبراً ؟!

والأعجب ... أنّ العامة ، ومنهم جناب الحافظ ، يعتقدون أنّ صحيح البخاري هو أصحّ الكتب بعد القرآن الحكيم !!

«احتياطات البخاري(١)»

إنّ احتياطات البخاري لم تكن في محلّها ، بل كانت خلافاً لأُصول الإحتياط ، كما ذكرنا سابقاً بعض الروايات التي نقلها في صحيحه ، إنّ العقل

(١) وقد أخذت على البخاري عدّة مؤاخذت ، منها : عدم روايته عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وذلك مع كثرة الرواة عنهم الذين ملأوا الخافقين ، مع أن البخاري كان يتجول في البلدان كالبصرة والشام ومصر وغيرها طلباً لجمع الحديث وحرصه على تلقيه من أفواه الرواة .
ومنها : روايته عن بعض الرواة الذين عُرفوا بعدائهم الشديد لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هذا مع التزام أئمّة الحديث في عدم الرواية في من يطعن في الخلفاء أو يبغضهم ، والتزام علماء الجرح والتعديل في الجرح فيهم وتضعيف روايتهم كما يظهر ذلك لكلّ من راجع الكتب المعنية في ذلك كلسان الميزان لابن حجر وميزان الاعتدال للذهبي وكتاب المجروحين لابن حبان ـ وذلك أمثال : عثمان بن حريز الذي كان يتقرّب لله في كلّ صباح بلعن أمير المؤمنين عليه السلام سبعين مرّة ، وعمران بن حطان رأس الخوارج هو الآخر من شيوخ البخاري ورواته ، وهو القائل يمتدح عبد الرحمن بن ملجم :

يا ضربة من تقي ما أراد بها — إلا ليبلُغَ من ذي العرش رضوانا
إنّي لأذكره حيناً فأحسُبه — أوفى البريّة عند الله ميزانا

وقد رد عليه أحد أكابر أُدباء أهل السنة عبد القاهر التميمي في قوله :

إنّي لأذكره يوماً فألعنه — دهراً وألعن من يعطيه غفرانا

راجع أبيات عمران بن حطان في : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ١٣ ص ٢٤١ ، الغدير للأميني : ج ١ ص ٣٢٤ وج ٥ ص ٢٩٤ وج ٩ ص ٣٩٣ وج ١ ص ٣٤١ .

والإيمان يحتّمان ويؤكّدان على عدم نقلها ، فكان من الإحتياط بل الواجب أن لا يذكرها ، ولكنّه كان يحتاط فلا ينقلُ الأخبار التي تتضمّن ولاية علـيّ بـن أبـي طالب عليه السلام أو تبيّن فضائله ومناقبه ومناقب أبنائه الميامين ، عترة النبي الصـادق الأمين صلى الله عليه وآله !!

نعم ، كان يحتاط ! بل يمتنع في نقل تلك الروايات حـتى لا يسـتدلّ بـها العلماء المنصفون على إمامة عليّ عليه السلام وأحقّيّته بالخلافة ، فلو قـايسنا صـحيح البخاري مع غيره من الصحاح الستّة لعرفنا هذا الموضوع بوضوح ، فإنّه لم ينقل خبراً ربّما يُستفاد منه فى خلافة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإمامته ، ولو كان الخبر مؤيّداً بالقرآن ومتواتراً ومنقولاً في سائر الصـحاح ومـجاميع أهـل الحـديث ، وحتى لو كان مجمعاً على صحّته كخبر الغدير ، ونزول الآية الشريفة : **﴿يا أيـّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك ...﴾**(١).

وكخبر التصدّق بالخاتم ، ونزول الآية الكريمة : **﴿إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾**(٢).

وخبر الإنذار ، ونزول الآية الكريمة : **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾**(٣).

وخبر المؤاخاة ، وحديث السفينة ، وحديث بـاب حـطّة ، وغـيرها مـن الأحاديث التي تثبت بها ولاية أبي الحسن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإطاعة أهل البيت عليهم السلام ، فإن البخاري احتاط في نقل هذه الأخبار المجمع عليها ولم يذكرها في صحيحه !!

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦٧ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٥ .

(٣) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ .

بعض مصادر حديث الثقلين

والآن لا بُدّ لي أن أذكر لكم بعض كتبكم المعتبرة عندكم، التي ذكرت وروت حديث الثقلين عن النبي ﷺ، حتى تعرفوا أنّ البخاري لم ينقل هذا الحديث الشريف من باب الاحتياط، لأنّ كبار علمائكم ومشاهيرهم نقلوا هذا الحديث، منهم: مسلم بن الحجّاج، الذي لا يقلّ صحيحه عن صحيح البخاري في الاعتبار والوثوق عند أهل السنّة والجماعة والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل في مسنده، وغيرهم[١] رروا بطرقهم وبإسنادهم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، من تمسّك بهما فقد نجا، ومن تخلّف عنهما فقد هلك، وفي بعضها: ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً.

فبهذا المستند الحكيم والدليل القويم لا بدّ لنا أن نتمسّك بالقرآن الكريم وبأهل البيت عليهم السلام.

الشيخ عبد السلام: إنّ صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبدالله القرشي التيمي الطلحي روى بسنده عن أبي هريرة أنّ النبيّ قال: إنّي قد خلّفت فيكم ثنتين: كتاب الله وسنّتي[٢]...إلى آخره.

قلت: أيؤخذ بخبر فرد طالح ضعيف مردود عند أصحاب الجرح والتعديل والّذين كتبوا في أحوال الرجال والرواة، مثل: الذهبي ويحيى والإمام النسائي والبخاري وابن عديّ، وغيرهم، الّذين ردّوه ولم يعتمدوا رواياته، أيؤخذ بقول هذا ويترك قول هذا الجمع الغفير والجمهور الكثير من علمائكم المشاهير؟! وهم

---

(١) فقد تقدم المزيد فيما سبق من مصادر هذا الحديث الشريف.

(٢) قد تقدّم فيما سبق الكلام عن هذا الحديث بهذا اللفظ وانّه لم يروه إلّا الموطأ فقط مرسلاً.

رووا بأسنادهم كما مرّ أنّ النبيّ ﷺ قال : كتاب الله وعترتي ، ولم يقل : «وسنّتي» . هذا من باب النقل .

وأمّا العقل : فلأنّ السنّة النبويّة والأحاديث المرويّة عنه ﷺ أيضاً بحاجة إلى من يبيّنها ويفسّرها كالكتاب الحكيم ، فلذا قال ﷺ : وعترتي ... لأنّ العترة هم الّذين يبيّنون للأُمّة ما تشابه من الكتاب ، ويوضّحون الحديث والسنّة الشريفة ، لأنّهم أهل بيت الوحي ، وأهل بيت النبوّة ، وأهل البيت أدرى بما في البيت .

حديث السفينة

وإنّ من دلائلنا المحكمة في التوسّل بأهل البيت عليهم السلام الحديث النبوي الشريف : «مَثَلُ أهل بيتي كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها هلك» وهو حديث معتبر صحيح متّفق ومجمع عليه ، وكما يخطر الآن ببالي ، أنّ أكثر من مائة من كبار علمائكم ومحدّثيكم أثبتوا هذا الحديث في كتبهم[1].

وذكر غير هؤلاء من أعاظم علمائكم بأسانيدهم وطرقهم أنّ النبي ﷺ قال : مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها هلك ، أو : غرق ، أو : هوى ، والعبارات شتّى ، ولعلّ النبي ﷺ قاله كراراً وبعبارات شتّى .

وقد أشار الإمام محمد بن إدريس الشافعي إلى صحّة هذا الحديث الشريف في أبيات له نقلها العلّامة العجيلي في «ذخيرة المآل» :

---

(١) قد تقدّمت تخريجات هذا الحديث الشريف ولا داعي لنكرر نفس المصادر هنا من أحب فليراجع فهرس الأحاديث الشريفة ليرجع له في أول وروده مع مصادره في أوّل الكتاب .

ولمّـا رأيت النـاس قـد ذهـبت بـهم
مـذاهـبُهم فـي أبـحر الغـيّ والجـهلِ
ركبتُ على اسـم الله فـي سـفن النـجا
وهم أهل بيت المصطفى خاتم الرسلِ
وأمسكتُ حـبل الله وهـو ولاؤهـم
كـما قـد أُمـرنا بـالتمسّك بـالحبلِ
إذا افترقت فـي الديـن سـبعون فـرقة
ونيّفاً على ما جاء فـي واضـح النـقلِ
ولم يك نـاجٍ مـنهم غـير فـرقة
فـقل لي بـها يـا ذا الرجـاحة والعـقلِ
أفـي الفـرقة الهـلاك آل مـحمد
أم الفرقة اللاتـي نـجت مـنهم قـل لي
فإنْ قلتَ في النـاجين فـالقول واحـد
وإن قلتَ في الهلاك حفت عن العـدلِ
إذا كـان مـولى القـوم مـنهم فـإنّني
رضـيت بـهم لا زال فـي ظـلّهم ظـلّي
رضـيت عـليّاً لي إمـاماً ونسـله
وأنت من الباقين فـي أوسـع الحـلِّ[1]

فلا يخفى على من أمعن ونظر في هذه الأبيات لعرف تصريح الشافعي وهو

---

(١) ذكر العلّامة الأميني (عليه الرحمة) منها الثلاثة الأبيات الأولى في الغدير: ج ٢ ص ٣٠١، عن رشفة الصادي: ص ٢٤.

إمام أهل السنّة والجماعة، بأنّ آل محمد ﷺ ومن تمسّك بهم، هم الفرقة الناجية وغيرهم هالكون، وفي وادي الضلالة تائهون !!

فحسب أمر النبي الكريم ﷺ وهو كما قال الله الحكيم: **﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلّا وحي يوحى﴾**[1].

الشيعة يتمسّكون بآل محمد الأطهار وعترته الأبرار، ويتوسّلوان بهم إلى الله سبحانه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فقد خطر الآن ببالي، بأنّ الناس إذا كانوا لا يحتاجون إلى وسيلة للتقرّب إلى ربّهم عزّ وجلّ والاستغاثة به، وإنّه مَن توسّل بأحد إلى الله تعالى فقد أشرك.

فلماذا كان عمر بن الخطاب ـ وهو الفاروق عندكم ـ يتوسّل ببعض الناس إلى الله سبحانه في حالات الشدّة والاضطرار ؟!

الحافظ: حاشا الفاروق عمر من هذا العمل، إنّه غير ممكن !! وإنّي لأوّل مرّة أسمع هذه الفرية على الخليفة ! فلا بدّ أن تبيّنوا لنا مصدر هذا القول حتى نعرف صحّته وسقمه.

قلت: كما ورد في كتبكم المعتبرة: أنّ الفاروق كان في الشدائد يتوسّل إلى الله سبحانه بأهل بيت النبيّ ﷺ وعترته الطاهرة عليهم السلام، وقد تكرّر منه هذا العمل في أيّام خلافته عدّة مرّات، ولكنّي أُشير إلى اثنين منها حسب اقتضاء المجلس:

١ ـ نقل ابن حجر في كتابه الصواعق بعد الآية (الرابعة عشر) في المقصد الخامس قال: وأخرج البخاري أنّ عمر بن الخطّاب كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس وقال: اللهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا محمد ﷺ إذا قحطنا فتسقينا، وإنّا

---

(١) سورة النجم: الآية ٣ و ٤.

نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، فَيُسقَون.(١)

قال ابن حجر: وفي تاريخ دمشق(٢): إنّ الناس كرّروا الاستسقاء عام الرمادة سنة سبع عشرة من الهجرة فلم يسقوا، فقال عمر: لأستسقينَّ غداً بمن يسقيني الله به، فلمّا أصبح غَدا للعبّاس فدقّ عليه الباب، فقال: من؟ قال: عمر. قال: ما حاجتك؟ قال: اخرج حتى نستسقي الله بك، قال: اقعد.

فأرسل إلى بني هاشم أن تطهّروا والبسوا من صالح ثيابكم، فأتوه، فأخرج طيباً فطيّبهم، ثمّ خرج وعليٌّ عليه السلام أمامه بين يديه والحسن عليه السلام عن يمينه، والحسين عليه السلام عن يساره، وبنو هاشم خلف ظهره.

فقال: يا عمر! لا تخلط بنا غيرنا، ثمّ أتى المصلّى فوقف، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: اللهمّ إنّك خلقتنا ولم تؤامرنا، وعلمت ما نحن عاملون قبل أن تخلقنا، فلم يمنعك علمك فينا عن رزقنا، اللهمّ فكما تفضّلت في أوّله، تفضّل علينا في آخره.

قال جابر: فما برحنا حتى سحّت السماء علينا سحّاً، فما وصلنا إلى منازلنا إلّا خوضاً.

فقال العبّاس: أنا المسقى، ابن المسقى خمس مرّات، وأشار إلى أنّ أباه عبد المطّلب استسقى خمس مرّات فسُقي(٣).

---

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٣٤ (ب الإستسقاء).

(٢) لابن عساكر: ج ٢٦ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ ورواها أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب: ج ٢ ص ٨١٤ ـ ٨١٥، وعنه بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٩٠ ح ٦٢.

(٣) الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٧٨ وقال ابن حجر أيضاً في نفس المصدر ما يلي: وأخرج الحاكم (في المستدرك: ج ٣ ص ٣٣٤): أنّ عمر لمّا استسقى بالعبّاس خطب فقال: يا أيّها الناس! إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرى للعبّاس ما يرى الولد لوالده، يعظّمه ويفخّمه ويبرّ قسمه،

٢ ـ في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد قال : وروى عبدالله بن مسعود : إنّ عمر بن الخطاب خرج يستسقي بالعبّاس ، فقال : اللهمّ إنّا نتقرّب إليك بعمّ نبيّك وقفيّة آبائه وكُبْر رجاله ، فإنّك قلت وقولك الحقّ : ﴿**أمّا الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة** ...﴾[1] فحفظتهما لصلاح أبيهما ، فاحفظ اللهمّ نبيّك في عمّه ، فقد دلونا به إليك مشتشفعين ومستغفرين .

ثمّ أقبلَ على الناس فقال : ﴿**استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً**﴾[2] إلى آخره ، انتهى نقل ابن أبي الحديد .[3]

فهذا عمر الخليفة ، يتوسّل ويتقرّب بعمّ[4] النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الله سبحانه ، وما

فاقتدوا أيّها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله في عمّه العبّاس فاتّخذوه وسيلة إلى الله عزّ وجلّ فيما نزل بكم .

وأخرج ابن عبد البرّ (في الاستيعاب : ج ٢ ص ٨١٥) ، من وجوهٍ ، عن عمر ، أنّه استسقى به . قال : اللهمّ إنّا نتقرّب إليك بعمّ نبيّك ونستشفع به ، فاحفظ فيه نبيّك كما حفظت الغلامين بصلاح أبيهما ، وأتيناك مستغفرين ومستشفعين ... الخبر .

وفي رواية لابن قتيبة (ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق : ج ٢٦ ص ٣٦٣) : اللهمّ إنّا نتقرّب إليك بعمّ نبيّك وبقية آبائه وكُبْر رجاله ، فإنّك تقول وقولك الحقّ : ﴿**أمّا الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً**﴾ فحفظتهما لصلاح أبيهما ، فاحفظ اللهمّ نبيّك في عمّه ، فقد دنونا (دلونا) به إليك مشتشفعين .

وأخرج ابن سعد (ورواه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق : ج ٢٦ ص ٣٥٩) : إنّ كعباً قال لعمر : إنّ بني إسرائيل كانوا إذا اصابتهم سنة استسقوا بعصبة نبيّهم . فقال عمر : هذا العباس انطلقوا بنا إليه ، فأتاه ، فقال : يا أبا فضل ! ما ترى ما الناس فيه ؟ وأخذ بيده وأجلسه معه على المنبر وقال : اللهمّ إنّا قد توجّهنا إليك بعمّ نبيّك ، ثمّ دعا العبّاس .

(١) سورة الكهف : الآية ٨٢ .

(٢) سورة نوح : الآية ١٠ .

(٣) شرح نهج البلاغة : ج ٧ ص ٢٧٤ ، الإستيعاب لابن عبد البر : ج ٢ ص ٨١٥ ـ ٨١٦ .

(٤) وزيادة على ما ذكر نذكر ما يلي : بعض المصادر التي تذكر أنّ عمر بن الخطّاب كان يتوسّل إلى

الله بعمّ النبيّ ﷺ العبّاس بن عبد المطلب وذلك إذا أصيبوا بشدّة وقحط ونذكر نصّ الألفاظ التي أطلقها بعبارات شتّى في التوسل وطلب الاستغاثة منه، كما تدلّ أيضاً كلماته على تعدد الحادثة وهي كالتالي:

١ ـ قوله: اللهمّ هذا عمّ نبيّك نتوجه إليك به فاسقنا راجع: المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ٣، والتلخيص للحافظ الذهبي بهامش المستدرك نفس المصدر المذكور.

٢ ـ قوله: فاحفظ اللهمّ نبيّك في عمّه فقد دَلَوْنا به إليك مستشفعين ومستغفرين راجع: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٢٦ ص ٣٦٣، وقال ابن عساكر في ص ٣٦٤ معلقاً وشارحاً للحديث: وقوله: فقد دَلَوْنا به إليك: اي متتنا واستشفعنا، وأصله من الدلو، لأنّ الدلو به يستقى الماءُ وبه يوصل إليه، وكأنه قال: قد جعلناه، إلى ما عندك من الرحمة والغيث.

٣ ـ قوله: وهذا عمّ نبيّك نحن نتوسّل به إليك. راجع: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٢٦ ص ٣٦٠.

٤ ـ قوله: اللهمّ إنّا توجّهنا إليك بعمّ نبيّك وصنو أبيه، فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ولما أمطروا وأخصبت الأرض، وعاش الناس، قال عمر: هذه الوسيلة إلى الله والمكان منه. نفس المصدر السابق: ج ٢٦ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

٥ ـ قوله: اللهمّ هذا عمّ نبيّك نتقرّب إليك به. نفس المصدر السابق: ج ٢٦ ص ٣٥٩.

٦ ـ قوله: اللهمّ إنّا نستشفع إليك بعمّ نبيّك أن تذهب عنّا المحل، وأن تسقينا الغيث. نفس المصدر السابق: ج ٢٦ ص ٣٥٨.

٧ ـ قوله: اللهمّ إنّا كنا إذا قحطنا على عهد نبيّنا ﷺ توسلنا إليك بنبيّنا، اللهمّ إنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّك. نفس المصدر السابق: ج ٢٦ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٨ ـ قوله: اللهمّ إنّ هؤلاء عبادُك، وبنو إمائك، أتوك راغبين متوسّلين إليك بعمّ نبيّك عليه الصلاة والسلام، فاسقنا سقياً نافعة تعمّ البلاد وتحيي العباد، اللهمّ إنّا نستسقي بعمّ نبيّك ونستشفع إليك بشيبته.

فسقوا، ففي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب:

بعمي سقا الله الحجاز وأهله ... عشية يستسقي بشيبته عُمَرْ
توجه بالعباس في الجدب راغباً ... إليه فما أن رام حتى أتى المطرْ
منا رسول الله فينا تراثهُ ... فهل فوق هذا للمُفَاخر مفتخرْ

اعترض عليه أحد من الصحابة ، ولا يعترض اليوم أحد منكم على عمله ، بل تحسبون أعماله حجّة فتقتدون به ، ولكنّكم تعارضون الشيعة لتوسّلهم بآل محمد ﷺ وعترته ، وتنسبون عملهم إلى الكفر والشرك ، والعياذ بالله !!

فإذا كان التوسّل بآل محمد ﷺ والاستشفاع بعترته الهادية عند الله عزّ وجلّ ، شركٌ على حسب رواياتكم فإنّ الخليفة الفاروق يكون مشركاً ، وإذا تدفعون عنه الشرك والكفر ، ولا تقبلون نسبته إليه ، بل تصحّحون عمله وتدعون المسلمين إلى الاقتداء به ، فعمل الشيعة وتوسّلهم بآل محمد ﷺ أيضاً ليس بشرك ، بل حسن صحيح .

وعلى هذا يجب عليكم أن تستغفروا ربّكم من هذه الافتراءات والاتّهامات التي تنسبونها لشيعة آل محمد ﷺ وتكفّرونهم وتقولون إنّهم مشركون .

ويجب عليكم أن تنبّهوا جميع أتباعكم وعوامكم الجاهلين على أنّكم كنتم مخطئين في اعتقادكم بالنسبة للشيعة ، فهم ليسوا بمشركين ، بل هم مؤمنون وموحّدون حقّاً .

أيّها الحاضرون الكرام والعلماء الأعلام ! إذا كان عمر الفاروق مع شأنه ومقامه الذي تعتقدون به له عند الله سبحانه ، وأهل المدينة ، مع وجود الصحابة[1]

نفس المصدر السابق : ج ٢٦ ص ٣٦١ .

(١) وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الوفا بأحوال المصطفى : ج ٢ ص ٨٠١ ـ ٨٠٢ : جملة من توسل الصحابة بقبر النبي ﷺ تحت عنوان (في الإستسقاء بقبره ﷺ ب ٣٩) والتي منها : ما رواه عن أبي الجوزاء قال : قحط أهلُ المدينة قَحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة ، فقالت : انظروا قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوّاً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا ، فمطروا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى فتقت ، فسمّي عام الفتق .

الكرام فيهم، دعاؤهم لا يُستجاب إلّا أن يتوسّلوا بآل محمد ﷺ ويجعلوهم الواسطة والوسيلة بينهم وبين الله عزّ وجلّ حتى يجيب دعوتهم ويسقيهم من رحمته، فكيف بنا؟! وهل يجيب الله سبحانه دعوتنا من غير واسطة وبلا وسيلة؟!

فآل محمد ﷺ وعترته في كلّ زمان هم وسائل التقرّب إلى الله تعالى، وبهم ـ أي: بسببهم وبشفاعتهم ودعائهم ـ يرحم الله عباده.

فهم ليسوا مستقلّين في قضاء الحوائج وكفاية المهامّ، وإنّما الله سبحانه هو القاضي للحاجات والكافي للمهمّات، وآل محمد ﷺ عباد صالحون وأئمّة مقرّبون، لهم جاه عظيم عند ربّهم، وهم شفعاء وجهاء عند الله عزّ جلّ، منحهم مقام الشفاعة بفضله وكرمه، فقد قال سبحانه: **﴿من ذا الّذي يشفع عنده إلّا بإذنه﴾**[1].

هذا هو اعتقادنا في النبي ﷺ وعترته الهادية آله المنتجبين الطيّبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ...[2]

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٢) ليالي بيشاور لسلطان الواعظين: ج ١ ص ١٥٥ ـ ١٨٨ بتصرف.

المُناظرة الثالثة

مناظرة

السيد علي البطحائي مع بعضهم في حكم التوسّل بالأولياء عليهم السلام والجلوس حول القبور

قال بعض الآمرين بالمعروف: لأي علة تجيئون عند القبور، وتطلبون الحاجة من أهل القبور؟

قلت: أخي، إنا لا نطلب الحاجة من أهل القبور، بل نطلب الحاجة من الله عند قبور أهل البيت عليهم السلام لأنهم أقرب الخلق إلى الله عز وجل، وعندهم ميراث النبوة، فنجعلهم شفعاء لقضاء حوائجنا.

قال: طلب الحاجة من جهة جعلهم شفعاء إلى الله لا يجوز أيضاً.

قلت: يجوز، لأن القرآن في سورة يوسف يقول ـ بالنسبة إلى أبناء يعقوب لما ألقوا أخاهم يوسف في البئر وفعلوا ما فعلوا وندموا من فعلهم ـ: ﴿**يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا**﴾[1] لأن أباهم يعقوب كان مقرباً عند الله وما فعل ذنباً قط، ولكنهم كانوا مذنبين، فجعلوا أباهم شفيعاً لحط ذنوبهم، ويقول القرآن أيضاً: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً**﴾[2].

---

(١) سورة يوسف: الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٤.

إن قلت: إن هذا الخصوصية كانت في زمن حياة الرسول ﷺ دون زمن الممات.

قلنا: لا فرق بين زمن الحياة والممات بالنسبة إلى كونهم شفعاء الخلائق، بعد ما يقول القرآن: **﴿فلا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾**[1].

قال الشيخ حسين ـ أحد أعضاء هيئة الآمرين بالمعروف في المدينة المنورة عند قبور الأئمة في البقيع ـ: لأي علة تقعدون عند المقابر، والقعود عند المقابر حرام؟

قلت: أخي، القعود في المسجد الحرام في حجر إسماعيل على رأيكم أيضاً حرام، لأن في حجر إسماعيل مقبرة إسماعيل ومقبرة أم إسماعيل هاجر، ومشحون من قبور الأنبياء على ما ذكرتم في مناسككم، وعلة حرمة الطواف في حجر إسماعيل من جهة أن الطواف يوجب أن توطأ قبور الأنبياء، فعلى رأيكم جميع أرباب المذاهب يفعلون المحرم، لأنهم يقعدون في حجر إسماعيل.

وورد في صحيح البخاري ـ الذي هو في الإتقان عندكم مثل القرآن ـ رواية عن أبي عبدالرحمن عن علي عليه السلام قال: كنا في جنازة في بقيع الفرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار[2].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٢٠ (ك الجنائز ب موعظة المحدث).

قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله يقعد في البقيع، لكن أنتم تمنعون عن القعود، فعلى رأيكم رسول الله صلى الله عليه وآله فعل محرماً.

قال بعض أعضاء هيئة الآمرين بالمعروف: لأي علة تصلون عند المقابر، والصلاة عند المقابر حرام؟ ومكتوب على لوحة من حديد في البقيع: إن الصلاة عند المقابر لا تجيزها الشريعة الإسلامية؟

قلت: إذا كانت الصلاة عند المقابر حراماً، فالصلاة في حجر إسماعيل أيضاً حرام، لأن في حجر إسماعيل مقبرة إسماعيل وأُمه هاجر وهو مشحون من قبور الأنبياء، مع أن جميع أرباب المذاهب يصلون في حجر إسماعيل بل يتبركون بها.

وفي صحيح البخاري في المجلد الأول في أبواب الدفن والمقابر أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال عمر: القبر، القبر، ولم يأمره بالأعادة؟[1] فعلى رأي الخليفة عمر بن الخطاب تكون الصلاة عند المقابر صحيحة، لكن أنتم تمنعون الصلاة عند المقابر، وذلك لأن عمر بن الخطاب لم يأمر أنس بإعادة الصلاة.

وورد في المجلد الثاني من صحيح البخاري[2] أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في البقيع في يوم عيد الأضحى ركعتين، فقال بعدما صلى: إنَّ أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا.

فرسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في البقيع لكن أنتم تمنعون الصلاة وتقولون: إن

---

(١) صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٦ (ك الصلاة ب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية).

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢٦ (ك العيدين، ب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد).

الصلاة عند المقابر لا تجيزه الشريعة ، إن كان المراد بالشريعة الإسلامية الشريعة المحمدية فصاحب الرسالة هو صلى في البقيع صلاة عيد الأضحى ، والبقيع كان مقبرة عند وروده بالمدينة المنورة ، وإلى الآن فعند الرسول ومن يتابعه الصلاة عند المقابر لا بأس بها ، لكن أنتم تمنعون عن الصلاة على خلاف رأي الرسول ﷺ والصحابة[1].

---

(١) مناظرات في الحرمين الشريفين للبطحائي : ص ١٧ ـ ٢١ .

حكم الخـروج على أمير المؤمنين عليه السلام

المُناظرة الرابعة

مناظرة

أمّ سلمة مع عائشة في حكم الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام

قال أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي في كتابه الفتوح ـ عند ذكره أخبار وحوادث حرب الجمل ـ: وأقبلت عائشة[1] حتى دخلت على أم سلمة[2] زوجة

---

(١) عائشة : هي بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة ، وأمّها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وفاة خديجة عليها السلام وهي بنت سبع سنين وبنى عليها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وعشرة أشهر ، وقيل أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج بكراً غيرها على رواية ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وهي بنت عشرين سنة وقيل ثمانية عشر سنة ، وتوفيت في سنة ٥٧ للهجرة وقيل سنة ٥٨ للهجرة وعمرها أربع وستون سنة ، ودفنت بالبقيع في زمن معاوية ، راجع ترجمتها في : تنقيح المقال للمامقاني : ج ٣ ص ٨١ (من فصل النساء) ، سفينة البحار للقمّي : ج ٢ ص ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ج ٢ ص ١٣٥ ترجمة رقم : ١٩ .

(٢) أم سلمة : هي هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عبد المطلب ، وكانت قبل زواجها بالنبي صلى الله عليه وآله عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، وولدت له سلمة وعمر وزينب وتوفي فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله بعده في سنة اثنتين من الهجرة ، وقيل في شوال سنة أربع ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة ثمّ إلى المدينة ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحالها في الجلالة والأخلاص لأمير المؤمنين عليه السلام والزهراء عليها السلام والحسنين عليهما السلام أشهر من أن يذكر ، وأجلى من أن يُحرر ، وقد ورد في الأخبار انها أفضل أزواج النبي صلى الله عليه وآله بعد خديجة عليها السلام ، ومن فضائلها تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله لها تربة سيّد الشهداء عليه السلام وإخباره إيّاها بانّها متى فاضت دماً فاعلمي انّ الحسين عليه السلام قد قتل ، وكذلك فعل الحسين عليه السلام لما عزم على المضي إلى العراق ، وقيل أيضاً انّه عليه السلام سلم إليها كتب علم أمير المؤمنين عليه السلام وذخائر النبوّة وخصائص الإمامة فلما قتل عليه السلام ورجع علي بن الحسين عليه السلام

النبي صلى الله عليه وآله وهي يومئذ بمكة ، فقالت لها : يا بنت أبي أمية ! إنك أول ظعينة هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنت كبيرة أمهات المؤمنين ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لنا بين بيتك ، وقد خُبّرت أن القوم استتابوا عثمان بن عفان حتى إذا تاب وثبوا عليه فقتلوه ، وقد أخبرني عبدالله بن عامر أن بالبصرة مائة ألف سيف يقتل فيها بعضهم بعضاً ، فهل لك ، أن تسيري بنا إلى البصرة ، لعل الله تبارك وتعالى أن يصلح هذا الأمر على أيدينا ؟

قال : فقالت لها أم سلمة رحمة الله عليها : يا بنت أبي بكر ! بدم عثمان تطلبين ! والله لقد كنتِ من أشدّ الناس عليه ، وما كنتِ تسميه إلّا نعثلاً[1]، فما لك ودم عثمان ؟ وعثمان رجل من عبد مناف وأنت امرأة من بني تيم بن مرّة ، ويحكِ يا عائشة ! أعلى عليّ وابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله تخرجين ، وقد بايعه المهاجرون والأنصار ؟

(إنّكِ سُدَّةُ رسول الله صلى الله عليه وآله بين أمته وحجابُكِ مضروبٌ على حرمته ، وقد جمع القرآن ذيلك فلا تندحيه ، ومكّنك خفرتك فلا تضحيها ، الله الله من وراء هذه الآية ! قد علم رسول الله صلى الله عليه وآله مكانك ، فلو أراد أن يعهد إليك لفعل ، بل نهاك عن الفُرطة في البلاد ، إن عمود الدين لا يُقام بالنساء إن مال ، ولا يُرأب بهن إنْ صُدِع ، حُماديات النساء ، غضُّ الأطراف ، وخفُّ الأعطاف ، وقصر الوهازة ، وضم

دفعتها إليه ، إلى غير ذلك من الأخبار في فضلها وجلالتها ، وناهيك عن أحاديثها عن رسول الله صلى الله عليه وآله في فضل أمير المؤمنين عليه السلام ودفاعها عنه ، توفيت رضوان الله عليها في سنة ٦٣ للهجرة ، وقيل انّها آخر من ماتت من أزواج النبي صلى الله عليه وآله : راجع ترجمتها في : تنقيح المقال للمامقاني : ج ٣ ص ٧٢ (من فصل النساء ، سفينة البحار للقمّي : ج ١ ص ٦٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ج ٢ ص ٢٠١ ترجمة رقم : ٢٠ .

(١)

الذيول ، ماكنتِ قاتلةً لو أن رسول الله صلى الله عليه وآله عارضكِ ببعض الفلوات ، ناصّة قلوصاً من منهل إلى آخر ! قد هتكتِ صداقتهُ ، وتركتِ حرمتَهُ وعهدَته ، إن بعين الله مهواكِ ، وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله تردين ، والله لو سِرتُ مسيركِ هذا ثم قيل لي : أدخُلي الفردوس ، لاستحييت أن ألقى محمداً صلى الله عليه وآله هاتكةً حجاباً قد سترهُ عليّ ، اجعلي حصنكِ بيتكِ ، وقاعة البيت قبرك ، حتى تلقينه ، وأنتِ على ذلك أطوع ما تكونين لله لزمْتِه ، وأنصرُ ما تكونين للدين ما جلستِ عنه .

فقالت لها عائشة : ما أعرفني بوعضك ، وأقبلني لنصحكِ ، ولنعم المسيرُ مسيرٌ فزعتُ إليه ، وأنا بين سائرةٍ أو متأخرةٍ ، فإن أقعدْ فعن غير حرج ، وإن أسر فإلى ما لا بُدَّ من الأزدياد منه)[1].

ثم جعلت أم سلمة رضوان الله عليها تذكّر عائشة فضائل علي عليه السلام فقالت لها : (وإنكِ لتعرفين منزلة علي بن أبي طالب عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله أفأذكّرك ؟

قالت : نعم .

قالت : أتذكرين يومَ أقبل صلى الله عليه وآله ونحن معه ، حتى إذا هبط من قديد ذات الشمال ، خلا بعليّ يناجيه ، فأطال ، فأردتِ أن تهجُمين عليهما ، فنهيتُكِ ، فعصيتيني ، فهجمتِ عليهما ، فما لبثتِ أن رجعتِ باكيةً .

---

(١) يوجد هذا المقطع من مناظرتهما في : الجمل والنصرة لسيد العترة للمفيد : ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، الأختصاص للمفيد : ص ١١٦ ـ ١١٨ ، الأحتجاج للطبري : ج ١ ص ١٦٧ ، وقد رواه عن الإمام الصادق عليه السلام ، بحار الأنوار للمجلسي : ج ٣٢ ص ١٢٨ ، غريب الحديث لابن قتيبة : ج ٢ ص ١٨٢ ، الإمامة والسياسة : ج ١ ص ٥٦ ـ ٥٧ ، بلاغات النساء لابن طيفور : ص ٧ ـ ٨ ، تاريخ اليعقوبي : ج ٢ ص ١٨٠ ـ ١٨١ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٦ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

فقلتُ : ما شأنك ؟

فقلتِ : انّي هجمت عليهما وهما يتناجيان ، فقلتُ لعلي عليه السلام : ليس لي من رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا يومٌ من تسعة أيّام ، أفما تدَعني يا بن أبي طالب ويومي ! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ ، وهو غضبان محمرّ الوجه ، فقال صلى الله عليه وآله : ارجعي وراءك ، والله لا يبغضه أحدٌ من أهل بيتي ولا من غيرهم من الناس إلّا وهو خارج من الاِيمان ، فرجعتِ نادمةً ساخطة !

قالت عائشة : نعم أذكر ذلك .

قالت : وأذكّركِ أيضاً ، كنتُ أنا وأنتِ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتِ تغسلين رأسه ، وأنا أحيس له حيساً ، وكان الحيس[1] يعجبه ، فرفع رأسه ، وقال صلى الله عليه وآله : يا ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمل الأذنب[2]، تنبحها كلاب الحوأب[3] ، فتكون

(١) الحيس : تمر يخلط بسمن وأقط ، فيعجن ويدلك حتى تمتزج ثم يندر نواه .

(٢)أو الأدبب ، وهو كثير الشعر .

(٣) الحوأب : موضع في طريق البصرة محاذي البقرة ، وهو من مياه أبي بكر بن كلاب ، وقال نصر : الحوأب من مياه العرب على طريق البصرة ، وقيل : سمي الحوأب بالحوأب بنت كلب بن وبرة ، وقال أبو منصور : الحوأب موضع بئر نبحت كلابه عائشة عند مقبلها إلى البصرة .

وروى أبو مخنف بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً لنسائه ، وهنّ عنده جميعاً : ليت شعري أيتكنّ صاحبة الجمل الأدبب تنبحها كلاب الحوأب ، يُقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثيرة ، كلهم في النار ، وتنجو بعدما كادت !

وروى محمد بن إسحاق ، عن حبيب بن عمير ، قالوا جميعاً : لما خرجت عائشة وطلحة والزبير من مكة إلى البصرة ، طرقت ماء الحوأب ، وهو ماء لبني عامر بن صعصعة ، فنبحتهم الكلاب ، فنفرت صعاب إبلهم ، فقال قائل منهم : لعن الله الحوأب فما أكثر كلابها ! فلما سمعت عائشة ذكر الحوأب قالت : أهذا ماء الحوأب ؟ قالوا : نعم ، فقالت : ردّوني ردّوني ! فسألوها ما شأنها ؟ ما بدا لها ؟ فقالت : إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : كأني بكلاب ماءٍ يُدعى الحوأب ، قد نبحت بعض نسائي ، ثم قال لي : إياكِ يا حميراء أن تكونيها ! فقال لها الزبير : مهلاً يرحمك الله ، فإنّا قد جزنا

ناكبةٌ على الصراط ! فرفعت يدي من الحيس ، فقلت : أعوذ بالله وبرسوله من ذلك ، ثم ضرب على ظهرك ، وقال صلى الله عليه وآله : إيّاك أن تكونيها ، ثم قال : يا بنت أبي أمية إيّاك أن تكونيها يا حُميراء، أما أنا فقد أنذرتك ، قالت عائشة : نعم ، أذكر هذا.

قالت : وأذكركِ أيضاً ، كنتُ أنا وأنتِ مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر له ، وكان عليّ عليه السلام يتعاهد نعلَي رسول الله صلى الله عليه وآله فيخصِفها ، ويتعاهد أثوابه فيغسلها ، فنقبت له نعلٌ ، فأخذها يومئذٍ يخصفها ، وقعد في ظل سَمُرة ، وجاء أبوك ومعه عمر ، فاستأذنا عليه ، فقمنا إلى الحجاب ، ودخلا يحادثانه فيما أراد ، ثمّ قالا : يا رسول الله ، إنّا لا ندري قدر ما تصحبنا ، فلو أعلمتنا مَنْ يستخلف علينا ، ليكون لنا بعدك مفزعاً ؟ فقال لهما : أما إنّي قد أرى مكانه ، ولو فعلت لتفرّقتم عنه ، كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون بن عمران ، فسكتا ثم خرجا ، فلما خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلتِ له ، وكنتِ أجرأ عليه منّا ! مَنْ كنت يا رسول الله صلى الله عليه وآله مستخلفاً عليهم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : خاصف النعل ، فنظرنا فلم نر أحداً إلّا علياً عليه السلام .

فقالت : فأي خروج تخرجين بعد هذا ؟

فقالت : إنما أخرج للإصلاح بين الناس ، وأرجو فيه الأجر إن شاء الله .

فقالت : أنتِ ورأيكِ !)[1].

ماء الحوأب بفراسخ كثيرة ، فقالت : أعندك مَنْ يشهد بأن هذه الكلاب النابحة ليست على ماء الحوأب ؟ فلفق لها الزبير وطلحة خمسين أعرابياً جعلا لهم جُعلاً ، فحلفوا لها ، وشهدوا أن هذا الماء ليس بماء الحوأب ، فكانت هذه أوّل شهادة زور في الإسلام . راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٩ ص ٣١٠ ـ ٣١١ ، وج ٦ ص ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ج ٢ ص ١٧٧ ، تاريخ الطبري : ج ٤ ص ٤٥٧ ، الكامل في التاريخ : ج ٣ ص ٢١٠ ، معجم البلدان للحموي : ج ٢ ص ٣١٤ .

(١) ما بين القوسين هو ما ذكره ابن أبي الحديد عن أبي مخنف في شرح نهج البلاغة : ج ٦ ص

وعبدالله بن الزبير على الباب يسمع ذلك كلّه، فصاح بأم سلمة وقال: يا بنت أبي أمية! إننا قد عرفنا عداوتكِ لآل الزبير.

فقالت أم سلمة: والله لتورِدنّها ثم لا تصدرنّها أنت ولا أبوك! أتطمع أن يرضى المهاجرون والأنصار بأبيك الزبير وصاحبه طلحة، وعلي بن أبي طالب عليه السلام حي، وهو ولي كلّ مؤمن ومؤمنة؟

فقال عبدالله بن الزبير: ما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة قط!

فقالت أم سلمة رضوان الله عليها: إن لم تكن أنت سمعتَه فقد سمعتهُ خالتك عائشة، وها هي فاسألها! فقد سمعته صلى الله عليه وآله يقول: علي خليفتي عليكم في حياتي ومماتي فمن عصاه فقد عصاني، أتشهدين يا عائشة بهذا أم لا؟

فقالت عائشة: اللهمّ نعم!

قالت أم سلمة رضوان الله عليها: فاتّقي الله يا عائشة في نفسك، واحذري ما حذرك الله ورسوله صلى الله عليه وآله، ولا تكوني صاحبة كلاب الحوأب، ولا يغرنك الزبير وطلحة فإنهما لا يغنيانِ عنكِ من الله شيئاً.

قال: فخرجت عائشة من عند أم سلمة وهي حنقة عليها، ثم إنّها بعثت إلى حفصة فسألتها أن تخرج معها إلى البصرة، فأجابتها حفصة[1] إلى ذلك[2].

وفي بعض الأخبار: وخرجت، فخرج رسولها فنادى في الناس: مَنْ أراد

---

٢١٧ ـ ٢١٨.

(١) وفي تاريخ الطبري: ج ٤ ص ٤٥١، وأرادت حفصة الخروج فأتاها عبدالله بن عمر فطلب إليها أن تقعد فقعدت، وبعثت إلى عائشة أن عبدالله حال بيني وبين الخروج، فقالت: يغفر الله لعبدالله.

(٢) كتاب الفتوح لابن الأعثم: ج ٢ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٣٢ ص ١٦٢ ـ ١٦٤، الاختصاص للمفيد ص ١١٦ ـ ١٢٠، الأحتجاج للطبرسي: ج ١ ص ١٦٥ ـ ١٦٧.

أن يخرج فليخرج فإن أمّ المؤمنين غير خارجة !

فدخل عليها عبدالله بن الزبير فنفث في أذنها وقلبها في الذّروة ، فخرج رسولها فنادى : مَنْ أراد أن يسير فليسر فإنّ أمّ المؤمنين خارجة ، فلمّا كان من ندمها أنشأت أمُّ سلمة تقول :

لو أن معتصماً من زلّة أحدٌ   كانت لعائشة العتبى على الناس
كم سنّة لرسول الله تاركة   وتلو أيٍّ من القرآن مدراس
قد ينزع الله من ناس عقولهم   حتى يكون الذي يقضي على الناس
فيرحم الله أمَّ المؤمنين لقد   كانت تبدّل إيحاشاً بإيناس[1]

فقالت لها عائشة : شتمتيني يا أخت !!

فقالت لها أمّ سلمة : ولكن الفتنة إذا أقبلت غضت عيني البصير ، وإذا أدبرت أبصرها العاقل والجاهل.[2]

(١) الاختصاص للمفيد : ص ١١٩ ـ ١٢٠ ، بحار الأنوار للمجلسي : ج ٣٢ ص ١٦٤ .
(٢) الأحتجاج للطبرسي : ج ١ ص ١٦٨ .

المُناظرة الخامسة

مناظرة
السيد علي البطحائي مع الشيخ رئيس الهيئة وبعض الأعضاء في حكم قتال معاوية لأمير المؤمنين عليه السلام

قال السيد علي البطحائي : وقع البحث حول محاربة معاوية في صفين مع إمام المسلمين علي بن أبي طالب عليه السلام .

فقلت للشيخ وأعضاء الهيئة : ألم يحارب معاوية ، علي بن أبي طالب عليه السلام في صفين ؟ معاوية كان مع الحق أو علي بن أبي طالب عليه السلام كان مع الحق ، أو كلاهما كانا مع الباطل .

فقال واحد من أعضاء الهيئة اسمه عبدالله بن صالح : كان معاوية خال المؤمنين وكاتب الوحي .

قلت : الساعة لسنا بصدد أن معاوية خال المؤمنين أو كاتب الوحي ، بل في مقام أن علي بن أبي طالب كان مع الحق أو معاوية ؟

قال الشيخ : أنت المحاسب لمعاوية ؟

قلت : ما أنا المحاسب ، المحاسب هو الله لكن أنا أحاسبه على كتاب الله ، لأن القرآن يقول : **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾**[1].

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .

فاللازم مقاتلة معاوية حتى يفيء إلى أمر الله ، وسؤالي من أعضاء الهيئة والرئيس أن معاوية كان مع الحق أو علي بن أبي طالب عليه السلام .

قال رئيس الهيئة : لا شك ولا ريب أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان مع الحق والحق يدور معه .

قلت : فظهر ان معاوية كان مع الباطل وعلي بن أبي طالب عليه السلام كان مع الحق ، فمحاربة معاوية علي بن أبى طالب كان من أي جهة ؟

قال معاوية : كان يطالب بدم ابن عمه عثمان .

قلت : عثمان قتله علي بن أبي طالب عليه السلام ؟

قال : لا ، قتله أهل مصر .(١)

قلت : فاللازم أن يطلب بدمه من أهل مصر لا من علي بن أبي طالب عليه السلام .

قال الشيخ : القرآن يقول : ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه

---

(١) ولذا يقول الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب ـ رداً على الوليد بن عُقبة الذي يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام قبض نجائب عثمان وسنيه وسلامه ـ :

سلُوا أهل مصر عن سلاح ابنِ أُختنا
فهُم سلبُوه سيفَهُ وحرائبه
وكان وليَّ الأمر بعد محمد ... عليٌ وفي كل المواطن صاحبه
علي وليُّ الله أظهر دينَه ... وأنت مع الأشقين فيما تحاربه
وأنت امرُؤٌ من أهل صفواء نازحٌ
فما لك فينا من حميمٍ تعاتبه
وقد أنزل الرحمن أنك فاسقٌ
فما لك في الإسلام سَهمٌ تطالبه

راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ١ ص ٢٧١ .

سلطاناً﴾[١].

قلت: ما المراد بولي الدم؟ قال: وارث المال.

قلت: وارث مال عثمان ابنه لا معاوية، وأيضاً حينما قُتل عثمان كان علي بن أبي طالب نازلاً المدينة أو لا؟

قال: كان نازلاً بالمدينة.

قلت: إذا كان نازلاً بالمدينة فكل المسلمين من أهل الحل والعقد يعرفون بأنه تقاعد عن مقاتلي عثمان، فلم بايعوه؟

وعلى كل حال محاربة معاوية مع علي بن أبي طالب عليه السلام ما كانت من جهة قتل عثمان، بل من جهة أنه رأى حكومته في معرض المخاطرة فتشبثت بأن عثمان قتل مظلوماً، مع أنه حين هجم على عثمان، أهل المدينة تقاعدوا عن نصرته[٢].

(١) سورة الأسراء: الآية ٣٣.

(٢) مناظرات في الحرمين للبطحائي: ص ١٥ ـ ١٧.

لعن معاوية

المُناظرة السادسة

مناظرة
معتزلي مع بعضهم في حكم لعن معاوية

قال الحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (المتوفى سنة ٤٩٤ هـ) في معرض حديثه عن معاوية في كتابه (رسالة إبليس) :

وأنكرت المعتزلة(١) ذلك أشد الإنكار ، وقالوا : معاوية باغ ضال ، فمرّة ضللوه لخروجه على إمام المسلمين ، وقتل عمّار بن ياسر سيّد أصحاب أمير المؤمنين عليه‌السلام ، ومرّة كفّروه بإلحاق زياد بأبيه مع نفي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عنه إيّاه وادّعاء أبيه ، وقتل حجر بن عدي(٢) صبراً ، وأمّرهُ حتى سمّ الحسن عليه‌السلام ، ثم تغلب على الدنيا فأظهر الظلم والعناد ومذاهب الإلحاد . وقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : معاوية في تابوت من نار(٣)، وقال : إذا رأيتم معاوية على منبري

---

(١) راجع : أحوال معاوية وأراء العلماء فيه في شرح نهج البلاغة لابن الحديد : ج ٥ ص ١٢٩ ـ ١٣١ ، كتاب السبعة من السلف للفيروزآبادي : ص ١٨٣ ـ ٢٢٣ .

(٢) هو : حجر بن عدي بن جبلة الكندي ، صحابي جليل من شيعة أمير المؤمنين قتل مع اصحابه بأمر معاوية في مرج عذراء من قرى دمشق سنة ٥١ هـ ، روي عن أبي الأسود قال : دخل معاوية على عائشة ، فقالت : ما حملك على قتل أهل عذراء حجر وأصحابه ؟ فقال : يا اُمّ المؤمنين إني رأيت قتلهم صلاحاً للاُمّة وبقائهم فساداً للاُمّة ، فقالت : سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : سيقتل بعذراء ناس يغضب الله لهم وأهل السماء . (راجع : كنز العمال : ج ١١ ص ١٢٦ ح ٣٠٨٨٧ وج ١٣ ص ٥٨٦ ح ٣٧٥٠٩ ، دلائل النبوّة للبيهقي : ج ٦ ص ٤٥٧ ، كتاب السبعة من السلف : ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٣) تاريخ الاُمم والملوك للطبري : ج ١٠ ص ٥٨ ـ ٥٩ ، وفيه تكملة الحديث (في أسفل درك منها

فاقتلوه(١)، وقد لعنه أمير المؤمنين عليه السلام في قنوته(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وآله لعمّار: تقتلك الفئة الباغية(٣) فقتله معاوية(٤).

ثمّ جرى على طريقته السفيانيّة، فقتل يزيد(٥) ـ لعنه الله ـ حسيناً عليه السلام

ينادي: يا حنان، يا منان، الأن وقد عصيت قبلُ وكنت من المعاندين)، وقعة صفين لنصر بن مزاحم: ٢١٧، الغدير للاميني: ج ١٠ ص ١٤٢.

(١) راجع: الغدير للأميني: ج ١٠ ص ١٤٢ ـ ١٤٥، وقد تقدّم المزيد من تخريجاته.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢ ص ٢٦٠ وج ٤ ص ٧٩، ينابيع المودة: ص ١٦٢ ب ٥٣ وفيه، قال القندوزي: قال نصر بن مزاحم: فكان علي عليه السلام بعد التحكيم إذا صلّى الغداة والمغرب وفرغ من الصلاة وسلّم قال: اللهم العن معاوية، وعمرو بن العاص، وأبا موسى، وحبيب بن مسلمة، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس، والوليد بن عقبة. عن وقعة صفين لابن مزاحم: ص ٥٥٢.

(٣) تقدمت تخريجاته.

(٤) روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: لمّا قتل عمّار بن ياسر ارتعدت فرائص خلق كثير، وقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عمّار تقتله الفئة الباغية، فدخل عمرو بن العاص على معاوية وقال: يا أمير المؤمنين قد هاج الناس واضطربوا، قال: لماذا؟ قال: قتل عمّار، فماذا؟ قال: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تقتله الفئة الباغية؟ فقال له معاوية: دحضت في قولك، أنحن قتلناه؟ إنّما قتله عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمّا ألقاه بين رماحنا، فاتصل ذلك بعليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: فإذاً رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي قتل حمزة لمّا ألقاه بين رماح المشركين. راجع: الاحتجاج للطبرسي: ج ١ ص ١٨١ ـ ١٨٢، معاني الأخبار: ج ١ ص ٢٣٨، المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ٣٧٦، بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٧، وقعة صفين: ص ٣٤٣.

(٥) جاء في كتاب المعتضد في شأن معاوية بن أبي سفيان وبني أُمية، والذي أمر أن يُقرأ بعد صلاة الجمعة على المنبر: ومنه إيثاره بدين الله، ودعاؤه عباد الله إلى ابنه يزيد المتكبر الخمير، صاحب الدّيوك والفهود والقرود، وأخذه البيعة له على خيار المسلمين بالقهر والسطوة والتوعيد والإخافة والتهدد والرهبة، وهو يعلم سفهه ويطّلع على خبثه ورهقه، ويعاين سكرانه وفجوره وكفره ـ إلى أن قال: ـ ثمّ من أغلظ ما انتهك، وأعظم ما اخترم سفكه دم الحسين بن عليّ عليه السلام وابن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله مع موقعه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومكانه منه ومنزلته من الدين

وشيعته وسبعة عشر من أهل بيته ، وسلّط على الناس أهل بيت زياد ، ومات سكران ، وتبعهما المروانيّة فأظهر الوليد الإلحاد ، وقتل هشام زيد بن علي عليه السلام ، ومات مروان الحمار وهو زنديق ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً ، وعباد الله خولاً ، ودين الله دغلاً[1]، وذكروا أن الشجرة الملعونة في القرآن هم بنو مروان[2]، وأن النبي صلى الله عليه وآله لعنهم .

إلى أن قال : اجتمع يوماً في نادٍ ناس فجرى ذكر معاوية فمدحه بعض مشايخنا ، فقال : هو إمام من الأئمة !!

فقال معتزلي وقال : أتقول له وقد فعل وفعل ..... يعد معايبه ، ونحن ساكتون ، ثمّ أنشأ يقول :

قالت : تحب معاوية ؟ قلت : اسكتي يا زانية
قالت : أسأت جوابنا فأعدت قولي ثانية
أحب مَنْ شتم الوصيّ أخا النبي علانية ؟

والفضل ، وشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله له ولأخيه بسيادة شباب أهل الجنة ، اجتراءً على الله ، وكفراً بدينه ، وعداوة لرسوله ، ومجاهدة لعترته ، واستهانة بحرمته ، فكأنما يَقتل به وبأهل بيته قوماً من كفّار أهل الترك والديلم ، لا يخاف من الله نقمة ، ولا يرقب منه سطوة ، فبتر الله عمره ، واجتثّ أصله وفرعه ، وسلبه ما تحت يديه ، وأعد له من عذابه وعقوبته ما استحقه من الله بمعصيته . راجع : تاريخ الأمم والملوك للطبري : ج ١٠ ص ٦٠ ـ ٦١ (في حوادث سنة ٢٨٤ هـ) .

(١) المستدرك للحاكم : ج ٤ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ، مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٢٤١ ، كنز العمال : ج ١١ ص ١١٧ ح ٣٠٨٤٦ وص ١٦٥ ح ٣١٠٥٥ ـ ٣١٠٥٧ ، دلائل النبوّة للبيهقي : ج ٦ ص ٥٠٧ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) راجع : التفسير الكبير للرازي : ج ٢٠ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، الدر المنثور للسيوطي : ج ٥ ص ٣١٠ ، تفسير الطبري : ج ١٥ ص ٧٧ ، دلائل النبوة للبيهقي : ج ٦ ص ٥١١ ، مناظرات في الإمامة للمؤلف : ص ٩٣ ـ ٩٤ (المناظرة : الثالثة عشر) .

فعلى يزيد لعنة　　وعلى أبيه ثمانية[١]

ثمّ قال : قيل لأعرابي أتحب معاوية ؟

قال : وجدت معه أربعة[٢] إن قلت معها أتحبّه ؟ لتكفر !!

قيل : وما هي ؟

قال : قاتل أبوه النبي صلى الله عليه وآله مراراً ، وقاتل هو وصيّه ، وقتل ابنه يزيد الحسين بن علي عليه السلام ، وأخرجت أمه هند كبد عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله حمزة ؟

فقال من حضر : لعن الله معاوية .[٣]

---

(١) الشعر للصاحب بن عباد راجع : الكامل البهائي لعماد الدين الطبري : ج ٢ ص ٢١٥ ، روضات الجنات : ج ٢ ص ٣٠ ، أعيان الشيعة للأمين : ج ٣ ص ٣٥٩ .

وقد ذكر الثعالبي في يتيمة الدهر : ج ٣ ص ٢٧٣ مثل هذا الشعر للصاحب في معاوية بن أبي سفيان وهو :

ناصبٌ قال لي : معاوية خا　　لك خير الأعمام والأخوال

فهو خالٌ للمؤمنين جميعاً　　قلت : خالٌ لكن من الخير خالي

وذكرهما عنه أيضاً في ديوان الصاحب بن عباد : ص ٢٦٤ .

(٢)جاء عن الحسن البصري قال : أربع خصال كن في معاوية لو لم يكن فيه إلّا واحدة منهن لكانت موبقة وإثماً كثيراً : ادعاؤه الخلافة من غير مشورة ، واستخلافه ابنه يزيد ، سكيراً بالخمر ، وادّعاؤه زياداً أنّه أخوه ، وفي الحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وقتله حجر بن عدي وأصحابه ، فيا ويل له من حجر وأصحاب حجر . ينابيع المودة للقندوزي : ص ١٦٢ ب ٥٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) رسالة إبليس إلى اخوانه المناحيس للجشمي : ص ١١١ ـ ١١٥ .

المُناظرة السابعة

مناظرة
السيد عبدالله الشيرازي[1] ﷺ مع بعض العلماء
في حكم لعن معاوية ويزيد

قال السيّد عبدالله الشيرازي ﷺ: كان معنا عدد كبير من إخواننا أبناء العامّة في محل نزولنا بالمدينة المنوّرة والذي كان معروفاً آنذاك بـ«بستان الصفا» حين

---

(١) هو: آية الله العظمى المرحوم السيّد عبدالله بن السيّد محمد طاهر الموسوي الشيرازي. أحد الفقهاء الكبار والمراجع العظام، ولد في مدينة شيراز سنة ١٣٠٩ هـ، هاجر إلى النجف الأشرف سنة ١٣٣٣ هـ، وحضر عند كبار علمائنا الأبرار أمثال السيّد أبي الحسن الإصفهاني والشيخ آغا ضياء الدين العراقي، والشيخ النائيني وغيرهم، وبقي في النجف الأشرف حتى عام ١٣٤٥ هـ ثم هاجر إلى مدينة شيراز وتولى فيها الشؤون العلمية والدينية إلى أن اضطرته الظروف آنذاك إلى الهجرة ثانية إلى النجف الأشرف عام ١٣٥٤ هـ، وباشر فيها سعيه الدؤب في تدريس بحث الخارج أصولاً وفقهاً ،ورعاية الدارسين وتوجيههم حتى هاجر منها في عام ١٣٩٥ هـ واستقر في مدينة مشهد المقدّسة قائماً فيها بأعباء المرجعية وبمهامه الدينية والعلمية مما أسهم في تطوير الحوزة العلمية في مشهد حتى تخرج على يديه الكثير من علماء الدين، وقد كان ﷺ ـ في أي بلد يحل فيه ـ يشارك الناس همومهم ويطلع على القضايا المصيرية ويسهم فيها بما يتجاوب فيما يراه من المسؤولية الدينية وتكليفه الشرعي، توفّي ـ عليه الرحمة ـ في مشهد المقدّسة عام ١٤٠٥ هـ، من أعماله الخيرية هو تأسيسه المركز الصحي للحوزة العلمية في مدينة مشهد حيث يوفر هذا المركز إلى الآن خدماته الطبيّة لرجال الدين، ومن مصنّفاته وآثاره: ١ ـ الحاشية على العروة ٢ ـ كتاب القضاء ٣ ـ الاحتجاجات العشرة ٤ ـ رسائل فقهية ٥ ـ تنقيح الأصول ٦ ـ محاضرات في الحج وغيرها. استفدنا هذه الترجمة من كتاب «قبس من حياة الإمام الشيرازي».

حلّ شهر محرم الحرام وقرب موعد عاشوراء الحسين عليه السلام رغبنا في إقامة مجلس عزائه ـ سلام الله عليه ـ ولمّا كان الجانب الذي كان يسكنه أُولئك النفر من أبناء العامّة واسعاً بحيث يفي للغرض عرضنا عليهم الفكرة فاستجابوا بخير وأقمنا المأتم الحسيني ، وذات يوم أثناء اجتماعنا مع إخوتنا السنة وفيهم بعض العلماء ورجال الفضل، تداولنا الحديث عن فضائل علي عليه السلام ومقاماته، فصدّقوا ونقلوا الأحاديث الكثيرة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله مثل قوله : «يا علي لحمك لحمي ودمك دمي»[1] وما ورد أنّ «المحب لعلي بن أبي طالب عليه السلام محبٌّ للنبي ومبغضه مبغضه»[2] حتى انجرّ الكلام بيني وبينهم إلى لعن معاوية، قالوا : لا يجوز !

---

(١) راجع : فرائد السمطين : ج١ ص ١٥٠ ح١١٣ وص ٣٣٢ ح٢٥٧ ، لسان الميزان : ج٢ ص٤١٣ ـ ٤١٤ ، مجمع الزوائد : ج٩ ص ١١١، ينابيع المودة : ب٦ ص ٥٠ ، نظم درر السمطين : ص٧٩ بتفاوت.

(٢) فقد روي عنه انّه قال صلى الله عليه وآله : من أحب علياً فقد أحبني ، ومن أبغض علياً فقد أبغضني ، راجع : سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني : ج ٣ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ح ١٢٩٩ ، كنز العمال : ج ١١ ص ٦٠١ ح ٣٢٩٠٢ وص ٦٢٢ ح ٣٣٠٢٤ ، نظم درر السمطين : ص١٠١ ـ ١٠٣ ، وجاء في مجمع الزوائد : ج ٩ ص ١٢١ : عن ابن عمر قال : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظلٍ بالمدينة ونحن نطلب علياً إذ انتهينا إلى حائط فنظرنا إلى عليّ عليه السلام وهو نائم في الأرض، وقد اغبر فقال : لا ألوم الناس يكنونك أبا تراب ، فلقد رأيت علياً عليه السلام تغير وجهه واشتد ذلك عليه فقال : ألا أرضيك يا علي قال : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : أنت أخي ووزيري تقضي ديني وتنجز موعدي وتبرىء ذمتي ، فمن أحبك في حياة مني فقد قضى نحبه ، ومن أحبك في حياة منك بعدي ختم الله له بالأمن والإيمان وآمنه يوم الفزع ، ومن مات وهو يبغضك يا علي مات ميتة جاهلية يحاسبه الله بما عمل في الإسلام . رواه الطبراني . وفي فرائد السمطين : ج ١ ص ٣٣٢ ح ٢٥٧ في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله لأم سلمة : فاسمعي واشهدي لو أن عبداً عبد الله ألف عام وألف عام وألف عام بين الركن والمقام ثم لقى الله عزّ وجلّ مبغضاً لعلي بن أبي طالب عليه السلام وعترتي أكبّه الله على منخريه يوم القيامة في نار جهنم .

قلت : ولعن يزيد ؟

قالوا : جائز، فإنّه قتل الحسين عليه السلام .

قلت : لا بدّ أن يكون مقتضى مذهبكم هو عدم جواز لعن يزيد ، وجواز لعن معاوية .

أمّا جواز لعن معاوية فبمقتضى ما ذكرتم من قول النبي صلى الله عليه وآله في حق علي عليه السلام وقوله : «اللهم عاد من عاداه»(١) ومن المسلّم أنّ معاوية بن أبي سفيان عادى عليّاً أكثر مما يتصور إلى آخر عمره ، ولم يتب وأمر بسبّه عليه السلام في جميع الأمصار ، ولم يرفع عنه السب إلى آخر عمره(٢).

وأمّا عدم جواز لعن يزيد فبمقتضى تمامية البيعة له من المسلمين وصيرورته خليفة ومن أُولي الأمر ، وعندكم إطاعة ولي الأمر واجبة بمقتضى الآية الشريفة : ﴿يَا أَيُّها الذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الأمرِ

(١) حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) هو أشهر من أن يذكر، فقد ذكرته جل مصادر أهل السنة فمنها على سبيل المثال: كنز العمّال: ج ١١ ص ٣٣٢ ح ٣١٦٦٢ وص ٦٠٢ ح ٣٢٩٠٤ وص ٦٠٨ ح ٣٢٩٤٥ ـ ٣٢٩٥١ ، ترجمة الامام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ دمشق لابن عساكر الشافعي: ج ١ ص ٢٣١ ح ٢٧٥ وج ٢ ص ٥ ح ٥٠٣ ـ ٥٩٣ ، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي الشافعي: ص ٩٦ ح ٧٩ ـ ٩٠ ، كفاية الطالب للكنجي الشافعي: ص ٥٦ و ٥٩ ، أُسد الغابة لابن الأثير : ج ١ ص ٣٦٧ وج ٢ ص ٢٣٣ وج ٣ ص ٩٢ ، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ج ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٥٨ ح ٢٤٤ ـ ٢٥٠ ، ينابيع المودة للقندوزي الحنفي : ص ٣٠ ـ ٣٤ ، الصواعق المحرقة لابن حجر : ص ١٢٢ ح ٤ ، ميزان الاعتدال للذهبي : ج ٣ ص ٢٩٤ ، ذخائر العقبى للطبري : ص ٦٧ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٩ ص ٢١٧ .

(٢) وقد تقدّمت المصادر التي تثبت ذلك .

مِنكم﴾[(١)] فمتابعة يزيد وامتثال أمره حتى بالحرب مع الحسين عليه السلام وقتله كان واجباً على المسلمين !! وعلى مذاقكم أنّه عليه السلام خارج على إمام زمانه، ولذا أشاعوا في ذلك الوقت أنّه خارجي، وعند ورود أهله وعياله أُسارى إلى الشام كانوا يقولون بأنّهُنّ أهل بيت الخارجي.

قالوا: كيف يمكن القول بعدم جواز لعن يزيد وعدم جواز سبّه، مع أنّه فعل ما فعل بالحسين عليه السلام وأصحابه وأهل بيته ؟

قلت: إن كنتم تلتزمون بجواز لعن يزيد فهذا يدلّ على أن المقصود من أُولي الأمر في الآية الشريفة ليس كل من ولي الأمر ولو بالقوة والسيف كائناً من كان، وإلّا كيف يجوز لعنه ؟ بل لا بدّ وأن يكون المقصود الوليّ الذي عيّنه الله تبارك وتعالى وأعطاه الولاية، ولا بدّ من تعيينه من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقد بيّنه الله تبارك وتعالى في الكتاب وبيّنه النبي صلى الله عليه وآله في السنّة، وهذا لا يتم إلّا على مذهب الشيعة والإماميّة.

فقال واحد منهم: لا بدّ في الجواب عن هذا الحديث من المراجعة إلى من هو أعلم منّا.

توضيح:

أمّا البيان من الله تعالى ففي قوله عزّ من قائل: **﴿إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسولُهُ والذينَ آمَنُوا الذينَ يُقيمونَ الصلاةَ وَيُؤتُونَ الزَكاةَ وَهُم راكِعون﴾**[(٢)] حيث إجماع المفسرين بل المسلمين على أنّ الآية نزلت في شأن علي[(٣)] عليه السلام

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٣) تقدّمت تخريجات نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام.

حين تصدّق بخاتمه الشريف ـ وهو راكع ـ على السائل، ولا يكون المقصود من الوليّ : المحبّ لمنافاته مع كلمة «إنّما» الدالة على الحصر، كما ذكر في مبحث الكلام مفصّلاً، وبيّنه أيضاً في قوله تعالى : ﴿وَلَو رَدُّوهُ إلى الرَسُولِ وإلىأُولي الأمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الذينَ يَستَنبِطونه مِنهمْ﴾[1] عرف الله تبارك وتعالى أنّ وصف الوليّ لا بدّ أن يكون من شأنه رفع الجهل وحصول العلم للسائلين والمستفتين ومن المعلوم أنّه ما كان ولا يكون كذلك غير علي والأئمّة من ولده عليهم السلام ولذا كان يرجع الخليفة الثاني في المشكلات إلى علي[2] عليه السلام ، ولم يكن يدّعي أبو بكر هذا المطلب، بل صرّح ابن حجر وغيره في كتبهم أنّه كان يقول : أما في باب الفرائض فارجعوا إلى فلان، وفي باب قراءة القرآن فارجعوا إلى فلان ـ إلى آخر ما يذكرونه ـ أمّا أنا فلتقسيم الأموال وإعطائها لكم .

فإذا كان هذا حال الخليفتين الأوّلين، فكيف حال من بعدهما من الخلفاء الأمويين والعبّاسيين ، وفي زماننا هذا الملوك والسلاطين والأمراء على المسلمين، وكلهم يدعون ولاية الأمر، ويتمسّكون هم وأتباعهم بالآية الشريفة في وجوب إطاعتهم ولزوم إنفاذ أمرهم ؟

والإيراد المهم والإشكال الأعظم على هذا الأساس أنّه عند اختلاف الولاة وتعدّدهم مثل زماننا هذا، من هو ولي الأمر الذي تجب إطاعته ؟ ومن هو الإمام

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٣.

(٢) وناهيك قوله غير مرة : لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر، وقوله : لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن، وقوله أيضاً : لولا علي لهلك عمر . راجع : المناقب للخوارزمي : ص٩٦ ـ ٩٧ ح٩٧ و٩٨ ، فرائد السمطين : ج١ ص٣٤٤ ـ ٣٤٥ ح٢٦٦ و٢٦٧ ، مناقب آل أبي طالب لابن شهراشوب : ج٢ ص٣٦١ ـ ٣٦٢، فضائل الخمسة من الصحاح الستّة : ج٢ ص٢٧٣ .

الذي قال النبي ﷺ في الحديث المسلّم بين الفريقين «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[١] ونحن لسنا فعلاً في مقام بيان هذا المطلب تـفصيلاً ونكتفي بهذا المقدار، والعاقل تكفيه الإشارة[٢].

(١) راجع: المعجم الكبير للطبراني: ج١٩ ص٣٨٨ ح٩١٠، حلية الأولياء لأبي نعيم الاصفهاني: ج٣ ص٢٢٤، مجمع الزوائد لأبي بكر الهيثمي: ج٥ ص٢١٨، كنز العمّال للمتقي الهندي: ج١ ص١٠٣ ح٤٦٣ و٤٦٤، الأُصول من الكافي للكليني: ج١ ص٣٧٦ ـ ٣٧٧ ح١ ـ ٣، بـحار الأنوار للمجلسي: ج٢٣ ص٧٨ ح٩، الغدير للأميني: ج١٠ ص٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٢) الإحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي: ص٣٩ ـ ٤٢.

محبة أهل البيت
والصلاة عليهم

المُناظرة الثامنة

مناظرة

السيد محمد جواد المُهري مع الأستاذ عمر الشريف

في وجوب محبّة أهل البيت عليهم السلام

قال السيد محمد جواد المُهري : لم يعقد لقاء يوم الأربعاء بسبب غيابي في ذلك اليوم ، وفي يوم الأحد وبعد أسبوع من ذلك البحث المثير في موضوع الثقلين ، بدأنا لقاءنا بذكر اسم الله تعالى .

قلت : يا أستاذ ، أريد التحدّث اليوم عن أهل البيت ومعرفتهم ، أَوَتعلم أن معرفة أهل البيت عليهم السلام تنجي الإنسان من نار جهنّم ، وأنّ محبتهم جواز على الصراط[1] .

نقل الحافظ الحمويني عن رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الرواية التي يقول فيها : «معرفة آل محمد براءة من النار ، وحب آل محمد جواز على الصراط ، والولاية لآل محمد أمان من العذاب»[2] .

يا استاذي الكريم ، آل محمد شجرة النبوة ، ومهبط الرحمة على الأئمة ، وموضع نزول الملائكة ، أهل البيت هم الشجرة المباركة التي **﴿أصلها ثابت**

---

(١) وقد ذكر ابن حجر في الصواعق : ص ١٢٦ وإسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار : ص ١٧٦ عن ابن السماك أن أبا بكر قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا يجوز أحد الصراط إلّا من كتب له علي عليه السلام الجواز .

(٢) ينابيع المودّة للقندوزي : ص ٢٦٣ ب ٥٦ .

وفرعها في السماء﴾[١].

نقل السيوطي في الدرّ المنثور بعد ذكره لآية التطهير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن أهل بيتٍ طهّرهم الله، من شجرة النبوّة، وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وبيت الرحمة ومعدن العلم»[٢].

وجاء أيضاً نظير هذا الكلام على لسان علي بن أبي طالب عليه السلام في نهج البلاغة: حيث يقول: «نحن شجرة النبوة، ومحطّ الرسالة، ومختلف الملائكة، ومعادن العلم، وينابيع الحكم، ناصرنا ومحبّنا ينتظر الرحمة، وعدوّنا ومبغضنا ينتظر السطوة»[٣].

وجاء عنه في خطبة أُخرى: «عترته خير العتر، وأُسرته خير الأسر، وشجرته خير الشجر»[٤].

يا أستاذ، أهل البيت عليهم السلام هم الذين تذكرهم في جميع الصلوات الواجبة بعد ذكر اسم الرسول ﷺ، وتصلّي عليهم، ألا تقول في تشهد الصلاة: «اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم».

والبخاري مع كل ما يبديه من عداء وبغض لأهل بيت العصمة والطهارة، ينقل بعد تفسيره للآية: **﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي...﴾**[٥] أن رسول الله ﷺ قال: صلّوا عليَّ هكذا: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٢٤.

(٢) الدر المنثور للسيوطي: ج ٦: ص ٦٠٦.

(٣) نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح: ص ١٦٢، رقم الخطبة ١٠٩.

(٤) نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح: ص ١٣٩، رقم الخطبة ٩٤.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد»[١].

وهم الذين نظم بحقهم الشافعي ـ زعيم أحد المذاهب السنية ـ أشعاراً كثيرة ومن جملتها البيتين المشهورين التاليين:

يا آل بيت رسول الله حبّكم ... فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم ... من لم يصلّ عليكم لا صلاة له[٢]

قال الأستاذ: جاء في الشعر الذي نسبته إلى الشافعي أنّ محبّة أهل البيت وجبت في القرآن، ففي أية آية جاءت؟

قلت: هذان البيتان من الشعر مشهوران ومعروفان جداً، ومن جملة من نقلهما الامام أحمد بن حنبل في مسنده[٣]، واما الآية التي ورد فيها ذلك فهي قوله تعالى: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى**﴾[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص١٧٨ (ك الأنبياء) وج ٦ ص ١٥١ (ك التفسير سورة الأحزاب). صحيح مسلم: ج ١ ص٣٠٥ ح ٦٥ و ٦٦ (ك الصلاة ب ١٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله). الدر المنثور للسيوطي: ج٦ ص ٦٤٦ ـ ٦٤٧.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر: ص١٤٨، نور الأبصار للشبلنجي: ص ١٢٧، وللشافعي أشعار كثيرة في مدح أهل البيت جمعت مع سائر أشعاره في «ديوان الامام الشافعي» لمحمد عفيف الزعبي، ط بيروت، ومن جملتها هذه الأبيات الثلاثة المعروفة:

إذا في مجلس ذكروا علياً ... وسبطيه وفاطمة الزكية
يقال تجاوزوا يا قوم هذا ... فهذا من حديث الرافضية
برئت إلى المهيمن من اناس ... يرون الرفض حب الفاطمية

(٣) راجعنا المسند المذكور فلم نجد للبيتين ذكر.

(٤) سورة الشورى: الآية ٢٣.

الأستاذ: ومن هم قرابة الرسول؟ فإن الآية جاءت مطلقة، ولابد أنها تشمل أزواج الرسول أيضاً؟!

قلت: أبداً! لأن الرسول، وهو مفسّر القرآن ومُبيّن أحكامه، قد حصرهم في أربعة اشخاص، فقد نقل الطبراني، وابن مردويه، والثعلبي، وأحمد بن حنبل، وأبو نعيم، وابن المغازلي وكثيرون غيرهم، عن ابن عباس أنه قال: «لما نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال: علي وفاطمة وابناهما»[١].

بل ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، فقد روى الحافظ الكنجي في الكفاية عن الحافظ أبي نعيم، رواية مثيرة؛ وهي: «قال جابر بن عبدالله: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد، إعرض عليَّ الإسلام، فقال صلى الله عليه وآله: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، قال: تسألني عليه أجراً؟ قال: لا، إلّا المودّة في القربى. قال: قرابتي أو قرابتك؟ قال: قرابتي. قال: هات أبايعك، فعلى من لا يحبّك ولا يحب قرابتك لعنة الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: آمين!»[٢].

وللفخر الرازي في تفسيره بيان لطيف يقول فيه: «وأنا أقول آل محمد صلى الله عليه وآله هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان امرهم إليه أشد وأكمل كانوا هم الآل، ولا شك أن فاطمة وعليا والحسن والحسين عليهم السلام كان التعلق بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله أشد التعلقات، وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب أن يكونوا هم الآل»[٣].

---

(١) تقدمت تخريجاته.

(٢) كفاية الطالب للحافظ الكنجي: ص ٩٠، ب ١١.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٢٧ ص١٦٦.

ونذهب إلى أبعد من ذلك فنقول: إنهم صراط الله المستقيم، الذي ندعو الله في سورة الحمد ليهدينا إليه **﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾**[١].

وجاء في ذخائر العقبى عن رسول الله أنه قال: «أنا وأهل بيتي شجرة في الجنّة، وأغصانها في الدنيا، فمن تمسك بنا اتخذ إلى ربّه سبيلاً»[٢].

ونقل الثعلبي في «الكشف والبيان» عند تفسيره لمعنى **﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾** عن مسلم بن حيان أنه قال: سمعت عن أبي بريدة أنه كان يقول: **«هو صراط محمد وآل محمد»**.

ونذهب إلى أبعد من هذا؛ فقد نقل الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن عدّة طرق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله خلق الأنبياء من أشجار شتّى، وخلقني من شجرة واحدة؛ فأنا أصلها وعلي فرعها، وفاطمة لقاحها، والحسن والحسين ثمرها، فمن تعلق بغصن من أغصانها نجا، ومن زاغ عنها هوى، ولو أن عبداً عبدالله بين الصفا والمروة ألف عام ثم ألف عام ثم ألف عام ثم لم يدرك صحبتنا أكبه الله على منخريه في النار، ثم تلا: **﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى﴾**»[٣].[٤]

يا أستاذ، نقل الطبراني في معجمه الأوسط عن الإمام الحسين عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الزموا مودّتنا أهل البيت، فإنه من لقي الله عزّوجل وهو يودّنا

(١) سورة الفاتحة: الآية ٦.

(٢) ذخائر العقبى للطبري: ص١٦، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٥٠.

(٣) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٤) الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٨٣٧، وكفاية الطالب للكنجي: ص ٣١٧.

دخل الجنة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده، لا ينفع عبداً عمله إلاّ بمعرفة حقّنا»(١).

ونقل الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لو أن رجلاً صفن بين الركن والمقام، صلّىٰ وصام ثم لقي الله وهو مبغض لأهل بيت محمد دخل النار»(٢).

يا أستاذ، أهل البيت هم الذين من تمسك بهم نجا، ومن تخلف عنهم ولم يؤمن بولايتهم هلك، فقد نقل الحاكم في المستدرك بسنده عن حنش الكناني قال: رأيت أباذر متعلق بباب الكعبة، وهو ينادي: أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبوذر، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق»(٣).

وقال الحاكم في ختام هذا الحديث: سند هذه الرواية صحيح، ونقل الحاكم أيضاً عن ابن عبّاس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الإختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس»(٤).

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٢٥١، مجمع الزوائد للهيثمي: ج ٩ ص١٧٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ج٣ ص١٤٩.

(٣) المستدرك للحاكم: ج٢ ص٣٤٣، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص١٥٢، الجامع الصغير للسيوطي: ج٢ ص٥٣٣ ح ٨١٦٢، مجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ص١٣٣ ح ١٧٥، تاريخ بغداد: ج١٢ ص٩١، نور الأبصار للشبلنجي: ص١٢٦، اسعاف الراغبين: ص ١٢٠ (بهامش نور الأبصار).

(٤) المستدرك للحاكم: ج٣ ص١٤٩، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٥٢، وجاء في رواية أحمد بن حنبل في كتاب فضائل الصحابة: ج ٢ ص ٦٧١ ح ١١٤٥: «فاذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» وفي إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار: ص ١٤١: «أهل بيتي أمان لأهل

يا أستاذ، أهل البيت هم الذين اصطفاهم الله وقال فيهم: **﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾**[١]، ويستفاد من هذه الآية المباركة أن أهل البيت معصومون من الخطأ والمعصية، لأن الله اصطفاهم من بين عباده وطهرّهم تطهيراً.

الأستاذ: هذه الآية لا يفهم من ظاهرها الاختصاص بمن ذكرت؛ لأنها وردت بين الآيات التي تتحدث عن نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، ولو لاحظت ما قبل وما بعد هذه الآية لاتضح لك أن جميع تلك الآيات تتحدث عن أزواج الرسول صلى الله عليه وآله، وهذه الآية وردت في سياقها.

قلت: حينما كان الحديث عن أزواج الرسول جاءت الآيات بصيغة الجمع المؤنث مثل: «إن اتقيتن، فلا تخضعن، ولا تبرّجن، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة».

ولكن هنا اختلفت صيغة الخطاب وجاء بصيغة الجمع المذكر، وأمثال هذه الموارد كثيرة في القرآن، وهذا المورد ليس أمراً استثنائياً، ويكفيك مراجعة آية إكمال الدين ـ التي أشرنا إليها أيضاً في ما سبق ـ لترى أن آية بمثل هذه الأهمية وردت بين آيات تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، انظر الآية الثالثة من سورة المائدة حيث يقول تعالى: **﴿حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وما أكل السَّبُعُ إلّا ما ذكّيتم وما ذُبِحَ على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشونِ اليوم أكملت لكم دينكم**

الأرض فإذا جاء أهل بيتي جاء أهل الأرض من الايات ما كانوا يوعدون».

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن إضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم﴾ .

يبدو أن هذا الموضوع المهم جداً جملة اعتراضية لا صلة لها بأول الآية وآخرها ، وكأن الله أخفى هذا الموضوع المهم بين هذه الآيات ليلفت إليه الأنظار بعد الدراسة والدقّة الكافية .

وفضلاً عن هذا فقد أزال رسول الله هذا الأبهام ، حتّى لا يحمل الناس ما في هذا الأمر على ما قبله وما بعده ، حيث استمر النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية ـ التي لها قصة مثيرة وطويلة ـ يمر على دار علي وفاطمة عليهما السلام مدّة ستّة أشهر قبل ذهابه إلى الصلاة ويخاطبهما بقوله تعالى : **﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾** الصلاة يرحمكم الله .(١)

وإذا كنت تتذكر أننا نقلنا في البحث السالف عن صحيح مسلم أن الراوي سأل زيد بن أرقم فقال : «من أهل بيته؟ نساؤه ؟ قال : لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ، ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته : أصله وعصبته الذين حرّموا الصدقة بعده»(٢) .

ناهيك عن هذا ، فإنك لو نظرت إلى مبحث آية التيمم في صحيحي البخاري ومسلم لثبت لك أن عائشة ـ إحدى زوجات الرسول ـ من أسرة أبي بكر لا من أهل بيت الرسول(٣) .

يا أستاذ ، أهل بيت الرسول هم الذين قال فيهم صلوات الله عليه وآله : «من

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ ، وقد تقدمت تخريجات نزولها فيهم عليهم السلام .

(٢) صحيح مسلم : ج ٤ ص ١٨٧٤ ح ٣٧ .

(٣) صحيح البخاري : ج ١ ص ٩١ ، صحيح مسلم : ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٠٨ (ب ٢٨ التيمم) .

سّره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنة عدن التي غرسها ربّي فليوال عليّاً من بعدي، وليوال وليّه، وليقتد بأهل بيتي من بعدي فإنّهم عترتي، خلقوا من طينتي، ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمّتي القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي»(١).

يا أستاذ، هذه الرواية وحدها والله كافية لإبلاغنا بوجوب موالاة أهل البيت، فلماذا يحاول البعض تجاهل هذه الحقيقة والتغافل عن كل هذه الفضيلة؟ ألا يرغب هؤلاء بنيل شفاعة محمد صلى الله عليه وآله؟ وهل من الممكن أن يؤدي المرء بعض الواجبات ويذر بعضها الآخر، كما يروق له ثم يأمل دخول جنان الخلد؟

يا أستاذ، أهل البيت هم الذين من يأتي بابهم لا يرد خائباً، وكل ما يقال في مدحهم لا مبالغة فيه، وهم نفس رسول الله وروحه، وهم الذين من أنكر حقّهم، فكأنما ـ والله ـ أنكر حقّ الله، وكل من أبغضهم جزاؤه جهنم له فيها عذاب أليم(٢).

---

(١) مستدرك الحاكم: ج٣ ص١٢٨، كنز العمال: ج١٢ ص١٠٣ ح ٣٤١٩٨، حلية الأولياء لأبي نعيم: ج١ ص٨٦، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج٢ ص٩٥ ح ٥٩٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج٩ ص ١٧٠، المعجم الكبير للطبراني: ج٥ ص١٩٤ ح ٥٠٦٧، فرائد السمطين للجويني: ج١ ص٥٣ ح ١٨، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ١٣٩ ح ٨٥ وج ٤٠ ص ٨٣ ح ١١٤.

(٢) مذكرات المدرسة للمُهري: ص ١٣١ ـ ١٤٠.

مناظرة

الدكتور التيجاني مع أحد الأصدقاء في حكم الصلاة والسلام على أهل البيت عليهم السلام

يقول الدكتور التيجاني : تحدّثت يوماً مع صديقي ورجوته وأقسمت عليه أن يجيبني بصراحة، وكان الحوار التالي:

أنتم تُنزلون عليّاً ـ رضي الله عنه وكرّم الله وجهه ـ منزلة الأنبياء عليهم السلام ، لأني ما سمعت أحداً منكم يذكره إلّا ويقول «عليه السلام» .

قال : فعلاً نحن عندما نذكر أمير المؤمنين أو أحد الأئمة من بنيه نقول عليه السلام ، فهذا لا يعني أنّهم أنبياء ، ولكنهم ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وعترته الذين أمرنا الله بالصلاة عليهم في محكم تنزيله ، وعلى هذا يجوز أن نقول : عليهم الصلاة والسلام أيضاً .

قلت : لا يا أخي ، نحن لا نعترف بالصلاة والسلام إلاّ على رسول الله صلى الله عليه وآله والأنبياء الذين سبقوه ، ولا دخل لعلي وأولاده في ذلك ـ رضي الله عنهم ـ.

قال : أنا أطلب منك وأرجوك أن تقرأ كثيراً حتى تعرف الحقيقة .

قلت : أي الكتب أقرأ يا أخي ؟ ألست أنت الذي قلت : بأنّ كتب أحمد أمين ليست حجّة على الشيعة، كذلك كتب الشيعة ليست حجّة علينا ولا نعتمد عليها، ألا ترى أنّ كتب النّصارى التي يعتمدونها تذكر أنّ عيسى عليه السلام قال: «إنّي

ابن الله» في حين أن القرآن الكريم ـ وهو أصدق القائلين ـ يقول على لسان عيسى بن مريم: ﴿**مَا قُلتُ لَهُم إلّا مَا أمَرْتني بهِ أن اعبدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكم**﴾[1].

قال: حسناً قلت: لقد قلت ذلك، والذي أريده منك هو هذا، أعني استعمال العقل والمنطق والاستدلال بالقرآن الكريم والسنّة الصحيحة ما دمنا مسلمين، ولو كان الحديث مع يهودي أو نصراني لكان الاستدلال بغير هذا.

قلت: إذاً، في أي كتاب سأعرف الحقيقة، وكل مؤلف وكلّ فرقة وكل مذهب يدّعي أنّه على الحق.

قال: سأعطيك الآن دليلاً ملموساً، لا يختلف فيه المسلمون بشتّى مذاهبهم وفرقهم ومع ذلك فأنت لا تعرفه!.

قلت: وقل ربّي زدني علماً.

قال: هل قرأت تفسير الآية الكريمة: ﴿**إنَّ اللهَ وملائكَتَهُ يُصلُّونَ على النَّبي يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنوا صَلُّوا عليهِ وَسلِّموا تَسلِيماً**﴾[2].

فقد أجمع المفسّرون سنّة وشيعة على أن الصحابة الذين نزلت فيهم هذه الآية، جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، عرفنا كيف نسلّم عليك، ولم نعرف كيف نصّلي عليك! فقال: قولوا اللّهم صلّ على محمد وآل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد[3] ولا تصلّوا عليَّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: أن تقولوا: اللّهم صلّ

---

(١) سورة المائدة: الآية ١١٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٣) تقدمت تخريجاته.

على محمد وتصمتوا[١]، وأنّ الله كامل ولا يقبل إلّا الكامل.

ولكل ذلك عرف الصحابة ومن بعدهم التابعون أمر رسول الله فكانوا يصلّون عليه الصلاة الكاملة، حتى قال الإمام الشافعي في حقّهم:

يا آل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم الشأن أنّكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له[٢]

كان كلامه يطرق سمعي وينفذ إلى قلبي ويجد في نفسي صدىً إيجابياً، وبالفعل فقد سبق لي أن قرأت مثل هذا في بعض الكتب، ولكن لا أذكر في أي كتاب بالضبط، وأعترفت له بأننا عندما نصلّي على النبي نصلّي على آله وصحبه أجمعين، ولكن لا نفرد عليّاً بالسلام كما يقول الشيعة.

قال: فما رأيك في البخاري؟ أهو من الشيعة؟

قلت: إمام جليل من أئمة أهل السنّة والجماعة، وكتابه أصحّ الكتب بعد كتاب الله.

عند ذلك قام وأخرج من مكتبته صحيح البخاري وفتحه وبحث عن الصفحة التي يريدها، وأعطاني لأقرأ فيه: حدّثنا فلان عن فلان عن علي عليه السلام، ولم أصدّق عيني واستغربت حتى أنّني شككت أن يكون ذلك هو صحيح

---

(١) راجع: الغدير للأميني: ج٢ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٤٦، وروى محبّ الدين الطبري في الذخائر ص١٩ عن جابر رضي الله عنه أنّه كان يقول: لو صلّيت صلاةً لم أُصلِّ فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنّها تُقبل.

(٢) الإمام الشافعي، حياته ـ شعره تحقيق إسماعيل اليوسف ص ٧٤، ينابيع المودة: ص ٣٥٤ ط الحيدرية وص ٢٥٩ ط إسلامبول، نور الأبصار: ص ١٠٥ ط السعيدية وص ١٠٣ ط العثمانية، الغدير للأميني: ج٢ ص ٣٠٣ وج٣ ص ١٧٣.

البخاري، واضطربت وأعدت النظر في الصفحة وفي الغلاف !

ولمّا أحسّ صديقي بشكّي أخذ مني الكتاب وأخرج لي صفحة أُخرى فيها : حدّثنا علي بن الحسين عليهما السلام ، فما كان جوابي بعدها إلّا أن قلت : سبحان الله واقتنع مني بهذا الجواب وتركني وخرج، وبقيت أفكّر وأراجع قراءة تلك الصفحات وأتثّبت في طبعة الكتاب فوجدتها من طبع ونشر شركة الحلبي وأولاده بمصر .

يا إلهي ، لماذا أكابر وأعاند وقد أعطاني حجّة ملموسة من أصحّ الكتب عندنا، والبخاري ليس شيعياً قطعاً، وهو من أئمة أهل السنّة ومحدّثيهم، أأسلم لهم بهذه الحقيقة وهي قولهم علي عليه السلام ، ولكن أخاف من هذه الحقيقة فلعلّها تتبعها حقائق أخرى لا أحبّ الاعتراف بها، وقد انهزمت أمام صديقي مرّتين ، فقد تنازلت عن قداسة عبد القادر الجيلاني وسلّمت بأنّ موسى الكاظم عليه السلام أولى منه، وسلّمت أيضاً بأنّ علياً عليه السلام هو أهل لذلك ، ولكنّي لا اريد هزيمة أُخرى ، وأنا الذي كنت منذ أيام قلائل عالماً في مصر أفخر بنفسي ويمجّدني علماء الأزهر الشريف، أجد نفسي اليوم مهزوماً مغلوباً ومع من ؟ مع الذين كنت ولا أزال أعتقد أنهم على خطأ، فقد تعوّدت على أنّ كلمة «شيعة» هي مسبّة .

إنّه الكبرياء وحبّ الذات، إنّها الأنانية واللجاج والعصبية، إلهي ألهمني رشدي، وأعنّي على تقبّل الحقيقة ولو كانت مرّة .

اللّهم افتح بصري وبصيرتي ، واهدني إلى صراطك المستقيم ، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللّهم أرنا الحق حقّاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه .

رجع بي صديقي إلى البيت وأنا أردّد هذه الدعوات ، فقال مبتسماً : هدانا

الله وإيّاكم وجميع المسلمين، وقد قال في محكم كتابه: **﴿وَالَّذينَ جَاهَدوا فـينَا لَنَهدِيَنَّهم سُبُلنا وإنَّ اللهَ لَمع المُحسِنينَ﴾**[١].

والجهاد في هذه الآية يحمل معنى البحث العلمي للوصول إلى الحـقيقة، والله سبحانه يهدي إلى الحقِّ كلّ من بحث عن الحقّ[٢].

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

(٢) ثم اهتديت للتيجاني: ص ٤٤ ـ ٤٧.

تقبيل ضريح النبي ﷺ
والصلاة عنده

المُناظرة العاشرة

مناظرة
السيد عبدالله الشيرازي مع بعضهم في
حكم تقبيل ضريح النبي ﷺ

كنت يوماً في الروضة النبوّية المقدّسة قرب الشباك الشريف فجاء أحد من أهل الفضل والعلماء الساكنين في قم ، وأغفل المأمور الواقف بجانب الشباك المقدّس، المانع من تقبيل الناس، وقبّل الضريح ثم مضى لشأنه، فالتفت المأمور الذي كان من هيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، ثم أقبل إليّ وقال باحترام : يا سيّد ، لِمَ لا تمنع أصحابك من التقبيل ؟ هذا حديد من اسطنبول[1] .

قلت : أتقبّلون الحجر الأسود ؟

قال : نعم .

قلت : ذاك أيضاً حجر، فإذا كان هذا شركاً فذاك أيضاً شرك .

قال : لا ، إنّ النبي ﷺ قبّله .

قلت : افرض أن النبي ﷺ قبّله، إذا كان تقبيل الجسم بقصد التيمّن والتبرك

---

(١) استنبول : مدينة في تركيا على ضفتي البوسفور ، أسّسها الإغريق الأقدمون ، جعلها قسطنطين عاصمة الامبراطورية الرومانية الشرقية ، فتحها الأتراك العثمانيون (١٤٥٣) وفيها استقر السلاطين حتى نقل الكماليون العاصمة إلى انقرة (١٩٢٣) وتعد استنبول من النقاط العسكرية في الشرق ومن المراكز الهامة التجارية . المنجد (قسم الأعلام) ص ٤٠ .

شركاً، فلا فرق بين صدوره من النبي ﷺ أو غيره.

قال: قبّله النبي ﷺ لأنّه نزل من الجنّة[١].

(١) جاء في الأخبار الشريفة من طريق أهل البيت عليهم السلام، عن الإمام الباقر عليه السلام، نزلت ثلاثة أحجار من الجنة، مقام إبراهيم، وحجر بني إسرائيل، والحجر الأسود، وجاء في الأخبار في فضل الحجر الأسود، أنّه لولا ما طبع الله عليه من أرجاس الجاهلية وأنجاسها إذاً لا ستشفي به من كلّ علة، وإذاً لألقى كهيئة يوم أنزل الله عزّ وجلّ، وجاء أيضاً في الأخبار، أن الحجر الأسود كان مَلكاً عظيماً، وكان أول من أسرع إلى الإقرار لله تعالى بالربوبيّة، ولمحمد ﷺ بالنبوّة، ولعليّ عليه السلام بالوصية، ولم يكن في الملائكة أشدّ حبّاً لمحمد ﷺ وآل محمد منه، فلذلك اختاره الله وألقمة الميثاق فهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناضرة ليشهد كلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق، وفي بعض الأخبار: أودعه الله ميثاق العباد ثمّ حوّل في صورة درّة بيضاء ورمي إلى آدم عليه السلام بأرض الهند فحمله آدم على عاتقه حتى وافى به مكة فجعله في الركن. راجع: سفينة البحار للقمّي: ج ١ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
وجاء في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: ج ٤ ص ٣٠٦ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يجيء الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق. وفي مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٠٦ في مسند ابن عباس عنه: إنّ رسول الله ﷺ قال: الحجر الأسود من الجنة وكان أشدّ بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك، وفي تاريخ بغداد: ج ٦ ص ٣٢٨: عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح بها عباده.
وعن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: انّي أعلم أنّك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا انّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك فقبله، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: .. يضر وينفع، ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنّه كما أقول: قال الله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم وأشهدهم على أنفسهم﴾ الآية، فلما أقرّوا أنّه الربّ عزّ وجلّ، وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رقّ وألقمه في هذا الحجر، وأنّه يُبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن عليه السلام. أخرجه الحاكم في المستدرك: ج ١ ص ٤٥٧ وابن الجوزي في سيرة عمر: ص ١٠٦، والغدير للأميني: ج ٦ ص ١٠٣. ومن أراد الاطلاع أكثر على أحاديث الحجر الأسود فليراجع: كنز العمال: ج ١٢ ص

قلت : نعم معلوم أنه نزل من الجنّة لكن ـ والعياذ بالله ـ هل الله حلّ فيه حتّى يجوز تقبيله ويصير معبوداً ؟ أليس لأنّه لمّا نزل من الجنة صار شريفاً، وأنّ النبي ﷺ قبّله وأمر بتقبيله لأجل شرافته لكونه من أجزاء الجنّة .

قال : نعم .

قلت : شرافة الجنة وأجزاؤها لا تكون إلّا من جهة وجود النبي ﷺ .

قال : نعم .

قلت : صارت الجنة وأجزاؤها ذات شرافة لأجل وجود النبي ﷺ ويجوز تقبيل الشيء الذي يعدّ جزءاً من الجنة تيمّناً وتبرّكاً، فهذا الحديد وإن كان من إسطنبول إلّا أنه لأجل مجاورته لقبر النبي ﷺ صار شريفاً يجوز تقبيله تبرّكاً وتيمّناً .

أقول : يا للعجب جلد المصحف لا يكون إلّا من أجزاء حيوان يأكل العلوفة في البرّ والصحراء، وفي ذلك الوقت لا احترام له ولا يحرم تنجيسه وهتكه ، لكن بعد ما صار جلداً للقرآن يصير محترماً ويحرم هتكه ويُتبرك به، والمتداول بين المسلمين من الصدر الأول إلى زماننا هذا تقبيله تيمّناً وتبرّكاً ، واحتراماً أو محبّة، كتقبيل الوالد ابنه، ولم يقل أحد بأنّه شرك وحرام ، وتقبيل المسلمين قبر النبي ﷺ وضريحه وقبور الأئمة من أهل بيته عليهم السلام وضرائحهم المقدّسة عليهم السلام من هذا الباب ولا يرتبط بالشرك أصلاً[1].

---

٢١٤ ح ٣٤٧٢١ ـ ٣٤٧٥٢ .

(١) الاحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي ﴿قدس سره﴾ : ص ٣٠ ـ ٣٢ .

المُناظرة الحادية عشر

مناظرة
السيد علي البطحائي مع الشيخ سيف
في حكم تقبيل ضريح النبي ﷺ والصلاة عنده

قال رئيس هيئة الأمرين بالمعروف الشيخ سيف إمام مسجد الغمامة بالمدينة: لأي علة تقبّلون شبابيك الحديد في حرم الرسول ﷺ، والتقبيل شرك؟

قلت: لأي علة تقبّلون أنتم الحجر الأسود وجميع الشيعة وأهل السنة كلهم يقبّلون الحجر الأسود؟ لأي علة تقبلون جلد القرآن، وأنت ألا تقبل ولدك؟ ألا تقبّل زوجتك؟ فأنت إذن مشرك، وفي كل ليلة وكل ويوم يُشرك الإنسان مائة مرة.

قال رئيس الهيئة: الرسول الأعظم ﷺ مات، والميت لا يضر ولا ينفع، فأي شيءٍ تريدون من قبر الرسول؟

قلت: الرسول الأعظم ﷺ ما مات، لأن القرآن يقول: **﴿ولا تحسبن الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون﴾**[1] والروايات الواردة في أن حرمته ميتاً كحرمته حياً كثيرة.

قال: هذه الحياة غير الحياة التي نحن فيها.

قلت: أي حياة تقولون بها، نحن نقول بها، وأنت إذا مات أبوك ألا تذهب

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

إلى قبره وتطلب المغفرة له ؟

قال : نعم .

قلت : يا شيخ ، إنا ما رأينا الرسول صلى الله عليه وآله في زمن حياته ، والساعة نجيء لزيارة قبره الشريف ونتبرك به .

قال : لأي علة تصيحون عند القبور ، والصياح عند القبور حرام ؟

قلت : الصياح عند القبور ليس بحرام ، بالأخص عند قبر الرسول الأعظم والأئمة المعصومين ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء عليها السلام صاحا على حمزة سيد الشهداء عليه السلام .

قال : الخليفة الثاني عمر نهى عن الصياح عند القبور .

قلت : لا نعتني بقول عمر بعد فعل الرسول صلى الله عليه وآله ، وفاطمة الزهراء عليها السلام عند قبر حمزة عليه السلام .

قال الشيخ رئيس الهيئة : لأي علة تصلون للنبي صلى الله عليه وآله صلاة الزيارة ، والصلاة لغير الله شرك ؟

قلت : إنا لا نصلي للنبي صلى الله عليه وآله بل نصلي لله ، ونهدي ثوابها إلى روح الرسول صلى الله عليه وآله .

قال : الصلاة عند القبور شرك ؟

قلت : فعليه ، الصلاة في المسجد الحرام أيضاً شرك ، لأن في حجر إسماعيل قبر هاجر وقبر إسماعيل وقبور بعض الأنبياء على ما نقله الفريقان[1] ،

---

(١) حِجْرُ إسماعيل وهو : الناحية التي بين جدار الكعبة الشمالي وبين البناء المستدير على شكل

فعلى ما قلت تكون الصلاة في حجر إسماعيل شركاً، والحال أن أرباب جميع المذاهب، الحنفي والحنبلي والمالكي والشافعي وغيرهم يصلون في حجر إسماعيل(١)، فلا تكون الصلاة عند القبور شركاً.

سألت رئيس الهيئة عن الأسماء المكتوبة على جدران مسجد الرسول: أبو بكر وعمر، وطلحة، والزبير وعلي بن أبي طالب عليه السلام.. إلى آخر العشرة الذين تقولون بأن الرسول صلى الله عليه وآله بشرهم بأنهم من أهل الجنة، وتسمونهم بالعشرة المبشرة بالجنة(٢).. كيف يُحارب رجلٌ من أهل الجنة مع رجل من أهل الجنة؟ أما حارب طلحة والزبير بزعامة عائشة في الجمل بالبصرة علي بن أبي طالب عليه السلام إمام المسلمين الذي بايعه أهل الحل والعقد، مع أنكم تقولون بأن الرسول صلى الله عليه وآله بشّر علي بن أبي طالب عليه السلام بأنه من أهل الجنة(٣) وطلحة والزبير

نصف دائرة، ويسمى بالحطيم أيضاً، وفيه قبور جملة من الأنبياء كقبر إسماعيل عليه السلام، وفيه أيضاً قبر أمه هاجر، وقيل: إنّ إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ حجر عليه حجراً، وفيه أيضاً موضع شبير وشبر أبني هارون عليه السلام، وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: ان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً ... وفي أخبار مكة: عن عبدالله بن حمزة السلولي قال: ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر، قبر تسعة وتسعين نبياً جاؤا حجاجاً فقبروا هنالك... راجع: بحار الأنوار: ج ١٢ ص ١١٣ ح ٤٠ وص ١١٧ ح ٥٥، سفينة البحار: ج ٢ ص ٣٩٨، أخبار مكة للأزرقي: ج ١ ص ٦٨ وج ٢ ص ١٣٤، معجم البلدان: ج ٢ ص ٢٢١.

(١) وقد جاء في أخبار مكة للأزرقي: ج ١ ص ٣١٢ عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. كما أورد حديثاً عن أسماء بنت أبي بكر ـ في ص ٣١٦ ـ عن جلوس النبي صلى الله عليه وآله في الحجر.

(٢) تقدمت تخريجاته.

(٣) كما جاء أيضاً في كنز العمال: ج ١٣ ص ١١٠ ح ٣٦٣٦٠، عن النبي صلى الله عليه وآله: يا علي أنت في الجنة، وفي حديث آخر عنه أيضاً في ج ٩ ص ١٧٠ ح ٢٥٥٥٥، قال له صلى الله عليه وآله: وأنت معي في

بشرهما بأنهما من أهل الجنة ، مع أن القرآن يقول : ﴿**ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[١] فحديث العشرة المبشرة مخالف للقرآن ، فاللازم ضربه على الجدار ، لأن القرآن يقول بالنسبة إلى الرسول ﷺ : ﴿**ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين**﴾[٢]، فحديث العشرة المبشرة كذب محض ، ويكون الحق إما مع علي ابن أبي طالب عليه السلام ، وإما مع طلحة والزبير ، وعلى رأسهم عائشة أُم المؤمنين ، وكل المسلمين يعترفون بأن الحق مع علي عليه السلام لأنه إمام المسلمين بإجماع أهل الحل والعقد .

لكن الشيخ رئيس الهيئة قال : بأن الجماعة المذكورة يعني علي ابن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وعائشة كلهم مجتهدون .

قلت : الإجتهاد على خلاف القرآن لا يجوز ، فاقرؤا أيها القرّاء الكرام واحكموا بما هو مفاد العقل والوجدان السليم .[٣]

قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي ... الخ .

(١) سورة النساء : الآية ٩٣ .

(٢) سورة الحاقة : الآية ٤٥ .

(٣) مناظرات في الحرمين الشريفين للبطحائي : ص ٨ ـ ١١ .

بناء القبور وزيارتها

المُناظرة الثانية عشر

مناظرة

أحد العلماء مع بعضهم في حكم بناء القبور

العالم الشيعي: لماذا خرّبت تلك الأبينة؟ ـ يعني الأبنية التي في البقيع ـ لماذا هذه الاهانة وعدم الاحترام؟

السني: هل تقبل كلام الإمام علي عليه السلام؟

العالم الشيعي: نعم، هو أول إمام لنا، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله بلا منازع.

السني: ورد في كتبنا المعتبرة: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال: يحيى أخبرنا، وقال الآخران، حدثنا: وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.[1]

العالم الشيعي: هذا الحديث، مخدوش من حيث السند والدلالة ومرفوض، اما سنداً، فلوجود ١ ـ وكيع ٢ ـ سفيان ٣ ـ حبيب بن أبي ثابت ٤ ـ أبي وائل، الذين لم يوثقوا من طرف أهل الحديث.

فمثلاً قال أحمد بن حنبل حول «وكيع»: «أنه أخطأ في خمس مائة

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ ص ٦٦٦ ح ٩٣ (ك الجنائز ب ٣١)، الجامع الصحيح للترمذي: ج٣ ص٣٦٦ ح ١٠٤٩، سنن النسائي: ج٤ ص٨٨ ـ ٨٩.

حديث»[١].

وأمّا «سفيان الثوري» ،فقد نقل ابن المبارك : «أن سفيان الثوري كان يدلس في الحديث ، ويخجل مني حين يراني»[٢]، والتدليس : هو أن يظهر الباطل بصورة الحق ، وأمّا «حبيب بن أبي ثابت» ، فقد نقل عن ابن حيان أنه كان يدلس في الحديث[٣].

وأمّا «أبي وائل» فقيل عنه : «إنه كان من النواصب ، ومن جملة الذين انحرفوا عن الإمام علي عليه السلام »[٤].

كما ينبغي التوجه إلى أن جميع كتب الصحاح الستة لأهل السنة ، قد نقلت عن «أبي الهياج» فقط هذا الحديث ، ممايعتبر مؤشراً على أنه لم يكن من أهل الحديث ،ولم يكن مورد اعتماد ،فالحديث المذكور لا يُعتمد عليه سنداً .

وأما دلالة ومحتوىً :

أ ـ أن الإصطلاح اللغوي لكلمة «مشرف» في الحديث المذكور ، بمعنى المكان المرتفع المسلط على مكان آخر أدنى منه ، فلا يشمل كل شيء مرتفع .

ب ـ وأمّا الإصطلاح اللغوي لـ «سويته» ، بمعنى التساوي والاستقامة ، لذلك ، لا يكون معنى الحديث هو هدم كل قبر عال ، إضافة إلى أن مساوات القبر مع الأرض خلاف للسنة الإسلامية ، لان جميع فقهاء الإسلام قد افتوا باستحباب

---

(١) تهذيب التهذيب : ج ١١ ص ١٢٥ .
(٢) تهذيب التهذيب : ج ٤ ص ١١٥ .
(٣) تهذيب التهذيب : ج ٢ ص ١٧٩ .
(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٤ ص ٩٩ .

رفع القبر عن الأرض ولو شبراً[١].

ويطرأ احتمال آخر هو أن المراد من «سويته» تساوي سطح القبر وعدم جعله محدّباً كتحدب ظهر البعير، كما فهم هذا المعنى علماء كبار من أهل السنة، كمسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي في سننهما.

فالنتيجة: إنّه توجد ثلاث احتمالات: ١ ـ هدم بناء القبر وخرابه ٢ ـ مساوات سطح القبر مع الأرض ٣ ـ أن يكون سطح القبر مسطحاً لا محدباً، والأحتمال الأول والثاني غير صحيح، والأحتمال الثالث هو الصحيح.

لذلك، لايدل الحديث المذكور على هدم بناء القبور، ونضيف أيضاً: لو كان الإمام علي عليه السلام يقول بهدم أبنية القبور، فلماذا لم يهدم أبنية قبور أولياء الله والأنبياء عليهم السلام في البيت المقدس، في عصر خلافته، ولم ينقل لنا التأريخ شواهد كهذه.

السني: أريد أن أطرح سؤالاً؟ هل يوجد دليل في القرآن يصرح بلزوم بناء الأبنية والأضرحة المجللة والعظيمة على قبور أولياء الله؟

العالم الشيعي: أولاً: ليس من المفروض أن يذكر كل شيء في القرآن، حتى المستحبات وإلا لبلغ حجم القرآن أضعاف ما عليه الآن.

وثانياً: هناك إشارات إلى هذا الموضوع، في القرآن، فمثلاً الآية ٣٢ من سورة الحج ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾، أن اصطلاح «شعائر» جمع «شعيرة» بمعنى العلامة أو الآية، وليس المنظور في هذ الآية وجود الله، لأن العالم بأكمله، آيات وجود الله سبحانه، بل المنظور (معالم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج١ ص ٥٣٥.

دين الله)[١].

فكل ما له ارتباط بدين الله ،فاحترامه يوجب القرب الإلهي ، فنقول : أن قبور الأنبياء والأئمة وأولياء الله عليهم السلام تعتبر معالم لدين الله ، فلوبنيت تلك القبور بنحو جميل ومجلل وفخم ، كان دليلاً على احترام شعائر الله ، ويكون عملاً محبوباً لدى الله طبقاً للقرآن ، وأشارت الآية **﴿قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾**[٢].

إن المودة والتقرب لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله هي أجر للرسالة ، فيكون بناء قبور أهل بيته بنحو مجلل لائق بهم ، إحدى أسباب التقرب وإظهار الحب لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ، لا أنها فعل محرم .

فمثلاً ، لو وضعنا القرآن الكريم في مكان غير مناسب ،على التراب وفي معرض المطر والرياح ، ألا يعتبر ذلك إهانة للقرآن ؟ وإذا لم يعتبر إهانة أليس من الأفضل أن نغلفه ونضعه في مكان مناسب بعيداً عن الغبار والنجاسة ؟

السني : هذا الكلام يقع مورد قبول في المجامع العرفية ، أما في القرآن فلا يوجد دليل صريح على ذلك .

العالم الشيعي : جاء في القرآن في قصة أصحاب الكهف : إنهم التجأوا إلى الغار وغطوا في نوم عميق ، فحينما عثر الناس عليهم وهم بهذه الصورة ، تنازعوا فيما بينهم ، فقال بعض : **﴿ابنوا عليهم بنياناً﴾** ، وقال بعض آخر : **﴿لنتخذن عليهم مسجداً﴾**[٣].

---

(١) مجمع البيان للطبرسي : ج٧ ص١٣٣ .

(٢) سورةالشورى : الآية ٢٣ .

(٣) سورة الكهف : الآية ٢١ .

فالقرآن ينقل كلا النظرين، من دون انتقاد لهما، فلو كان كلا النظرين، أو أحدهما، حراماً وغير صحيح، لتعرض قطعاً لانتقاد القرآن، وعلى أية حال فكلا النظرين، يدلان على نوع من الأحترام لقبور أولياء الله، والآيات الثلاث المذكورة ١ ـ آية تعظيم الشعائر ٢ ـ آية المودة ٣ ـ النظران المذكوران في قبور أصحاب الكهف، تدل على جواز بل استحباب بناء قبور أولياء الله بصورة فخمة[1].

(١) أجود المناظرات للأشتهاردي: ص ٣٤٠ ـ ٣٤٥.

المُناظرة الثالثة عشر

مناظرة
أحد العلماء مع رئيس دائرة الأمر بالمعروف في حكم زيارة مرقدي عبدالمطلب وأبي طالب عليهما السلام

نقل أحد علماء الشيعة إنه وقع حوار في مجلس بينه وبين رئيس دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حول زيارة مرقدي[1] عبد المطلب، وأبي طالب عليهما رضوان الله.

فقال: لماذا تقوم الشيعة بزيارة مرقديهما؟

قلت: هل في ذلك من بأس؟

الرئيس: كان عبدالمطلب يعيش في زمن «الفترة» إذ توفي عبدالمطلب والنبي صلى الله عليه وآله لم يبلغ الثامنة من عمره الشريف، ولم يبعث من قبل الله لمقام النبوة، ولم يكن دين التوحيد قد ظهر في ذلك العصر، فلماذا تقومون بزيارة قبره؟!

---

(١) وقبراهما عليهما السلام في مقبرة المعلاة بأعلى مكة المكرمة، وتسمى أيضاً مقبرة الحجون، وهي مقبرة أهل مكة، ودفنت فيها أيضاً خديجة عليها السلام ومما جاء في فضل مقبرة الحجون ما جاء في تفسير أبي الفتوح الرازي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله تعالى يأمر يوم القيامة أن يأخذوا بأطراف الحجون والبقيع وهما مقبرتان بمكة والمدينة فيطرحان في الجبنة، وذكر الأزرقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نعم المقبرة هذه، مقبرة أهل مكة. وفي خبر آخر عن محمد بن يحيى: من قبر في هذه المقبرة بعث آمناً يوم القيامة ـ يعني مقبرة مكة ـ راجع: سفينة البحار للقمي: ج ٢ ص ٣٩٩، أخبار مكة للأزرقي: ج ٢ ص ٢٠٩، معجم ما استعجم: ج ٢ ص ٤٢٧، معجم البلدان: ج ٢ ص ٢٢٥.

وأمّا أبو طالب فقد مات مشركاً ـ والعياذ بالله ـ ولا يجوز زيارة المشركين ؟

قلت : أمّا في شأن «عبدالمطلب» ، فهل هناك أحد من المسلمين يذهب إلى شركه ؟

بل كان عبدالمطلب في عصره موحداً على دين جده إبراهيم عليه السلام ، أو كان من أوصياء النبي عيسى عليه السلام ، وقد ذُكرت في كُتب السنة ، حادثة جيش أبرهة الذي جاء ليهدم الكعبة كما أشارت إليها سورة الفيل ، وكيفية هلاكهم عندما ذهب عبدالمطلب ليرجع نياقه من عند أبرهة .

قال له أبرهة : قد كنت أعجبتني حين رأيتك ، ثم زهدت فيك حين كلمتني ، أتكلمني في مئتي بعير أهبها لك ، وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه ، لا تكلمني فيه ؟

فقال عبدالمطلب : إني أنا رب الإبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه .

ثم ذهب إلى الكعبة وتمسك بأذيالها ودعا هناك بعدة أبيات شعرية :

لا هُمّ[١] ، إن العبد يمنـ ـع رحله فامنع حلالك[٢]

لا يغلبنّ صليبهم ومحالهم غدواً[٣] محالك[٤]

إن كنت تاركهم وقبـ ـلتنا ، فاقر ما بدالك[٥]

---

(١) لاهُمَّ : اصلها اللهم .

(٢) حلالك : متاع البيت .

(٣) غدواً : غداً .

(٤) محالك : القوة .

(٥) راجع تفصيل الحادثة في السيرة النبوية لابن هشام : ج ١ ص ٥٢ ـ ٦٢ ، دلائل النبوة لأبي نعيم

فاستجاب الله عزّ وجل دعاءه، وأرسل على جيش أبرهة طيوراً أبابيل، فأهلكتهم، ونزلت سورة الفيل بشأنهم.

وورد في روايات الشيعة عن الإمام عليّ عليه السلام إنّه قال: عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: والله ما عبد أبي ولا جدي عبدالمطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنماً قط، قيل له: فما كانوا يعبدون؟ قال: كانوا يصلّون إلى البيت على دين إبراهيم عليه السلام متمسكين به»[(١)].

وأما في شأن أبي طالب رضوان الله عليه.

أوّلاً: فبإجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء الشيعة، أنّه توفي مسلماً ومؤمناً، نقل ابن أبي الحديد ـ أحد أبرز علماء السنة ـ عن الإمام السجاد زين العابدين علي بن الحسين بن علي عليه السلام «أنه سئل عن أبي طالب أكان مؤمناً؟

فقال عليه السلام: نعم.

فقيل له: إن هاهنا قوماً يزعمون أنّه كافرٌ.

فقال عليه السلام: واعجباً كل العجب، أيطعنون على أبي طالب عليه السلام، أو على رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وقد نهاه الله تعالى أن يقر مؤمنة مع كافر في غير آية من القرآن، ولا يشك أحدٌ أن فاطمة بنت أسد ـ رضى الله تعالى عنها ـ من المؤمنات السابقات، فإنّها لم تزل تحت أبي طالب حتى مات أبو طالب رضي الله عنه»[(٢)].

ثانياً: نقل الرواة وكثير من علماء أهل السنّة، أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعقيل بن

: ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٦، بحار الأنوار: ج ١٥ ص ١٣٥ ـ ١٣٧ وص ٤٥.

(١) تقدمت تخريجاته.

(٢) الغدير للأميني: ج٧ ص ٣٨٠ و ٣٨٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١٤ ص ٦٩.

أبي طالب: إنّي أحبك حبّين، حبّاً لقرابتك منّي، وحبّاً لما كنت أعلم من حبّ عمّي أبي طالب إياك[١]، فهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله خير دليل، وشاهد صدقٍ على إيمان أبي طالب، وإلا لما كان النبي صلى الله عليه وآله يحب عقيلاً لاجل ذلك، إذ لا خير في حُبّ الكافر.

وبعبارة أوضح: مع الأسف الشديد، أنّ الاخوة من أهل السنّة ونتيجة اتباعهم اللاواعي لأسلافهم نقلوا عدم إيمان أبي طالب عليه السلام حين وفاته جيلاً بعد جيل، مع غفلتهم الكاملة بالنسبة إلى كتبهم ومتونهم، إذ تحتوي على العشرات بل المئات من الروايات والشواهد القطعية على إيمانه، أمّا علة إصرار المتعصبين على شرك أبي طالب عليه السلام ، هي عدائهم لابنه العظيم الإمام علي عليه السلام ، ونشأت هذه الفكرة العدائية منذ عصر الأمويين ثم شاعت واستمرت إلى يومنا هذا.

وأقسم، أنه لولم يكن أبو طالب والداً لعلي عليه السلام لكان عندهم من المؤمنين الشرفاء، من أعمام رسول الله صلى الله عليه وآله ، وللقبوه بمؤمن قريش.

إلتقيت مع ابن العلامة الأميني (قدس سره) صاحب كتاب «الغدير» ودار الحوار عن أبي طالب عليه السلام فقال: عندما كنا في النجف الأشرف سمعت أن أحد علماء مصر ويدعى «أحمد خيري» بدأ بتأليف كتاب عن حياة أبي طالب عليه السلام ، فكتبت له رسالة وطلبت منه عدم نشره حتى ننشر المجلد السابع من كتاب الغدير لأنّه كان تحت الطبع.

وعندما خرج المجلد السابع من المطبعة اختص قسم منه بحياة أبي

---

(١) الاستيعاب: ج٣ ص١٠٧٨، ذخائر العقبى للطبري: ص٢٢٢، الغدير للأميني: ج ٧ ص٣٨٦.

طالب عليه السلام ، ارسلت نسخة منه إليه ، وبعد فترة قصيرة وصلتني رسالة منه وقد كتب فيها بعد تشكره وتقديره لنا : وصلني كتابكم الغدير ، وقد هدم بصورة عامة جميع أفكاري السابقة عن أبي طالب عليه السلام ، وقلب أساس ما كتبت عنه ، وخلق عندي فكرة جديدة ،وختم الرسالة بهذه العبارة : إن جهاد أبي طالب ، وحمايته عن الإسلام إلى حدٍ جعله سهيماً لإيمان جميع المسلمين في العالم ، وهم مدينون له .

الرئيس : إذا كان إيمانه بهذا الوضوح ، فلماذا اختلف علماؤنا فيه ، وقد صرح بعضهم بكفره ؟ وماهي علة ذلك ؟

قلت : كما مرت الإشارة آنفاً ، أن الحقيقة تكمن في عداء بني أمية لعلي عليه السلام خصوصاً في عهد حكومة معاوية فأشاعوا سبّه في أرجاء البلاد الإسلامية ، حتى في قنوتهم وصلواتهم وقد سبّوه على منابرهم ، قرابة ثمانين عاماً ، فتحركت عناصر مشبوهة ومناوئة بوضع الأحاديث والروايات المفتعلة ، في كفر أبي طالب عليه السلام حتى يعرف علياً عليه السلام بأنّه ابن كافر ، وتعلم أن هذه الروايات المفتعلة وجدت طريقها إلى كتبكم وصحاحكم ، وشوهت أفكاركم ، وإلا فإنّ إيمان أبي طالب عليه السلام أوضح من الشمس في رابعة النهار .

وعلة اُخرى هي : أنّ أبا طالب عليه السلام اتخذ إسلوب التقية والإحتياط في الدفاع عن الإسلام ، حتى يتمكن من حماية النبي صلى الله عليه وآله ، ولو أظهر إسلامه علناً عند قريش لما كان بمقدوره ابداً الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وآله في السنوات الأولى من البعثة الشريفة .

ولذا ورد في روايات عديدة ، أنّ مثل أبي طالب كمثل «مؤمن آل فرعون» أو «أصحاب الكهف» فإنّه كتم إيمانه لحماية أفضل الأديان .

عن الامام الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث طويل: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي قد أيَّدتك بشيعتين: شيعة تنصرك سراً، وشيعة تنصرك علانية ،فأمّا التي تنصرك سرّاً فسيّدهم وأفضلهم عمُّك أبو طالب، وأمّا التي تنصرك علانية فسيِّدهم وأفضلهم ابنه علي بن أبي طالب، ثمَّ قال: وإنّ أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه»[١].

فواضح لأهل البصيرة أن هاتين الطائفتين وقفتا موقفاً بطولياً مشرفاً في الدفاع عن الإسلام، والجهاد الخفي لا يقل أهمية عن الجهاد العلني[٢].

---

(١) الغدير للأميني: ج ٧ ص ٣٩٥.

(٢) أجود المناظرات للأشتهاردي: ص ٣٢٠ ـ ٣٢٦.

السجود على التربة الحسينية
وإقامة العزاء

المُناظرة الرابعة عشر

مناظرة
الشيخ الأنطاكي[1] مع بعضهم في حكم السجود على التربة الحسينية وإقامة العزاء

في يوم الرابع عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٤ هجرية أتاني جماعة من علماء السنّة وبعضهم زملائي في الأزهر حاملين عليَّ حقداً في صدورهم لأخذي بمذهب أهل البيت وتركي مذهب السنة، ودار البحث بيننا طويلاً يقرب حوالي عشر ساعات تقريباً وذلك في كثير من المسائل.

ومنها: انتقادهم على الشيعة بأنهم يسجدون على التربة الحسينية فهم مشركون، وإجراؤهم التعازي على الإمام الحسين عليه السلام وهو بدعة ؟!

---

(١) هو: المرحوم العلامة الكبير المجاهد الشيخ محمد مرعي الأمين الأنطاكي مولداً، والحلبي نشأة، والأزهري تخرجاً، والشافعي مذهباً، والشيعي خاتمة، من أبرز علماء سوريا، ولد سنة ١٣١٤ هـ. في قرية من القرى التابعة إلى أنطاكية، ودرس فيها بضع سنوات ثمّ انتقل إلى الجامع الأزهر مع أخيه، ودرس عند شيخ الجامع الأزهر الشيخ مصطفى المراغي، والشيخ محمد أبو طه المهنى وغيرهما من مشيخة الأزهر، حصل على شهادات راقية من جامع الأزهر، وعاد إلى بلاده، وامتهن إمامة الجماعة والجمعة والتدريس والإفتاء والخطابة نحو خمسة عشر عاماً.
وأخيراً أخذ بمذهب أهل البيت عليهم السلام لما تبيّن له أن الحقّ معهم وفيهم، وذلك بسبب قراءته كتاب المراجعات للسيد شرف الدين قدس سره، ومناظراته الكثيرة مع علماء الشيعة الإمامية، كما تشيع على يده ويد أخيه الشيخ أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الكثير من أبناء العامة من سوريا ولبنان وتركية. (إستفدنا هذه الترجمة من كتابه الشهير «لماذا اخترت مذهب الشيعة»).

فقلت لهم: كلاهما أمرٌ محبوب محبذ إليه من الشارع المقدّس، أما قولكم: إنّ الشيعة يسجدون على التربة الحسينية فهم مشركون! هذا غير صحيح لأن السجود على التربة لا يكون شركاً، لأن الشيعة تسجد على التربة لا لها، وإن كانت الشيعة تعتقد على حسب مدعاكم وزعمكم ـ على الفرض المحال ـ أن التربة هي أو في جوفها شيء يسجدون لأجلها، فكان اللازم السجود لها لا السجود عليها، لأن الشخص لا يسجد على معبوده، لأن السجود يجب أن يكون للمعبود وهو الله يعني تكون الغاية من السجود والخضوع هو الله سبحانه، أمّا السجود على الله فهو كفر محض، فسجود الشيعة على التربة ليس شركاً!

فأجابني أحدهم وهو أعلمهم قائلاً: أحسنت يا فضيلة الشيخ على هذا التحليل اللطيف، ولنا أن نسألك ما سبب إصرار الشيعة على السجود على التربة، ولم لا تسجدون على سائر الأشياء كما تسجدون على التربة؟

فأجبته: ذلك عملاً بالحديث المتفق عليه بالإجماع جميع فرق المسلمين وهو قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[1]، فالتراب الخالص هو الذي يجوز السجود عليه باتفاق جميع طوائف المسلمين، ولذلك نسجد دائماً على التراب الذي اتفق المسلمون جميعاً على صحة السجود عليه.

فسألني: وكيف اتفق المسلمون عليه؟

فأجبته: أول ما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة وأمر ببناء مسجد فيها، هل كان المسجد مفروشاً بفرش؟

---

(١) راجع: مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٢٥٠، صحيح البخاري: ج ١ ص ٩١ و ١١٩، سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٣١ ح ٣١٧، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢ ص ٤٣٣، وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٣٨٣٩ و ٣٨٤٠ وص ٣٥١ ح ٣٨٤١ وج ٥ ص ١١٧ ح ٦٠٨٣ و ٦٠٦٨.

فأجابني : كلّا لم يكن مفروشاً .

قلت : فعلى أي شيء كان يسجد النبي ﷺ والمسلمون ؟

أجابني : على أرض المسجد المفروشة بالتراب .

قلت : ومن بعد النبي في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وأمير المؤمنين علي عليه السلام هل كان المسجد مفروشاً بفرش ؟

فأجابني أيضاً : كلّا.

قلت : فعلى أي شيء كان المسلمون يسجدون في صلواتهم في المسجد ؟

أجابني : على أرض مفروشة بالتراب .

فقلت : إذن جميع صلوات رسول الله ﷺ كانت على الأرض وكان يسجد على التراب، وكذلك المسلمون في زمانه وبعده كانوا يسجدون على التراب ، فالسجود على التراب صحيح قطعاً، ومعاشر الشيعة إذ تسجد على التراب تأسياً برسول الله ﷺ فتكون صلواتهم صحيحة قطعاً .

فأورد عليَّ : بأن الشيعة لم لا تسجد على غير التربة التي يحملونها معهم من سائر مواضع الأرض أو غيرها من التراب ؟

فأجبته : أولاً : أن الشيعة تجوّز السجود على كل أرض سواء في ذلك المتحجر منها أو التراب

ثانياً : حيث إنه يشترط في محل السجود الطهارة من النجاسة ، فلا يجوز السجود على أرض نجسة ، أو تراب غير طاهر ، لذلك يحملون معهم قطعة من الطين الجاف الطاهر تفصياً عن السجود على ما لا يعلم طهارته من نجاسته ، مع العلم أنهم يجوّزون السجود على تراب أو أرض لا يعلم بنجاسته

فأورد عليَّ : إن كانت الشيعة يريدون بذلك السجود على التراب الطاهر الخالص فلم لا يحملون معهم تراباً يسجدون عليه ؟

فأجبته : حيث إن حمل التراب يوجب وسخ الثياب لأنه أينما وضع من الثوب فلا بد أن يوسخه ، لذلك نمزجه بشيء من الماء ثم ندعه ليجف حتى لا يوجب حمله وسخ الثوب .

ثم أن السجود على قطعة من الطين الجاف أكثر دلالة على الخضوع(١) والتواضع لله ، فإن السجود هو غاية الخضوع ، ولذا لا يجوز السجود لغير الله سبحانه ، فإذا كان الهدف من السجود هو الخضوع لله ، فكلما كان مظهر السجود أكثر في الخضوع لا شك أنه يكون أحسن ومن أجل ذلك استحب أن يكون موضع السجود أخفض من موضع اليدين والرجلين ، لأن ذلك أكثر دلالة على الخضوع لله تعالى .

وكذلك يستحب أن يعفر الأنف بالتراب في حال السجدة(٢) لأن ذلك أشد دلالة على التواضع والخضوع لله تعالى ، ولذلك فالسجود على الأرض أو على قطعة من الطين الجاف أحسن من السجود على غير هما مما يجوز السجود عليه ، لأن في ذلك وضع أشرف مواضع الجسد ، وهو الجبهة على الأرض

---

(١) عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ ، وعن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصير والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وإن يسجد على الأرض أحب إليّ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أُحبُ لك ما كان رسول الله يحبّه . وسائل الشيعة للحر العاملي : ج ٣ ص ٦٠٨ ـ ٦٠٩ (ب ١٧ من أبواب ما يُسجد عليه ح ١ و ٤).

(٢) وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٥٤ (ب ٤ من أبواب السجود) .

خضوعاً لله تعالى وتصاغراً أمام عظمته.

أما أن يضع الإنسان في حال السجدة جبهته على سجاد ثمين، أو على معادن كالذهب والفضة وأمثالهما أو على ثوب غالي القيمة، فذلك مما يقلل من الخضوع والتواضع وربما أدى إلى عدم التصاغر أمام الله العظيم.

إذن فهل يمكن أن يعتبر السجود على ما يزيد من تواضع الإنسان أمام ربه شركاً وكفراً ! ؟ والسجود على ما يذهب بالخضوع لله تعالى تقرباً من الله ؟! إنْ ذلك إلاّ قول زور.

ثم سألني: فما هذه الكلمات المكتوبة على التربة التي تسجد الشيعة عليها ؟ فأجبته.

أوّلاً: إنه ليس جميع أقسام التربة مكتوباً عليها شيء، فإن هناك كثيراً من التربات ليس عليها حرف واحد.

وثانياً: المكتوب على بعضها سبحان ربي الأعلى وبحمده، رمزاً لذكر السجود، وعلى بعضها إن هذه التربة متخذة من تراب أرض كربلاء المقدسة، بالله عليك أسأل من فضيلتك هل في ذلك بأس ؟ وهل يعد ذلك شركاً ؟ أو هل ذلك يخرج التربة عن كونها تراباً جائز السجود عليه ؟! فأجابني كلا !

ثم سألني: ما هذه الخصوصية في تربة أرض كربلاء، حيث إن أكثر الشيعة مقيدون بالسجود عليها مهما أمكن ؟

قلت: السر في ذلك أنه ورد في الحديث الشريف: السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع[1]، يعني أن السجود عليها يوجب قبول الصلاة

---

(١) روي عن معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة

وصعودها إلى السماء ، وما ذلك إلا لإدراك أفضلية ليست في تربة غير كربلاء المقدسة

فأورد عليَّ : هل السجود على تربة الحسين عليه السلام تجعل الصلاة مقبولة عند الله تعالى ولو كانت الصلاة باطلة ؟

فأجبته : إن الشيعة تقول : بأن الصلاة الفاقدة لشرط من شرائط الصحة باطلة غير مقبولة ، ولكن الصلاة الجامعة لجميع شرائط الصحة قد تكون مقبولة عند الله تعالى وقد تكون غير مقبولة ، أي لا يثاب عليها ، فإذا كانت الصلاة الصحيحة على تربة الحسين عليه السلام قبلت ويثاب عليها ، فالصحة شيء والقبول شيء آخر .

فسألني : وهل أرض كربلاء المقدسة أشرف من جميع بقاع الأرض[1] حتى أرض مكة المعظمة والمدينة ، حتى يكون السجود عليها أفضل ؟[2]

أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : إن السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحُجب السبع . راجع : مصباح المتهجد : ص٦٧٧ ، الدعوات للراوندي : ص١٨٨ ح٥١٩ ، وسائل الشيعة للحر العاملي : ج٣ ص٦٠٨ ح٣ (ب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه) ، بحار الأنوار للمجلسي : ج٨٢ ص١٥٣ ح١٤ و ج ٩٨ ص ١٣٥ ح ٧٤ .

(١) راجع : بحار الأنوار للمجلسي : ج ٩٨ ص ١٠٦ ب ١٥ .

(٢) ونحن أيضاً إذا رجعنا إلى كتب السيرة والتأريخ وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الذي لنا به أسوة حسنة ـ كيف كان يقدس هذه التربة الشريفة حتى احتفظ بها وكان يشمها كما يشم الطيب ، وقد سلمها إلى أُمّ سلمة ، وإليك بعض الأخبار في ذلك :

١ ـ عن أُمّ سلمة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يمسح رأس الحسين عليه السلام ويبكي ؟ فقلت : ما بكاؤك ؟ فقال : إن جبرئيل أخبرني أن ابني هذا يقتل بأرض يقال لها كربلاء قالت : ثمّ ناولني كفاً من تراب أحمر وقال : إن هذا من تربة الأرض التي يقتل بها فمتى صار دماً فاعلمي

فقلت : وما المانع من ذلك ؟

قال : إن تربة مكة التي لم تزل منذ نزول آدم عليه السلام إلى أرض مكة ، وأرض المدينة المنورة التي تحتضن جسد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله تكونان في المنزلة دون منزلة كربلاء ؟! قال : هذا أمر غريب ، وهل الحسين بن علي عليه السلام أفضل من جده الرسول صلى الله عليه وآله ؟

قلت : كلا إن عظمة الحسين من عظمة الرسول صلى الله عليه وآله وشرف الحسين من شرف الرسول ، ومكانة الحسين عند الله تعالى إنما هي لأجل أنه إمام سار على دين جده الرسول صلى الله عليه وآله حتى استشهد في ذلك ، لا .. ليست منزلة الحسين إلا جزءاً من منزلة الرسول ، ولكن حيث إن الحسين عليه السلام قتل هو وأهل بيته وأنصاره في سبيل إقامة الإسلام وإرساء قواعده ، وحفظها عن تلاعب متبعي الشهوات عوَّضه الله تعالى باستشهاده ثلاثة أمور :

أنه قتل ، قالت أم سلمة فوضعت التراب في قارورة عندي وكنت أقول إن يوماً يتحول فيها دماً ليوم عظيم .

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعيناه تفيضان قلت : يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان ؟ قال : قام من عندي جبرئيل عليه السلام قبل وحدثني أن الحسين عليه السلام يُقتل بشط الفرات ، قال : فقال : هل لك إلى أن أشمك من تربته قلت : نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني ان فاضتها .

٣ ـ وقيل لما أتى جبرئيل بالتربة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من موضع يهراق فيه دم أحد ولديه ولم يخبر باسمه شمها وقال : هذه رائحة ابني الحسين عليه السلام وبكى ! فقال : جبرئيل صدقت . وغيرها من الأحاديث ، وإن شئت المزيد في ذلك فراجع : ذخائر العقبى لمحب الدين الطبري : ص ١٤٦ ـ ١٤٨ ، مقتل الحسين للخوارزمي : ج ١ ص ١٥٨ ـ ١٦٢ و ١٧٠ (الفصل الثامن) ، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر : ص ٢٤٧ ـ ٢٦٧ ح ٢٢١ ـ ٢٣٣ .

الأوّل : استجابة الدعاء تحت قبته .

الثاني : الأئمة من ذريته .

الثالث : الشفاء في تربته[١] .

فعظم الله تعالى تربته لأنه قتل في سبيل الله أفجع قتلة وقتل معه أولاده وإخوته وأصحابه وسبي حريمه ، وغير ذلك من المصائب التي نزلت به من أجل الدين، فهل في ذلك مانع ؟ أم هل في تفضيل تربة كربلاء على سائر بقاع الأرض حتى على أرض المدينة معناه أن الحسين عليه السلام أفضل من جده الرسول صلى الله عليه وآله بل الأمر بالعكس فتعظيم تربة الحسين تعظيم للحسين ، وتعظيم الحسين عليه السلام تعظيم لله ولجده رسول الله عليه السلام .

فقام أحدهم عن مجلسه وعليه آثار البشاشة والسرور فحمدني كثيراً وطلب مني بعض مؤلفات الشيعة بعد أن قال : مولاي إفاداتك هذا صحيح ، وإني كنت أتخيَّل أن الشيعة يفضلون الحسين عليه السلام حتى على جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، والآن عرفت الحقيقة وأشكرك على هذه المناظرة اللطيفة والإلفاتات الطيبة التي زوّدتنا بها ، وسوف أحمل معي أبداً قطعة من أرض كربلاء المقدسة لأسجد عليها أينما صليت ، كما أني سأدع السجود على غير التراب ومخصوصاً التربة الحسينية

ثم قلت : وأما قولك : إجراء الشيعة التعازي على الإمام الحسين عليه السلام هو بدعة فهذا كلام باطل فاسد ! ولا أدري لماذا تنقمون على الشيعة بإقامتهم

---

(١) فقد روي عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر ، وجعفر بن محمد عليهما السلام يقولان : إن الله تعالى عوض الحسين عليه السلام من قتله أن جعل الإمامة في ذرّيّته ، والشفاء في تربته ، وإجابة الدعاء عند قبره ، ولا تعدُّ أيام زائريه جائياً وراجعاً من عمره ... الحديث راجع : بحار الأنوار للمجلسي : ج ٤٤ ص ٢٢١ ح ١ .

التعازي على شهيد الحق والإنسانية الإمام بن الإمام حفيد الرسول وسلالة الزهراء البتول سيد الشهداء الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام في مصابه العظيم الذي زلزلت لها أظلة العرش مع أظلة الخلائق والحادثة المروعة التي لم يسبقها في العالم الإسلامي ولا في غيره سابق ولا يلحقها لاحق ، إذ أنه جَلَلٌ عمَّ خطبه العظيم جميع الأمة الإسلامية حتى الجن والطير والوحش راجع كتب المقاتل تعرف[1] ، وبعضكم يعترض على الشيعة بأن الحسين عليه السلام قتل منذ زمن بعيد يربو على ١٣ قرناً ، فأيُّ فائدة في البكاء عليه واللطم على الصدور والضرب بالسلاسل بحيث يسيل الدم .

فاعلموا أن عمل الشيعة هذا هوعين الصواب أولاً : لو أنهم لم يستمروا على إقامة ذكرى سيد الشهداء لأنكرتموه كما أنكرتم يوم الغدير ، وحديثه المشهور المعترف به المؤالف والمخالف فرواه أكثر من مائة وثمانين صحابياً ، فيهم البدري وغيره ومن التابعين أكثر فأكثر ، فالشيعة لم يأتوا بشيء إذاً .

ثانياً : الشيعة اقتفوا أثر أئمتهم في ذكرى أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، فلو وقفتم على كتب الشيعة لما أوردتم علينا نقداً ، وأُلفتُ نظركم إلى كتاب مقدمة المجالس الفاخرة للإمام شرف الدين ، وإقناع اللائم على إقامة المآتم للإمام السيد محسن الأمين العاملي ـ رحمهما الله ـ ففيهما من الحجج ما يقنع الجميع وانظروا أيضاً إلى ص ٥٧٦ من مصابيح الجنان للحجة السيد الكاشاني إذ قال فيه : ينبغي للمسلمين إذا دخل شهر المحرم أن يستشعروا الحزن والكآبة ، وأن يعقدوا المجالس والمآتم لذكرى ما جرى على سيد الشهداء وأهل بيته والصفوة من أصحابه من الظلم والعدوان ، وهو أمر مندوب إليه ومرغب فيه ، على أن في

---

(١)راجع : مقتل الحسين للخوارزمي : ج ٢ ص ٨٩ ـ ١٠١ .

ذلك تعظيماً لشعائر الله تعالى ، وامتثالاً لأمر رسول الله ﷺ واقتداءً بالأئمة المعصومين عليهم السلام ، ويدل عليه ما ورد عن الرضا عليه السلام وهو الإمام الثامن من أوصياء رسول الله ﷺ أنه قال : كان أبي ـ وهو الكاظم ، الإمام السابع من أوصياء الرسول ﷺ ـ : إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً ، وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام ، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصبيته وحزنه وبكائه ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين صلّى الله عليه[١]، ويستفاد منه رجحان كل ما له دخل في الحزن والكآبة[٢] من غير أن يشتمل على فعل محرم

ثم قال : ويستحب البكاء وإجراء التعازي على سيد الشهداء وإسالة الدموع عليه لا سيما في العشر الأول من المحرم ، فإن البكاء عليه من الأمور الحسنة المندوبة ، ومن موجبات السعادة الأبدية والزلفى إلى المهيمن سبحانه ، ويكفي في رجحانه الأحاديث المعتبرة المروية عن الحجج الطاهرة وهي كثيرة جداً نحيلك على مظانها[٣] .

---

(١) راجع: أمالي الشيخ الصدوق: ص ١١١ ح ٢ ، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٤٤ ص ٢٨٤ ح ١٧ .

(٢) فقد روى الشيخ المفيد رحمه الله بسنده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ الجزع والبكاء مكروه ، سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام ، وجاء عن الرضا عليه السلام في حديث : قال عليه السلام : فعلى مثل الحسين فليبك الباكون الخ . بحار الأنوار للمجلسي : ج ٤٤ ص ٢٨٠ ح ٩ وص ٢٨٤ ح ١٧ .

(٣) ومن ذلك ما روي عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه قال : قال الرضا عليه السلام : من تذكر مصابنا وبكى لما ارتُكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة ، ومن ذُكّر بمصابنا فبكى وأبكى لم تبكِ عينه يوم تبكي العيون ، ومن جلس مجلساً يُحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

وروي عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نفس المهموم لظلمنا تسبيح ، وهمّه لنا

إلى أن قال: وأما الذين يعيبون الشيعة بذلك فلا يعبأ بقولهم إذ إنهم حائدون عن جادة الإنصاف، وقاسطون عن طريق الصواب، مع هذه النصوص الكثيرة المتواترة الواردة عن الأئمة السلف خاصة عن أئمة العترة الطاهرة من أهل البيت عليهم السلام وهم أحد الثقلين الذين لا يضل المتمسك بهما على أن في ذلك من المواساة لرسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه أمير المؤمنين عليه السلام وابنته الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام.

وقد اتفقت الطوائف الإسلامية على اختلاف مذاهبها على جواز التفجع لفقد الأحبة والعظماء جرت عليها سيرتهم العملية وإجماعهم وكان عليه السلف وتشهد بذلك الموسوعات الضخمة المشحونة بأقوالهم وأفعالهم سواء في ذلك الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من سائر المسلمين، فمن راجع كتبهم يجد نصوصهم في هذا المورد بكثرة مدهشة.

فنحن إذ نجد الأدلة النقلية والعقلية متوفرة، نُجدد ذكرى مصاب سيد الشهداء وريحانة الرسول الإمام الحسين عليه السلام غير مكترثين بالتقولات الشاذة التي لا وزن لها، راجين بذلك من الله الثواب ومن رسوله الشفاعة يوم الحساب. إنتهى ما جاء في مصابيح الجنان للكاشاني.

ثم أيها الإخوان إن الشيعة مقتدون بسلفهم الصالح إذ جاء في حديث معتبر مأثور أن علياً زين العابدين بن الحسين عليه السلام لما عاد من أسره هو ومن معه من

عبادة، وكتمان سرّنا جهاد في سبيل الله، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: يجب أن يكتب هذا الحديث بالذهب.

وروي عن محمد بن أبي عمارة الكوفي، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من دمعت عينه فينا دمعة لدم سفك لنا أو حقّ لنا نقصناه، أو عرض انتهك لنا، أو لأحد من شيعتنا، بوأه الله تعالى بها في الجنة حُقباً. راجع: بحار الأنوار للمجلسي: ج ٤٤ ص ٢٧٨ ـ ٢٩٦ ب ٣٤.

أسارى أهل البيت عليهم السلام من دمشق جعلوا طريقهم على العراق ولما وصلوا كربلاء أخذ هو ومن معه في البكاء يندبون الحسين عليه السلام .

فأي بأس على الشيعة في أمثال هذه الأعمال المقدسة المحبوبة عند الله ورسوله والصفوة من آله ؟

لكن البأس كل البأس والنقد الشديد موجه عليكم ، وهو أنكم أخذتم ببدعة يزيد بن معاوية الطليق ابن الطليق ، إذ أنه جعل في كل سنة في العشر الأول من المحرم عيداً يقيم فيه الأفراح وينصب الزينة ، وتقام المهرجانات ويسميه عيد النصر والفوز ، وأشفعه ببدعة أخرى تدل على خسته ودنائته فانه قد أتى بمومسة تشبه في صفتها جدته هند بنت عتبة فيجمع الأخساء من بني شجرته الملعونة ويأتي بآلة الطرب والخمر وكل ما يلزمه من الأشياء وتعزف الموسيقى..

فأي الفريقين أحق بالأمن يا مسلمون ؟! فدعوا الشيعة وشأنهم ! فإنهم هم الفرقة ـ الناجية ـ التي عناها رسول الله صلى الله عليه وآله من الثلاث والسبعين فرقة[1] ، لذلك اعتنقنا هذا المذهب الشريف وتركنا المذهب السني.

ولما وصلت إلى هنا شكرني جميع من في المجلس ، ثم قالوا : كنا لا ندري أن مذهب الشيعة هكذا ، بل كنا نسمع عنهم بأنهم ليسوا على حق ، بل هم كفرة فجرة مشركون .

فقلت : لا ، إنما هو كما أخبرتكم ، وستعرفون مذهب الشيعة بعد وقوفكم على كتبها ، والذنب ذنبكم في تقصيركم عن الوقوف على مؤلفات الشيعة ، ولماذا ثم إني أبين أن هذه التهم الموجهة إلى الشيعة الأبرار تبعة رسول الله صلى الله عليه وآله وخدنة

---

(١) إشارة إلى الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله : ستفترق أُمّتي ....الخ .

أمير المؤمنين علي وذريته العترة الطاهرة عليهم السلام ليس لها واقعٌ ، وإنما هي أكذوبات بحتة اختلقتها عليهم الأثمون من أعداء المسلمين المسمّين أنفسهم بالمسلمين ، فعليكم أن تتحروا الحقيقة دائماً ، ولا تعتنوا بكل ما تسمعون ضد الشيعة دون أن تبحثوا عن واقعه وحقيقته ، وهذا ما أرجوه منكم .

ثم قاموا وودّعوني جميعهم ، وذهب كل منهم الى محله بعد أن جاؤا غضاباً ، فرجعوا فرحين مسرورين ، وأخيراً بلغني من بعض من أثق به أن بعضهم اعتنق المذهب الشريف مذهب أهل البيت عليهم السلام ، والحمد لله على هذه النعمة الكبرى ، وهي ولاية أهل البيت عليهم السلام[1] .

---

(١) كتاب لماذا اخترت مذهب الشيعة : ص ٣٤١ ـ ٣٥٢ .

المُناظرة الخامسة عشر

مناظرة
السيد عبدالله الشيرازي مع بعض أهل العلم
في حكم السجود على التربة الحسينية

قال السيد عبدالله الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ: كنت يوماً جالساً في الروضة النبوية المطهرة بعد الفراغ من فريضة الصبح، قرب المنبر مشغولاً بقراءة القرآن وكان المصحف بيدي، فجاء رجل شيعي ووقف على يساري وكبّر للصلاة، وكان على يميني رجلان من أهل العلم مصريان ـ على الظاهر ـ متكئان على الاسطوانة، فأدخل المُصلّي يده في جيبه بعد تكبيرة الإحرام لإخراج التربة أو الحجر للسجود عليه.

فقال أحدهما للآخر: انظر إلى هذا العجمي يريد أن يسجد على الحجر، فلمّا هوى المصلّي للسجود بعد ركوعه، حمل عليه أحدهما ليختطف ما في يده، لكنّي أمسكت على يده قبل وصولها إلى المصلّي، وقلت: لماذا تبطل صلاة الرجل المسلم، وهو يصلّي مقابل قبر النبي ﷺ؟

قال: يريد أن يسجد على الحجر.

قلت: وأيّ بأس في ذلك؟ وأنا أيضاً أسجد على الحجر.

قال: كيف؟

قلت: هو جعفري وأنا جعفري، وهذا هو الصحيح على مذهبنا، ثم قلت:

هل تعرف جعفر بن محمد عليه السلام ؟

قال : نعم .

قلت : هو من أهل البيت ؟

قال : نعم .

قلت : هو رئيس مذهبنا، ويقول لا يجوز السجود على الفراش أو السجاد ، ويقول : لا بدّ أن يكون السجود على أجزاء الأرض(١) .

فسكت قليلاً، ثم قال : الدين واحد ، والصلاة واحدة .

قلت : إذا كان الدين واحداً والصلاة واحدة فكيف تُصلّون أنتم أهل السنّة في حال القيام على أربعة أشكال من جهة التكتف ، فالمالكيّة يصلّون مرسلين الأيادي، والحنفيّة يتكتفون، والشافعية نحواً ثالثاً، والحنبلية نحواً رابعاً، مع أنّ الدين واحد ، والصلاة التي صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله كانت نحواً واحداً . ولقّنته الجواب، وقلت : غير أنكم تقولون إن أبا حنيفة هكذا قال ، والشافعي هكذا ، والمالكي هكذا، والحنبلي هكذا ، وصوّرت له بيدي صور الحالات الأربع .

---

(١) كما في رواية هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ، إلّا ما أُكل أو لبس . فقال له : جعلت فداك ما العلّة في ذلك ؟ قال : لأن السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويُلبس ، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين أغترّوا بغرورها . والسجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ . راجع : علل الشرايع للصدوق : ج ٢ ص ٣٤١ ب ٤٢ ، وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٩١ (ب ١ من أبواب ما يسجد عليه) ح ١ .

قال : نعم .

قلت : جعفر بن محمد الصادق عليه السلام رئيس مذهبنا الذي اعترفت بأنه من أهل البيت ، وأهل البيت أدرى بما في البيت ، لم يكن أقلّ من أبي حنيفة، ومن هؤلاء عَلمنا أنّه لا بدّ أن يكون السجود على أجزاء الأرض، ولا يجوز السجود على الصوف والقطن[١]، وهذا الاختلاف بيننا وبينكم لا يكون إلّا مثل الاختلاف بين أنفسكم في كيفيّة الصلاة من جهة التكتّف وغيرها من سائر الاختلافات بينكم في الفروع ولا يرتبط بالأُصول، ولا يكون مربوطاً بالشرك أصلاً.

فصدّقني الجالسون من أهل السنّة، حتى صاحب هذا الشخص الذي كان جالساً إلى جانبه ، ولمّا وجدتُ الجو مناسباً بعد تصديقه كلامي حملت عليه بالكلام الحاد ، وقلت : أما تستحي من رسول الله صلى الله عليه وآله تبطل صلاة رجل مسلم يصلّي عند قبره ـ صلوات الله عليه وآله ـ بمقتضى مذهبه ، وهو مذهب أهل بيت صاحب هذا القبر ، الذينَ أذهبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرهُم تَطهيرا ، ولا يكون قولهم ومذهبهم إلّا قول رسول الله صلى الله عليه وآله ومذهبه .

فحمل الجالسون عليه أيضاً بالكلام الخشن ، واعتذروا منّي من اعتقادهم بأن السجود على التربة أو الحجر شرك من الشيعة .

---

(١) كما في خبر الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان . وخبر الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان . وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أسجد على الزفت يعني القير ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرّياش . راجع : وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٩٢ ـ ٥٩٤ (ب ١ من أبواب ما يسجد عليه) ح ٣ و ٦ و (ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه) ح ١ .

أقول: لا يكاد ينقضي تعجبي من أن علماءهم كيف أشربوا في قلوب عوامهم أن السجود على التربة الحسينية أو الحجر أو الخشب من سائر أجزاء الأرض شرك بالله[١]، مع أنّه في حال السجود يذكرون الله تعالى بالتحميد والعلو، وكثيراً ما في حال السجود عليها، يقولون: لا إله إلّا الله، أليس السجود على الحجر الذي هو جزء ـ من ـ الأرض مثل السجدة على نفس الأرض، أو السجدة على الفراش، أو الحصير أو السجاد؟ فإذا سجد على الأرض أو الحصير أو السجاد، هل يكون ذلك بمعنى أنّه عبدها؟ فليكن السجود على الحجر مثل السجود عليها!

وأعجب من أصل الموضوع أنّ لسان أكثرهم عربي، وهم أعرف بمعاني اللغة وخصوصيات معاني الألفاظ، فكيف غفلوا أو تجاهلوا عن الفرق بين السجود عليه، والسجود له؟ والسجدة على شيء سواء كان أرضاً أو حجراً أو فراشاً يحتاج تحقق العبادة معه إلى شيء آخر حتى يكون هو المعبود، ولا يكون نفس المسجود عليه معبوداً، وهل رأى أحد وثنيّاً أو صنميّاً في مقام العبادة يضع

---

(١) أضف إلى ذلك أنه قد ثبت من طريقهم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يسجدون على أجزاء الأرض، وإذا لم يستطيعوا من ذلك لحرٍ أو غيره سجدوا على أطراف أثوابهم، فقد ورد في كتاب التاج الجامع ص ١٩٢ والأحاديث الصحاح الست في المجلد الأول في أبواب السجود عن أنس قال: كنّا نصلّي مع النبيّ صلى الله عليه وآله فيضع أحدُنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود، وفي رواية: فإذا لم يستطع أن يضع جبهته فوق الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. فيستفاد من الرواية أن الصحابة كانوا يسجدون على الأرض إلا في مقام الضرورة فإنهم يسجدون على طرف الثوب، كما ورد عندهم أيضاً عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه، فيستفاد منها جواز السجود علس الحصير، وعلى أجزاء الأرض، بخلاف السجود على ما يؤكل أو ما يلبس فليس هناك دليل على جواز السجود عليهما، بل الدليل على عدم الجواز إلا عند الضرورة.

الصنم على الأرض ويسجد عليه ؟ لا والله ، بل يجعلون الأصنام في مقابلهم ويسجدون على الأرض ويخرّون عليها تخضّعاً وتخشّعاً لها، فحينئذ المعبود هل هو الصنم أو ما سجد عليه من الأرض أو الحجر أو الشيء الذي سجد عليه ووقع تحت جبهته بلا اختيار ولا التفات أو معهما ؟

فيا ليت كان في البين ثالث عارف باللغة يحكم بين الفريقين، هل السجود لله على أجزاء الأرض عبادة لها وشرك بالله ، أويكون مثل السجدة على نفس الأرض والمعبود في كليهما هو الله الواحد ؟ وإن كان بحمد الله الحاكم موجوداً وهو اللغة .

فنرجو ـ من الله ـ أن يتنبّه العلماء والفضلاء منهم إلى هذه النقطة، إن لم يكن تجاهلاً، وينبّهوا عوامهم إلى عدم نسبة الشرك إلى الشيعة، لسجودهم على أجزاء الأرض من التربة الحسينية أو الحجر أو الخشب[١] .

---

(١) الأحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي تيُّخ : ص ٢٠ ـ ٣٠ .

المُناظرة السادسة عشر

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي ﷺ مع رجل من أهل الفضل في حكم إقامة المآتم الحسينية

دعانا الشريف شاهين ـ أحد شرفاء المدينة المنوّرة آنذاك ـ إلى داره لتناول طعام الغذاء في اليوم السابع أو الثامن من شهر محرم الحرام، وعندما كنّا متهيئين للصلاة جماعة في بستان الصفا كعادتنا، إذ جاء رجل من قبل مدير الشرطة، بأن أرسلْ شخصاً ـ من قبلي إلى دائرة الشرطة ـ فأرسلت الشيخ صادق الطريحي البزّاز ـ الذي هو ساكن في كربلاء ـ وشخصاً آخر مع الموظف واشتغلنا بالصلاة.

وبعد الفراغ من الفريضة ذهبنا إلى دار الشريف، ورجعا من دائرة الشرطة. وقالا: قد أخذوا الالتزام منّا في الشرطة بالنيابة عنك أن تترك المجلس وتأمر الشيعة بترك مجالس عزاء الحسين عليه السلام التي كانت تنعقد في تلك الأيام ـ في المدينة المنورة ـ، بمناسبة أيام عاشوراء، سواء في ذلك مجلسنا ومجلس سائر العراقيين والإيرانيين في الأمكنة المتعددة.

وكان من بين المدعوّين رجل عظيم الشأن يحترمه الشريف صاحب الدار وغيره، وعرّفه الشريف لنا بأنه من أقرباء جلالة الملك ابن سعود، وكان رجلاً من أصحاب الفضيلة وأهل العلم، فجرى الكلام بيننا حول مطالب متعددة حتى وصل الكلام إلى الحديث السابق ذكره في شفاعة فاطمة سيدة النساء عليها السلام

للباكين على ولدها الحسين عليه السلام، وذكرت له سماعي الحديث[1] مرّتين من علماء أبناء أهل السنّة والجماعة مرّة في بغداد قبل عشرين سنة، ومرّة قبل ليالي قليلة في الحرم الشريف.

قال: نعم، إنّ هذا الحديث صحيح لا ننكره.

قلت له: من المسلّم في التواريخ والأحاديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من أُحد، ورأى أنّ لكل واحدٍ من الشهداء نائحات وباكيات فأمر صلى الله عليه وآله نساء بني هاشم أن يجتمعن لحمزة سيد الشهداء[2] عليه السلام.

قال: نعم صحيح، بل سمعت أن المتداول في المدينة المنوّرة إلى الآن في الرثاء والنياح على الأموات، أوّلاً ينحن ويبكين على حمزة سيد الشهداء عليه السلام ثم ينحن ويبكين على موتاهنّ[3].

---

(١) وهو حديث جواز فاطمة عليها السلام في يوم المحشر، وعلى رأسها ثوب للحسين عليه السلام مخضب بالدم، وشفاعتها للباكين على ولدها الحسين عليه السلام وسوف يأتي مع مصادره.

(٢) روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من غزوة أحد بعدما دفن القتلى مر بدور بني الأشهل وبني ظفر فسمع بكاء النوائح على قتلاهن، فترقرقت عيناه صلى الله عليه وآله وبكى، ثمّ قال: لكن حمزة لا بواكي له اليوم، فلما سمع صلى الله عليه وآله الواعية على حمزة وهو عند فاطمة عليها السلام على باب المسجد قال: ارجعنَّ رحمكنّ الله، فقد آسَيتنَّ بأنفُسكنَّ.

وقيل: فرجع سعد بن معاذ واسيد بن خضير إلى دار بني عبد الأشهل وأمرا نساءهم أن يتحزمنَّ ثم يذهبنَّ ويبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآله. راجع: السيرة النبوية لابن هشام: ج ٣ ص ١٠٤ ـ ١٠٥، السيرة النبوية لابن كثير: ج ٣ ص ٩٥، إعلام الورى للطبرسي: ص ٩٤ ـ ٩٥، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٢٠ ص ٩٨ ـ ٩٩، سيرة المصطفى لهاشم معروف: ص ٤٢٩.

(٣) وهذه السيرة الجارية عندهم بلا شكّ تُعدُ امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وتحقيقاً لرغبته في البكاء على حمزة سيد الشهداء عليه السلام (ولكن حمزة لا بواكي له اليوم)، وتأسّياً بنساء الأنصار إذ يبدئن بالبكاء على حمزة قبل البكاء على موتاهن ـ كما ورد في الأخبار والسير ـ فليس من الغريب أن تكون هذه العادة باقية إلى اليوم في المدينة المنورة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فقد جاء

قلت : أسأل منكم ، هل كان الحسين بن علي عليهما السلام أحبّ وأعزّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله أم حمزة ؟

قال : الحسين عليه السلام يقيناً .

قلت : فهل لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيّاً بعد شهادة الحسين عليه السلام وقتله كـان يقيم مجلس العزاء والبكاء عليه ؟

قال : بلى .

هنا قال الشيخ صادق الطريحي البزّاز وقد كان جالساً وسط المجلس : فَلِمَ منعتمونا من مجالسنا ، ومن القراءة والبكاء على الحسين عليه السلام ؟

قال : من منعكم ؟

قال : الساعة رجعنا من دائرة الشرطة ، وأخذوا منّا الالتزام من طرف سماحة السيّد بأن يترك الشيعة جميع مجالس العزاء والقراءة على الحسين عليه السلام .

قال : إنّ هذا المنع من غير مبرّر ، ثم قال : أذهبُ عصراً إلى الوالي ، وأقول له أن يرفع المنع ، وأرسلْ الشريف شاهين إليكم يبلغكم المطلب ، فجاء الشريف

في ذخائر العقبى : ص ١٨٣ عن الواقدي : أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قال : انّ حمزة لا بواكي له ، لم تبك امرأة من الأنصار على ميّت بعد قول النبي صلى الله عليه وآله ذلك إلى اليوم إلّا بدأت بالبكاء على حمزة ، ثمّ بكت على ميّتها ، والذي يؤيد هذه السنة الحسنة أيضاً ما جاء في وسائل الشيعة (ب ٨٨ من أبواب الدفن ح ٣) عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءاً ، ولم يسمع من دار حمزة عمّه . فقال صلى الله عليه وآله : لكن حمزة لا بواكي عليه ، فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ، ولا يبكون حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك .

عصراً ليبلغنا بإلغاء المنع ، وأصبحت الشيعة هناك ـ بحمد الله ـ في سعة من جهة إقامة مجالس عزاء الحسين[١] عليه السلام .

---

(١) الأحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي قدس سره : ص ٤٣ ـ ٤٥ .

البكاء على الحسين عليه السلام

المُناظرة السابعة عشر

مناظرة
السيّد عبدالله الشيرازي ﵀ مع بعضهم في حكم البكاء على الحسين عليه السلام

قال السيّد الشيرازي ﵀ : دخلت ذات ليلة الحرم الشريف ، ومعي بعض الحجاج فلما وصلت قبال دار عليّ عليه السلام قابلني شخص معمم بعمامة صفراء ، ومعه رجل فسألني : من أي مكان أنتم ؟

قلت : من النجف .

قال : النجف من بلاد إيران ؟

قلت : لا ، من بلاد العراق ، فيه مرقد أمير المؤمنين سيدنا علي عليه السلام بالقرب من كربلاء ، حيث هناك مرقد الإمام الحسين عليه السلام .

قال الرجل الذي كان معه : هذا السيّد أحمد عالم وخطيب بفلسطين .

ثم قال الخطيب : لنا حديث مضبوط حول سيّدنا الحسين عليه السلام فقرأ الحديث بهذا المضمون : أنه إذا قامت القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش : يا أهل المحشر ، غُضّوا أبصاركم فإنّها تريد أن تجوز فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، فتأتي فاطمة عليها السلام وعلى رأسها ثوب الحسين عليه السلام مخضّب بالدماء فتأخذ بقائمة العرش ، وتقول : اللهمّ احكم بيني وبين قتلة ولدي الحسين عليه السلام ، فَيُدخِل تعالى قتلة

الحسين عليه السلام في النار[1]، ثمّ دعا للمسلمين، وتوادعنا.

---

(١) روى الجويني (بسنده) عن الأصبغ بن نباتة عن أبي أيّوب الأنصاري قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش: يا أهل الجمع نكّسوا رؤوسكم، وغُضّوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما على الصراط، فتمرّ ومعها سبعون ألف جارية من الحور العين كالبرق اللامع. فرائد السمطين: ج ٢ ص ٤٩ ح ٣٨، المناقب للمغازلي: ص ٦٤ ح ٩١، المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ١٥٣، ينابيع المودة للقندوزي: ص ١٩٩ ب ٥٦، الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٩٠، لسان الميزان: ج ٢ ص ٤١٥، اللآلىء المصنوعة: ج ١ ص ٤٠٣.

والجويني أيضاً بسنده عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم أجمعين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: تحشر ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة بدم، فتتعلق بقائمة العرش فتقول: يا عدل أحكم بيني وبين قاتل ولدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيحكم لابنتي وربّ الكعبة، راجع: فرائد السمطين: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٣٣، ورواه القندوزي الحنفي أيضاً عن الحافظ ابن الأخضر في العترة الطاهرة من حديث الإمام علي الرضا عليه السلام في ينابيع المودّة: ص ٣٣١ ب ٦٠، وص ٢٦٠ ب ٥٦، مقتل الحسين للخوارزمي: ج ١ ص ٥٢ من الفصل الخامس، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ١٣ ح ٢١ ب ٣٠ وص ٢٩ ح ٦ ب ٣١، وعنه بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢٢٠ ح ٢ و٣، اللآلىء المصنوعة: ج ١ ص ٤٠٢.

وروى القندوزي الحنفي عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش: يا أهل القيامة غُضّوا أبصاركم لتجوز فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله مع قميص مخضوب بدم الحسين عليه السلام فتحتوي على ساق العرش فتقول: أنت الجبار العدل، إقض بيني وبين من قتل ولدي، فيقضي الله لابنتي وربّ الكعبة.

ثم تقول: اللهم اشفعني فيمن بكى على مصيبته، فيشفعها الله فيهم، ينابيع المودة للقندوزي: ص ٢٦٠ ب ٥٦، بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٢١٩ ب ٨.

فحاصل الكلام أن هذا الحديث جاء بأسانيد مختلفة مما يدل على تواتره فضلاً عما جاء في كتب الحديث عند الإمامية بأسانيد أخرى كثيرة أيضاً، وقد جاء أيضاً في كتب العامة مضمون هذه الأحاديث في الشعر ممّا يدل على شهرته عند أهل الحديث وغيرهم أيضاً.

فقد روى القندوزي الحنفي عن سليمان بن يسار قال: وجد حجر مكتوب عليه بالنظم، وهو

ثمّ توجّهت إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله للزيارة ولمّا وصلت قرب القبر الشريف تذكرت أني سمعت هذا الحديث في بغداد قبل ما يقرب من عشرين سنة من أحد علماء العامة على المنبر بعد صلاة الجماعة ، حيث كنّا عازمين مع عدّة من الفضلاء والطلاب لزيارة قبر علي بن محمد السمري ، الذي هو أحد النوّاب الأربع لصاحب العصر الإمام الحجّة عجّل الله فرجه ، فلمّا وردنا في الجامع الذي كان القبر في جانب منه رأينا العالم على المنبر مشغولاً بالوعظ بعد فراغهم من أداء الفريضة ، وكان بيده كرّاساً يقرأ منه غالباً ، فجلسنا للاستماع حتى نزور القبر بعد تفرّق الجماعة وسهولة الطريق ، ففي ضمن حديثه على المنبر انجرّ الكلام

هذا :

لا بدّ أن ترد القيامة فاطم — وقميصها بدم الحسين ملطّخ
ويلٌ لمن شفعاؤه خصماؤه — والصور في يوم القيامة ينفخ

ينابيع المودّة : ص ٣٣١ ، ب ٦٠ .

وقد رواه أيضاً الجويني في فرائد السمطين : ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٥٣٤ ونسبه للشافعي ، حسب ما جاء في عبارته : (مرَّ في بعض مطالعاتي مما يُعزى إلى الإمام الشافعي ...الخ) .

ورواه أيضاً الأسكندراني المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) في كتاب الألمام ج ٥ ص ٣٠٠ ، في ذكره (ما قيل في التشفي من أعداء الملوك) قال : وكان يوسف ابن الأمير حسام الدين البغدادي حسن الصوت ، حسن الوعظ ، صعد الكرسي يوماً ، وقد سُئل أن يذكر للناس شيئاً في مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، فجلس طويلاً لم يتكلم ، ثم وضع المنديل على وجهه وبكى ، وأنشد يقول :

ويلٌ لمن شفعاؤه خصماؤه — والصور في نشر الخلائق ينفخ
لا بدّ أن تأتي القيامة فاطمة — وقميصها بدم الحسين ملطّخ

فصاحت الخلائق صيحة واحدة ، وبكوا بكاء شديداً ، وهجا بعضهم أهل دمشق بأبيات منها هذه الأبيات :

تجنب ما استطعت من الأخلا — ولا سيما إذا قالوا دمشقي
يرون السبت عيداً إن فيه — أتى رأس الحسين إلى دمشق

إلى أهمية مقام الحسين عليه السلام وذكر شيئاً كثيراً في حقّه عليه السلام حتى وصل إلى نقل الحديث المذكور مع ذكر جملة أخرى، وهي أن فاطمة عليها السلام بعد ذلك تقول: اللهمّ اقبل شفاعتي فيمن بكى على ولدي الحسين عليه السلام فيقبل الله شفاعتها[١]، ويُدخِل الباكين على الحسين عليه السلام في الجنّة.

فتأسّفت نهاية الأسف، أنّي نسيت أن أسأل منه أنّه هل يكون للحديث جزء آخر أم لا؟

فاشتغلت بالزيارة والأعمال المندوبة، وفي طريق خروجي من الحرم الشريف وإذا بي رأيت الخطيب المذكور مع صاحبه جالسين عند بيت علي وفاطمة عليهما السلام من طرف الروضة، والوقت قريب من الساعة الثالثة ليلاً، فلمّا صرت على مقربة منه سلّمت عليه، ونهض إليَّ وأردت أن أسأل منه: هل أنه للحديث جزء آخر؟

فسبقني وقال: نسيت أن للحديث جزء آخر فقرأ جملة الشفاعة، وكان أحد أفراد هيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر واقفاً على الشباك، فناديته فقلت: إجلس واستمع وقلت للسيد الخطيب: أعِد الحديث فأعاده، فقلت له: هذا ليس من الشيعة، بل من علمائكم، هو كذا وكذا في فلسطين.

فلمّا سمعه ولم يكن قادراً على تكذيبه، قال: ولو سُلّم، لكنّ هذه الشفاعة والفضل ليست للمخالفين، وأشار إلى الشيعة، يعني شفاعة فاطمة عليها السلام والدخول للجنة ليست للشيعة المخالفين.

قلت: دعنا عن أنّ المخالفين نحن أم أنتم، دعنا عن أنه نحن الباكون على

---

(١) تقدم ذكره بالنص الوارد مع مصادره قريباً في الهامش فراجع.

الحسين أم أنتم ، دعنا عن أنه نحن ندخل الجنّة ببركة البكاء على الحسين عليه السلام وشفاعة فاطمة عليها السلام أم أنتم ؟ إن مقصودي هو أنّ هذا الحديث يدلّ على أنّ البكاء على الحسين عليه السلام ليس بدعة كما تزعمون ، فسكت .

ثمّ جاء عدّة من الناس ليخرجوا من الحرم الشريف فناديتهم ، قلت : سيّدنا إقرأ الحديث ، فقرأ مكرراً حتى اجتمع حوله ما يقرب من خمسين من المصريّين وغيرهم من الحجّاج ، بعضهم مُصدّق للحديث ، وبعضهم من المتحيّرين فيه ، وبعض من المحاجّين معه !

إلّا أنّه قال لهم جميعاً : بأنّ هذا الحديث من الأحاديث المسلّمة[1].

---

(١) الأحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي قدس سره : ص ٣٢ ـ ٣٦ .

المُناظرة الثامنة عشر

مناظرة

السيد مصطفى العاملي مع رجل فلسطيني في حكم البكاء وإقامة العزاء على الحسين عليه السلام

سألني رجل من أهل فلسطين : ما هو الفرق بيننا وبينكم ؟

قلت : لا أدري، لأنّي لا أعلم ماذا تعتقدون .

قال : فإننا مسلمون، ونعتقد بدين الإسلام .

قلت : ليس كل من ادّعى الإسلام صار مسلماً، فإن للمسلم شروط وقوانين لا بد له من الالتزام بها، ونحن يا هذا نعتقد أن الدين عند الله الإسلام، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله، ونصلي الخمس، ونصوم شهر رمضان ونؤدي الزكاة ونحج البيت ، ونتوجه نحو قبلة المسلمين، فإذا كنت ملتزماً بهذا فأنت مسلم، ولا فرق بيننا وبينكم.

قال : أوه، أتراك تخرجنا عن الإسلام ، ألم تعلم أننا نعتقد بكل ما ذكرته ؟

قلت : هذا الجواب من نوع سؤالك، وقد كنت معتقداً ذلك بكم ، لظني أنكم مسلمون ، ولما سألتني ما الفرق بيننا وبينكم حصل عندي الشك في إسلاميتك .

قال : إني مسلم صحيح، وأعتقد بهذا كله ، ولكني منذ اختلطت بكم وعاشرتكم وجدت من الشعائر عندكم ما لا يتفق مع العقل والدين .

قلت : قل مسلم، واترك دعوى الصحة جانباً، فليس كل مدّع صادقاً.

قال : ومن أين لك العلم بأني غير صادق، ولا يعلم ما في القلوب إلّا الله ؟

قلت : دعواك الصحة من غير سبق تأكيد عليها آثار الريب والشك في ذلك عندي، ولكن تستطيع إثبات صحة إسلامك بإسدائك النصيحة لأخيك المسلم، فإن نبي الإسلام قال : الدين النصيحة[1].

قال : وما تعني بالنصيحة ؟

قلت : إنك تذكر أن لدنيا شعائر لا تتفق مع العقل والدين، وإني أقول كما قال عمر بن الخطاب : رحم الله امرءاً هداني إلى عيوبي، فإن رايت يا هذا، هداك الله ، أن تبين لي هذه الشعائر الفاسدة فلعل الله يهديني بك من الضلالة إن كان كما زعمت .

قال : هي قضية العاشوراء ، وإقامة عزاء الحسين في كل عام.

فاستفزّني الضحك من قلة حيائه، وقلت له : صدق الله حيث يقول : ﴿وإذا رَأيتَهُم تُعجِبُكَ أجسامُهُم وإن يَقولوُا تَسمَعْ لِقولِهِم﴾[2]. الآية ، لقد غرني رواؤك ، وخدعني شكلك ـ بادىء الأمر ـ حتى تكلمت فتغير رأيي فيك .

فقال : وما ذاك ؟

قلت : ألم يبلغك ما رواه علماؤكم عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما[3]، وقال الله عزّ وجلّ

(١) راجع : مسند أحمد بن حنبل : ج٢ ص٢٩٧ ، صحيح البخاري : ج١ ص٢٢، تاريخ بغداد : ج١٤ ص٢٠٧ ، مجمع الزوائد : ج١ ص ٨٧.

(٢) سورة المنافقون : الآية ٤ .

(٣) راجع : صحيح البخاري : ج٨ ص ١٧ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدي : ج ٩ ص ٥٤٧ .

لنبيه: ﴿قُل لا أَسألُكُم عَلَيهِ أَجراً إلّا المَوَدَّةَ في القُربَى﴾[1]. فهل مودة القربى لرسول الله ﷺ هي السرور بما يحزنه، والفرح بما يسوؤه، وهل محبة الرسول شماتته بما يصيبه، ويحك أما علمت أن الحسين عليه السلام هو قرة عين الرسول، وثمرة مهجته كان يركبه ظهره، ويحمله على عنقه ويقبله في نحره ويقول: حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً[2]، وقد وردت الروايات المتكاثرة أن النبي ﷺ بكى عليه، وحدث عن شهادته ولعن قاتله كما ذكر ذلك ابن عساكر[3] عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنس وأبي أمامة وأُمّ سلمة وعائشة وزينب بنت جحش وأُم الفضل زوجة العباس وسعيد بن جهمان ومحمد بن صالح وابن عباس وابن عمر وكعب الأحبار وغير هؤلاء.

تدعي الإسلام ومحبة الرسول ولا تواسيه في مصيبته وتشاركه في أحزانه، لا بل أنت تريد مشاركة يزيد وأتباعه باتخاذهم يوم قتل الحسين عيداً، وجعلهم إياه يوم فرح وسرور وتوسعة على العيال، ولكن لا ألومك لأنك لا تعرف القيم ولا تقدر الحقوق.

قال: وممَّ تأكدت إني لا أعرف القيم ولا أقدر الحقوق؟

قلت: أليس قد جرت العادة بإقامة الذكرى لعظماء الرجال، وذكر مآثرهم،

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(٢) راجع: مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ١٧٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٥١ ح ١٤٤، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦١٧ ح ٣٧٧٥، المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ١٧٧، فرائد السمطين: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٢٨ وص ١٣١ ح ٤٢٩.

(٣) راجع: تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام) ص ١٧٢ ـ ١٨٥ ح ٢٢٠ ـ ٣٣٥، المستدرك للحاكم: ج ٣ ص ١٧٦ ـ ١٧٩، مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ج ١ ص ١٥٨، الخصائص الكبرى للسيوطي: ج ٢ ص ١٢٥ (ب إخبار النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام).

وأحوالهم وذكر سيرهم، لترغيب الشعوب في اقتفاء آثارهم، والسير على طريقهم ليكونوا عظماء مثلهم.

قال: بلى.

قلت: فما أنكرت من إقامة ذكرى الإمام الحسين عليه السلام في كل عام ليقتدي به الناس في المكارم، ويسلكوا نهجه للإنسانية الحقّة والرجولة الصحيحة، فيبذلوا النفس والنفيس في سبيل الحرية، وليتعلموا منه إباء الضيم وعزة النفس حيث الشرف كل الشرف، وحيث الفخار، وحيث العلاء، كما قال ـ صلوات الله عليه ـ من جملة كلام له: ألا وإن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين، بين السلّة والذلّة، وهيهات منّا الذلّة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وطهرت، وانوف حمية، ونفوس أبية من أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام(١).

وقوله عليه السلام:

وإن تكن الأبدان للموت أنشئت

فقتل أمريء بالسيف في الله أفضل(٢)

أو ما علمت أن الحسين عليه السلام كان يمثل شعور شعب حي مرهق بالظلم، معني بالاستبداد من أمراء فسقة، شأنهم محق الحق بالقوة، وسحق المعنويات بالماديات، عروا من الأخلاق، وخلوا من المعارف، فمرقوا من الدين مروق السهم من الرمية، وراحوا ـ باسم الدين ـ يردّون الناس عن الدين القهقرى، ولكن

---

(١) راجع: مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ج٢ ص٧، اللهوف ص ٤٢، مقتل الحسين للمقرم: ص ٢٣٤.

(٢) مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ج٢ ص ٣٣، اللهوف لابن طاووس: ص ٣٢، مقتل الحسين عليه السلام للمقرم: ص ١٨٠.

رمز الفضيلة، ومثال الحق والإخلاص، سيد أهل الإباء، الإمام أبا عبدالله الحسين عليه السلام نهض نهضته المباركة لينقذ الحق من براثن الباطل يدافع عن عقيدته، عن حجته، عن مبادئه، عن شريعته، عن أُمّته، عن أولئك المستضعفين..

قدم نفسه قرباناً في سبيل الحق، لا يلتمس أجراً ولا يطلب مالاً ولا نوالاً، ولا جاهاً ولا بالتماس من صديق، أو مخافة من عدو، بل غيرة على الدين وانتصاراً للحق:

قضى ابنُ علي والحفاظ كلاهما فلست ترى ما عشت نهضة سيّد[١]

أما علمت أن قتل الحسين عليه السلام كان بعثة ثانية للشريعة الغراء، وإشراقاً آخر لذلك النور البهي الإلهي، بعد أن مات الشعور الإسلامي السامي من النفوس أو كاد، وغلّت الأيدي وكمّت الأفواه، ولم يعد أحد يشعر بالمسؤولية عن مظلمة أخيه، ولذلك لكثرة المظالم، وغشم الأمراء، لقد قام في وجه الجور والفجور، وثار على المنكر والبغي، فقاتل وذهب شهيداً، لقد قتل، ولكنه المنصور، فقد خفف الويلات عن المسلمين، وذلك بتخفيف غلواء الحاكمين، وشل حركات المعتدين، حيث أسفر الصبح لذي عينين، وظهر للناس ما اقترفته تلك الطغمة وما اجترحته من آثام، فتنبه الأحرار إلى أن الشرف في التضحية، وفي الموت تكون الحياة، بل الموت أفضل من حياة تنافي الإيمان والكرامة، وتناقض الوجدان والشهامة، وخير للإنسان أن يموت من أن يعيش ـ كالنعم السائمة ـ متحجر الفكر لا يدري ما الكرامة.

وإذا لم يكن من الموت بدّ فمن العجز أن تعيش جبانا

(١) ديوان السيد حيدر الحلي رحمه الله: ج ١ ص ٧٢.

سيما والحسين سبط الرسول الأعظم، والقيّم على حكم الكتاب.

ووجد صرح الدين تنهار وأركانه تتداعى، وناداه منادي الواجب ـ من داخل الضمير ـ حي على الجهاد، وهيّا لقمع الطغيان، فقد بلغ السيل الزبى، وشعر بعظم المسؤولية فنهض منتصراً للفضيلة، ثائراً للكرامة، صادعاً بالحق داعياً إلى الحق وإلى طريق مستقيم، هذا وإن سلاحه الصبر وحسن اليقين ولسان الحال يقول:

إن كـان ديـن محمد لم يستقم　　إلا بقتلي فيا سيوف خذيني[1]

قال: إن الأخبار كلها تنص على أن الحسين لم يكن لديه أنصار، وانه خرج هارباً من المدينة إلى مكة، ومن مكة إلى العراق، خوفاً من إلزامه بالبيعة ليزيد[2]، مع أنه لو بايع بقي على مكانته وجاهه، وسلم من محنة القتل ومن سبي الحريم، فنهضته إنما كانت عناداً للسلطان[3]، وإلقاءً باليد إلى التهلكة، وقد نهى الله عن

---

(١) للشيخ محسن أبو الحب.

(٢) روى المؤرخون أن أبا هرة الأزدي ـ وهو من الكوفة ـ قد التقى بالحسين عليه السلام وهو في مسيره إلى كربلاء فسأله قائلاً: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ما الذي أخرجك عن حرم الله وحرم جدك محمد صلى الله عليه وآله؟ فقال له الحسين عليه السلام: يا أبا هرة إن بني أُمّية قد أخذوا مالي فصبرت، وشتموا عرضي فصبرت، وطلبوا دمي فهربت، يا أبا هرّة لتقتلني الفئة الباغية، وليلبسهم الله تعالى ذلاً شاملاً، وسيفاً قاطعاً، وليسلطنّ الله عليهم مَنْ يذلّهم حتى يكونوا أذل من قوم سبأ، إذ ملكتهم امرأة منهم فحكمت في أموالهم ودمائهم. راجع: مقتل الحسين للخوارزمي: ج ١ ص ٢٢٦، مقتل الحسين للمقرم: ص ١٧٠.

(٣) أقول: يا لها من جرءةٍ على ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسيد شباب أهل الجنة، وهل يحتمل مسلم منصف أن ريحانة النبي صلى الله عليه وآله خرج عناداً للسلطة، وهل القاتل والصادق في قوله عليه السلام: وأني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا ظالماً، وإنما خرجتُ لطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن آمُرَ بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن أبي طالب عليه السلام، فمن قبلني

ذلك، فقال : ﴿وَلاَ تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلى التَّهْلُكِة﴾[١].

قلت : لا ألومك على تأويلك الآية بهذا المعنى، حيث علمت مقدرتك الفكرية، وثبت عندي ما أنت فيه من القصور.

قال : وهل لديك معنى للإلقاء في التهلكة غير ما ذكرته.

قلت : نعم، وفيه وجوه، ومنها : إن الحسين عليه السلام وهو وارث علم النبي صلى الله عليه وآله وسبطه، وإليه معاد الناس في معرفة أحكام الشريعه، وهو المنظور إليه، والمقتدى به في القول والفعل، لو سلم ليزيد ووضع يده في يده ـ مع اتصاف يزيد برذائل الأخلاق ، وتجاهره بالفسق ، واستباحة المحرمات ، لكان هذا يحط من قدر الحسين العالي، ومكانته السامية، ومقامه الأعلى ومحله الأرقى، وكان لا يذكر إذا ذكر عظماء الرجال ؟ وهذا هو بعينه الإلقاء باليد إلى التهلكة، قال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميت الأحياء[٢]

ومنها : إن الناس ترضى عن يزيد وعن أعماله، بل إنهم يتخذون عمل يزيد قدوة لهم ، فيعم الفساد، وتنطمس رسوم الشريعة المحمدية الغراء، وفي موت الشريعة موت لصاحب الشريعة ، وهو جده الرسول، وموت للحسين عليه السلام الذي هو الوارث للشريعة والقيم عليها، وهذا هو بعينه الألقاء باليد إلى التهلكة.

بقبول الحق فالله أولى بالحق ، ومن ردَّ عليَّ هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين ... الخ .

راجع : مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي : ج ١ ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ، بحار الأنوار : ج ٤٤ ص ٣٢٩ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) هذا البيت لعدي بن الرعلاء الغساني ، راجع : شرح أبيات مغني اللبيب : ج٣ ص ١٩٧ .

ومنها: إن سكوت الحسين عليه السلام وعدم غضبه لله موجب إما لغضب الله عليه، وإمّا لحرمانه من الأجر، وهذا هو الإلقاء باليد إلى التهلكة.

وقد تعبد الله قوما بهذا الحكم فقال: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[١].

ومنها: أن الحسين عليه السلام لم يكن أميناً على نفسه لو بايع، فقد كانت نيتهم إلقاء القبض عليه ثم يقتلونه صبراً، وذكر أصحاب المقاتل أن يزيد أرسل إلى مكة ثلاثين رجلاً من شياطين بني أمية ليغتالوا الحسين على أية حال كان، ولو في جوف البيت الحرام[٢]، وفي مقتل الخوارزمي أن الحسين عليه السلام كتب إلى عبد الله بن جعفر الطيار: فوالله يا بن العم، لو كنت في جحر هامة من هوام الأرض لاستخرجوني حتى يقتلوني، ووالله ليعتدنَّ عليَّ كما اعتدت اليهود في يوم السبت[٣].

إذن الحسين عليه السلام لا يرضى أن يُقتل صبراً، قتلة الذل والصغار، وهو بعينه الإلقاء باليد إلى التهلكة، فهو ـ صلوات الله عليه ـ يؤثر أن يموت ميتة العز والشرف لا ميتة الذل والصغار، إنه ليرى الموت بين مشتجر العوالي وبوارق الصفاح هو بعينه الحياة، وهو بعينه الخلود، ولقد وصل إلى الهدف ونال ما أمل، انظر إليه بعين صحيحة، وتأمله بقلب واعٍ، ألا ترى ـ على مرّ العصور والأجيال ـ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٥٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٩٩، المنتخب للطريحي: ص ٤٣٥، لواعج الأشجان للسيد محسن الأمين: ص ٦٩، الخصائص الحسينية للتستري: ٣٩٩، مثير الأحزان للجواهري: ص ٣٠ـ٣١، أسرار الشهادة للدربندي: ج ١ ص ٥٥.

(٣) مقتل الحسين للخوارزمي: ص ٢١٧ـ٢١٨، تاريخ الطبري: ج ٥ ص ٣٨٥، الكامل لابن الأثير: ج ٤ ص ٣٨، مقتل الحسين عليه السلام للمقرم: ص١٦٦.

يذكر الحسين عليه السلام فتعبق الطيوب والعطور، ويذكر أعداؤه فيفوح الدفر والنتن، وأن الحسين عليه السلام لكما قيل فيه :

رأى أن ظهر الذلّ أخشن مركباً   من الموت حيث الموت منه بمرصد
فآثر أن يسعى على جمرة الوغى   برجلٍ ولا يعطي المقادة عن يد[1]

ونهضة الحسين عليه السلام كشفت ما عليه القوم من سوء النويا للدين ولأهله ، فإذا لم يرعَوا لرسول الله صلى الله عليه وآله حرمةً بولده ، فأحرى بهم أن لا يُراعوا له حرمة في نفسه ، لو كان موجوداً أو بيدهم سلطان .

واعلم أن بقتل الحسين عليه السلام تنبه المؤمنون ، وثار الحق على الباطل، وأقدم الأحرار على التضحية، فلو لم تكن تضحية الحسين عليه السلام هي عين الصواب لَم يقتدِ به عظماء الرجال في ذلك الوقت ، أمثال أبناء الزبير والمختار وآل المهلب ، وغيرهم ممن آثروا الموت على الحياة، ولم يعطوا الطاعة لقوم لم يجدوهم أكفاء لهم شرفاً ومكانة، ولو لم يقتل الحسين عليه السلام بقيت الأيدي مكتوفة، والأفواه مكمومة، والمؤمنون يقتلون تحت كل حجر ومدر.

قال : إني أجد في هذه المعاني روحاً من الحقيقة ، ولكن الذي أنتقد عليه هو ما يحصل في مجالس التعزية من السُباب لبعض الصحابة، وما يحصل من الأعمال الشبيهة التي تسيء إلى الأخلاق والمعنويات، كضرب السيوف والسلاسل وإركاب النساء على الجمال مما لا ضرورة إليه.

قلت : قد قلنا سابقاً إن الغرض من إقامة العزاء إنما هو تجديد لذكرى هذا الرجل العظيم، وحيث للناس أن يقتدوا به في علو الهمّة والشمم والإباء وعزة

---

(١) ديوان السيد حيدر الحلّي رحمه الله : ج ١ ص ٧١ ـ ٧٢ .

النفس ، والمحافظة على الدين مهما كلّف الأمر، ولو أدى إلى إزهاق النفوس والأرواح .

وأما سب الصحابة فإن هذا محض افتراء، نعم لا نتحرج أن نقول : اللهم ألعن من ظلم محمداً وآل محمداً، لأن ظالم محمد صلى الله عليه وآله يجب لعنه، لأنّه ردّ على الله برده على رسول الله، وظالم آل محمد يجب لعنه ، لأنّه لم يوف الرسول أجر الرسالة، وهو مودته في قرباه، قال الله عزّ وجلّ : **﴿قُل لا أَسأَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلَّا المَوَدَّةَ في القُربَى﴾**[1] وظالم آل محمد مؤذ لرسول الله في عترته، وهذا ملعون في كتاب الله ، قال الله عزّ وجلّ : **﴿إِنَّ الّذينَ يُؤذُونَ اللهَ وَرَسولَهُ لَعَنهمُ اللهُ فِي الدنيا والآخِرةِ وَأَعَدَّ لَهمة عَذاباً مُّهينا، وَالَّذينَ يُؤذُونَ المؤمنينَ والمُؤمناتِ بِغَيرِ ما اكتَسَبوا فَقَد احتَمَلُوا بُهتاناً وإِثماً مُّبِيناً﴾**[2].

فنحن بقولنا : اللهم العن ظالم محمد وآل محمد نلعن من لعنه الله في كتابه، وأنتم كذلك تقولون ، واللعنة تعرف أهلها، وقد عاشرتمونا مدة طويلة فهل اطلعت على شيء غير هذا ؟

قال : معاذ الله، ولكن يقال إنكم تسبون الصحابة .

قلت له : ويحك ، لا يطلب أثرٌ بعد عين، نحن غير خائفين منكم لنتقيكم، ولا لكم ذلك السلطان وتلك القوة ، وأنت وحدك بين ظهرانينا لك أكثر من خمس وعشرين سنة، أما كان الأجدر في هذه المدة الطويلة أن يغلط واحد منا ولو غلطة واحدة، هذا لو كان الأمر كما تدعيه، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أضمر

---

(١) سورة الشورى : الآية ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٧ و ٥٨ .

أحدٌ شيئاً إلّا ظهر في فلتات لسانه ، وصفحات وجهه[١] وهذا أنت تعترف أنه لم يظهر لك من ذلك أي أثر، ومع هذا فقد تركت المشاهدات التي أحسستها ولمستها وتتبعت إشاعات أهل الأراجيف ، ومن شأنهم الأرجاف وإلقاء بذور الشقاق ، والتفرقة بين المسلمين لقاء دريهمات يتقاضونها من أعداء الدين والإسلام .

ولنعم ما قال سيد الموحدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : بين الحقّ والباطل أربع أصابع، ثم وضع أربع أصابعه بين عينه وأُذنه فقال : ما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنيك باطلاً كثيراً[٢].

وأنا أفيدك ، أن هذا الذي ادعيت سماة من جملة ذلك الباطل الكثير الذي لا حقيقة له، وبرهاناً أنك مع ضعفك وأنت مقيم بين الشيعة وفي محيط شيعي لم يغلط أحد منهم أمامك غلطة واحدة تذكره طيلة خمسة وعشرين عاماً.

فقال : صدقت ، وإن الذي تذكره لأبين من الشمس وأوضح من النهار.

قلت : وأما أعمال الشبيه ، فلأن جلَ النـاس أمّـيون ، وليس كـلهم يـقرأ السيرة ، بل ولا كلهم يفهم ما يقوله القارىء، وأعمال الشبيه رواية تمثيلية تمثل الواقعة ليعرفها الجاهل ـ شاهد عيان ـ مع المحافظة على النواميس الأخـلاقية، فيتحصل لديه ، معرفة كرامة هؤلاء ولؤم أولئك .

---

(١) راجع : نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح : ص ٤٧٢ ، قصار الحكم رقم : ٢٦ ، بحار الأنوار للمجلسي : ج٧٢ ص٢٠٤ ح ١١ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ج٧٥ ص ١٩٧ ح١٦ ، وجاء في نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام ص١٩٨ ، من كلام له في النهي عن سماع الغيبة رقم : ١٤١ ؛ قوله عليه السلام : أَمَا إنَّه ليس بينَ الحقِّ والباطلِ إلَّا أربعُ أصابع. فسُئل، عليه السلام ، عن معنى قوله هذا، فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال : الباطلُ أن تقولَ سمعتُ ، والحقُّ أن تقول رأيت !

..... واعلم أن أعظم المصائب هي مصيبة الرسول صلى الله عليه وآله وهي التي يجب أن تقدم على كل مصيبة، وأن المسلم ليجدر به أن يحزن لحزن الرسول صلى الله عليه وآله ويفرح لفرحه، ومن لا يحزن لحزن الرسول صلى الله عليه وآله ويفرح لفرحه فليس بمسلم.

قال : هذا صحيح، ولكن هذه المصيبة مرَّ عليها أربعة عشر قرناً، ومن العوائد أن مدة بقاء الحزن لغاية أربعين يوماً، ولو تعاظم الأمر فإلى الحول. فما معنى هذا التجديد دائماً، وقد مرَّ عليها عشرات المئات من الأعوام.

فقلت له :

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً   ولكن لا حياة لمن تنادي

أنا أتكلّم ، وأنت لا تفهم، أما علمت أن مصيبة كلٍ بقدره، وإذا كان محمد صلى الله عليه وآله ، هو سيد الكائنات فلا جرم أن مصيبته أعظم من جميع الكائنات ، أوما علمت أن محمداً صلى الله عليه وآله له الفضل كل الفضل على جميع المسلمين ، من أول بعثته إلى يوم القيامة، فيجب على كل مسلم أن يشاطر الرسول همومه ، ويؤدي له الحق من الحزن لحزنه وإقامة المآتم لولده.

بربك خبرني لو أن الحسين عليه السلام قتل في حياة جده هل كان الرسول صلى الله عليه وآله يحزن لقتله أم يفرح ؟

قال : بل كان يحزن ، بالطبع .

قلت له : الآن ثبت عندي أنك غير مسلم .

قال : ولماذا وصمتني بهذه الوصمة، أما هو حرام عليك ؟

قلت : لي الحق في ذلك ، لأنك تعتقد أن الرسول صلى الله عليه وآله يحزن لقتله فيما لو كان حيّاً، ويقعد لإقامة العزاء، ثم إنكم تجعلون يوم قتله عيداً، وتتباركون به ،

وتستعملون الزينة فيه والدهن والكحل والتوسعة على العيال، وتستحبون صومه، لأنه يوم بركة كما تزعمون عناداً لرسول الله ﷺ وشماتةً به .

هذا مع اعترافكم ـ كما في صحيح البخاري[١] ـ أن اليهود كانت تجعله عيداً، وأن اليهود والعرب في الجاهلية كانوا يصومونه ، فأراكم في هذا قد قلدتم اليهود وأعراب الجاهلية ، ورغبتم عن رسول الله ﷺ ، وتركتم سنته وقد قال : من رغب عن سنتي فليس مني[٢]، اعترفتم أن رسول الله ﷺ لما فُرض عليه صيام شهر رمضان ترك صوم يوم عاشوراء[٣]، وأنتم تصومونه خلافاً عليه، كأنكم أعلم من الرسول ﷺ بموارد الطاعات، أو أنكم أحرص على مرضاة الله منه .

قال : إني لا أعترف بهذا أبداً .

قلت : هذا صحيح البخاري موجود، وقمت لآتيه به، فقال : لا حاجة بنا إليه، ولست أُكذبك فيما تقول إنه موجود فيه.

قلت له : وصحّ أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة أُحد وسمع نساء المهاجرين والأنصار يَنُحنَ على قتلاهن دمعت عيناه وقال : ولكن حمزة لا بواكي له[٤]، فذهب جابر بن عبدالله وجماعة من الأنصار وأمر والنساء أن لا تنوح على قتلاها حتى ينحنَّ على حمزة عليه السلام ، وجئنَّ إلى دار رسول الله ﷺ ونِحْنَ على حمزة عليه السلام وندبنه حتى طاب قلب رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك .

---

(١) صحيح البخاري : ج٣ ص ٥٧ .

(٢) راجع : مسند أحمد بن حنبل : ج٢ ص ١٥٨ وج٣ ص ٢٤١ ، صحيح البخاري : ج٧ ص ٢ ، حلية الأولياء : ج٣ ص ٢٢٨ ، تاريخ بغداد للخطيب : ج٣ ص ٣٣٠ ، السنن الكبرى للبيهقي : ج٧ ص ٧٧ ، وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٩ (ب ٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٩).

(٣) كما ورد النهي أيضاً عن صيامه راجع : صحيح البخاري : ج٣ ص ٥٧ .

(٤) تقدمت تخريجاته .

والولد ـ بلا شك ـ أعز من العم، فإذا لم يطب قلب النبي صلى الله عليه وآله حتى أُقيم العزاء على عمّه حمزة عليه السلام، وسمّاه سيد الشهداء، فبالأحرى أن يكون ذلك منه لولده الحسين عليه السلام وارث علمه وحكمته، وخليفة الله في الأرض من بعد جده وأبيه وأخيه عليهم السلام.

وأمّا إركاب النساء على الجمال : فهذا ما لا نقره ولا نرضى به، نعم إذا كنَّ غير مكشوفات ولا يُعرَفن فلا بأس بذلك، لأن ذلك ـ كما قدمنا ـ تمثيل للواقعة أمام الجاهل، فما أنكرت علينا إلّا حبنا لأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله ومولاتنا حفظاً لمودة الرسول في قرباه، وإحياءنا ذكرهم، وأخذنا بهديهم، ونحن لا يضرنا إنكار المنكر إذا كان عملنا يرضي الله ورسوله.

عليّ نحت القوافي من معادنها وما عليّ إذا لم تفهم البقر[1]

---

(١) الحقيبة مناظرات ومحاورات للسيد مصطفى مرتضى ص ٨١ ـ ٩٢.

المُناظرة التاسعة عشر

مناظرة

الدكتور التيجاني مع السيد الصدر ﵀ في حكم الشهادة لأمير المؤمنين ﵇ بالولاية والسجود على التربة والبكاء على الحسين ﵇

يقول الدكتور التيجاني في لقاءه مع السيد الصدر ﵀ : سألت السيد الصدر عن الإمام علي ﵇ ، لماذا يشهدون له في الأذان بأنه وليّ الله ؟ !

فأجاب قائلاً : إنّ أمير المؤمنين عليّاً ـ سلام الله عليه ـ هو عبد من عبيد الله ، الذين اصطفاهم الله وشرّفهم ليواصلوا حمل أعباء الرسالة بعد أنبيائه ، وهؤلاء هم أوصياء الأنبياء، فلكل نبي وصي وعلي بن أبي طالب ﵇ هو وصيّ محمد ﷺ ، ونحن نفضله على سائر الصحابة بما فضّله الله ورسوله ﷺ ولنا في ذلك أدلّة عقلية ونقليّة من القرآن والسنّة ، وهذه الأدلّة لا يمكن أن يتطرّق إليها الشكّ لأنّها متواترة وصحيحة من طرقنا وحتى من طرق أهل السنة والجماعة، وقد ألّف في ذلك علماؤنا العديد من الكتب ، ولمّا كان الحكم الأموي يقوم على طمس هذه الحقيقة ومحاربة أمير المؤمنين علي وأبنائه ﵈ وقتلهم، ووصل بهم الأمر إلى سبّه ولعنه على منابر المسلمين وحمل الناس على ذلك بالقهر والقوة،فكانت شيعته واتباعه ـ رضي الله عنهم ـ يشهدون أنّه وليّ الله ، ولا يمكن للمسلم أن يسبّ وليّ الله ، وذلك تحدّياً منهم للسلطة الغاشمة حتى تكون العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين، وحتى تكون حافزاً تاريخياً لكلّ المسلمين عبر الأجيال

فيعرفون حقيقة علي عليه السلام وباطل أعدائه .

ودأب فقهاؤنا على الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية في الأذان والإقامة استحباباً، لا بنيّة أنها جزء من الأذان أو الإقامة ، فإذا نوى المؤذّن أو المقيم أنّها جزء بطل أذانه وإقامته .

والمستحبات في العبادات والمعاملات لا تحصى لكثرتها ، والمسلم يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وقد ورد على سبيل المثال أنه يذكر استحباباً بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، بأن يقول المسلم، وأشهد أن الجنّة حقّ والنار حقّ وأن الله يبعث من في القبور[١].

قلت : إنّ علماءنا علّمونا : أنّ أفضل الخلفاء على التحقيق سيدنا أبو بكر الصديق، ثم سيدنا عمر الفاروق ، ثم سيدنا عثمان، ثم سيدنا علي عليه السلام ؟

سكت السيد قليلاً ، ثمّ أجابني : لهم أن يقولوا ما يشاؤون، ولكن هيهات أن يثبتوا ذلك بالأدلّة الشرعيّة، ثم أن هذا القول يخالف صريح ما ورد في كتبهم الصحيحة المعتبرة، فقد جاء فيها ، أنّ أفضل الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا وجود لعلي عليه السلام بل جعلوه من سوقة الناس ، وإنّما ذكره المتأخّرون استحباباً لذكر الخلفاء الراشدين .

سألته بعد ذلك عن التربة التي يسجدون عليها والتي يسمّونها بـ «التربة الحسينية» .

---

(١) جاء ذكر هذه الكلمات في لسان أهل البيت عليهم السلام بعد ذكر الشهادتين (بتفاوت) ـ على سبيل المثال ـ كما في التشهد والوصية والعتق، راجع : ج ٤ ص ٦٨٢ ، (ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١١) ، وص ٩٨٩ (ب ٣ من أبواب التشهد ح ٢) ، و ج ١٣ ص ٣٥٣ (ب ٣ من أحكام الوصايا ح ١) ، وج ١٦ ص ١٠ (ب ٦ من أبواب العتق ح ٢) .

أجاب قائلاً : يجب ان يُعرف قبل كلّ شيء أننا نسجد على التراب، ولا نسجد للتراب، كما يتوهّم البعض الذين يشهّرون بالشيعة، فالسجود هو لله سبحانه وتعالى وحده، والثابت عندنا وعند أهل السنّة أيضاً أن أفضل السجود على الأرض أو ما أنبتت الأرض من غير المأكول، ولا يصحّ السجود على غير ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يفترش التراب وقد اتخذ له خمرة من التراب والقش يسجد عليها ، وعلّم أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ فكانوا يسجدون على الأرض ، وعلى الحصى، ونهاهم أن يسجد أحدهم على طرف ثوبه، وهذا من المعلومات بالضرورة عندنا .

وقد اتّخذ الإمام زين العابدين وسيد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام تربة من قبر أبيه أبي عبدالله عليه السلام باعتبارها تربة زكية طاهرة[١] سالت عليها دماء سيد الشهداء، واستمر على ذلك شيعته إلى يوم الناس هذا، فنحن لا نقول بأنّ السجود لا يصحّ إلّا عليها، بل نقول بأنّ السجود يصحّ على أي تربة أو حجرة طاهرة ، كما يصحّ على الحصير والسجاد المصنوع من سعف النخيل وما شابه ذلك .

قلت : على ذكر سيدنا الحسين عليه السلام لماذا يبكي الشيعة ويلطمون ويضربون أنفسهم حتى تسيل الدماء ؟ ! وهذا محرّم في الإسلام ، فقد قال ﷺ : «ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[٢] .

---

(١) من الواضح عناية أهل البيت عليهم السلام بهذه التربة المقدّسة العظيمة كما حدّثوا أصحابهم وشيعتهم بفضلها وفضل السجود عليها وإنها شفاء من كلّ داء ، راجع في ذلك : مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي: ص ٧٣١ ـ ٧٣٥، كامل الزيارات : ص ٢٧٤ ـ ٢٨٦ ب ٩١ ـ ٩٥، بحار الأنوار: ج ٤٦ ص ٧٩ ح ٧٥ وج ٨٢ ص ٤٥ و ج ٨٥ ص ١٤٤ ، و ج ١٠١ ص ١٢٠ .

(٢) صحيح مسلم : ج ١ ص ٩٩ ، ح ١٠٣ ب ٤٤ ، الجامع الصحيح للترمذي : ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٩٩٩ ، ب ٢٢ .

أجاب السيد قائلاً : الحديث صحيح لا شكّ فيه ، ولكنّه لا ينطبق على مأتم أبي عبدالله عليه السلام ، فالذي ينادي بثأر الحسين ، ويمشي على درب الحسين ، دعوته ليست دعوى جاهلية، ثم إنّ الشيعة بشر فيهم العالم وفيهم الجاهل ولديهم عواطف، فإذاكانت عواطفهم تطغى عليهم في ذكرى استشهاد أبي عبدالله عليه السلام وما جرى عليه وعلى أهله وأصحابه من قتل وهتك وسبي، فهم مأجورون لأنَّ نواياهم كلّها في سبيل الله، والله سبحانه وتعالى يعطي العباد على قدر نواياهم.

وقد قرأت منذ أسبوع التقارير الرسميّة للحكومة المصرية بمناسبة موت جمال عبد الناصر، تقول هذه التقارير الرسميّة بأنّه سجّل أكثر من ثماني حالات انتحارية قتل أصحابها أنفسهم عند سماع النبأ ، فمنهم من رمى نفسه من أعلى العمارة ومنهم من ألقى بنفسه تحت القطار وغير ذلك، وأمّا المجروحون والمصابون فكثيرون، وهذه أمثلة أذكرها للعواطف التي تطغي على أصحابها.

وإذا كان الناس ـ وهم مسلمون بلا شك ـ يقتلون أنفسهم من أجل موت جمال عبد الناصر وقد مات موتاً طبيعياً، فليس من حقّنا ـ بناءً على مثل هذا ـ أن نحكم على أهل السنّة بأنّهم مخطئون ؟!

وليس لإخواننا من أهل السنّة أن يحكموا على إخوانهم من الشيعة بأنّهم مخطئون في بكائهم على سيّد الشهداء عليه السلام ، وقد عاشوا محنة الحسين عليه السلام وما زالوا يعيشونها حتى اليوم، وقد بكى رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه على ابنه الحسين عليه السلام وبكى جبريل لبكائه.

قلت : ولماذا يزخرف الشيعة قبور أوليائهم بالذهب والفضّة ، وهو محرّم في الإسلام ؟

أجاب السيد الصدر : ليس ذلك منحصراً بالشيعة، ولا هو حرام فها هي

مساجد إخواننا من أهل السنة سواء في العراق أو في مصر أو في تركيا أو غيرها من البلاد الإسلامية مزخرفة بالذهب والفضة ، وكذلك مسجد رسول الله في المدينة المنورة ، وبيت الله الحرام في مكّة المكرّمة ، الذي يُكسى في كل عام بحلّة ذهبية جديدة يصرف فيها الملايين ، فليس ذلك منحصراً بالشيعة.

قلت : إنّ بعض العلماء يقولون : إنّ التمسح بالقبور ، ودعوة الصالحين ، والتبرّك بهم، شرك بالله ، فما هو رأيكم ؟

أجاب السيد محمد باقر الصدر : إذا كان التمسّح بالقبور ، ودعوة أصحابها بنيّة أنّهم يضرّون وينفعون ، فهذا شرك، لا شكّ فيه : وإنّما المسلمون موحّدون ويعلمون أنّ الله وحده هو الضارّ والنافع، وإنّما يدعون الأولياء والأئمة عليهم السلام ليكونوا وسيلتهم إليه سبحانه وهذا ليس بشرك، والمسلمون سنّة وشيعة متّفقون على ذلك من زمن الرسول صلى الله عليه وآله إلى هذا اليوم ....

وإنّ السيّد شرف الدين من علماء الشيعة لمّا حجّ بيت الله الحرام ... كان من جملة العلماء المدعوين إلى قصر الملك لتهنئته بعيد الأضحى كما جرت العادة هناك ، ولمّا وصل الدور إليه وصافح الملك قدّم إليه هديّة وكانت مصحفاً ملفوفاً في جلد، فأخذه الملك وقبّله ووضعه على جبهته تعظيماً له وتشريفاً.

فقال له السيد شرف الدين عندئذ : أيّها الملك لماذا تقبّل الجلد وتعظّمه وهو جلد ماعز ؟

أجاب الملك، أنا قصدت القرآن الكريم الذي بداخله ولم أقصد تعظيم الجلد !

فقال السيد شرف الدين عند ذلك : أحسنت أيها الملك، فكذلك نفعل نحن عندما نقبّل شبّاك الحجرة النبويّة أو بابها ، فنحن نعلم أنّه حديد لا يضرّ ولا ينفع،

ولكنّنا نقصد ما وراء الحديد وما وراء الأخشاب ، نحن نقصد بذلك تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله ، كما قصدت أنت القرآن بتقبيلك جلد الماعز الذي يغلّفه .

فكبّر الحاضرون إعجاباً له وقالوا : صدقت ، واضطر الملك وقتها إلى السماح للحجّاج أن يتبركوا بآثار الرسول صلى الله عليه وآله .

وسألته عن الطرق الصوفيّة فأجابني بأيجاز : بأن فيها ما هو إيجابي وفيها ما هو سلبي، فالإيجابي منها تربية النفس وحملها على شظف العيش والزهد في ملذّات الدنيا الفانية، والسموّ بها إلى عالم الأرواح الزكية، أمّا السلبي منها، فهو الإنزواء والهروب من واقع الحياة ، وحصر ذكر الله في الأعداد اللفظية وغير ذلك. والإسلام ـ كما هو معلوم ـ يقرّ الإيجابيات ويطرح السلبيات ، ويحق لنا أن نقول بأنّ مبادىء الإسلام وتعاليمه كلّها إيجابية[١].

(١) ثم اهتديت للتيجاني : ص ٦٥ ـ ٦٩.

مسح الرجلين في الوضوء

المُناظرة العشرون

مناظرة

الشيخ المفيد مع أبي جعفر النسفي العراقي في حكم مسح الرجلين في الوضوء

سأل بعض أهل مجلس الشيخ أبي عبدالله ، محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه ، أبا جعفر المعروف بالنسفي العراقي[1].

فقال له : ما فرض الله تعالى من الوضوء في الرجلين ؟

فقال : غسلهما .

فقال : ما الدليل على ذلك ؟

فقال : قول النبي ﷺ وقد توضأ ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه وغسل رجليه ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به[2].

---

(١) هو : أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمود النسفي ، القاضي عالم الحنفية في زمانه ، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي ، وصنف تعليقة في الخلاف مشهورة ، وكان فقيراً متزهداً ، بات ليلة قلقاً مكروباً لما به الفقر والحاجة ، فعرض له فكر في فرع من الفروع كان أشكل عليه ، فانفتح له ، فقام يرقص ويقول : أين الملوك ؟ وأبناء الملوك ؟ فسألته امرأته عن خبره فأعلمها بما حصل له ، فتعجبت من شأنه ، توفي في شعبان سنة ٤١٤ هـ . راجع ترجمته في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي : ج ١٥ ص ١٦٢ ترجمة رقم : ٣١٢١ ، البداية والنهاية لابن كثير : ج ١٢ ص ١٧ ، الكامل لابن الأثير : ج ٩ ص ٣٣٤ ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية : ج ٣ ص ٦٧ ـ ٦٨ ترجمة رقم : ١٢٠٥ .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذه الكيفية في كتب الحديث ، وسوف يأتي قريب منه باختلاف كما في

فقال له السائل : ما أنكرت على من قال : انّه لا حجة لك في الخبر ، لأنّه من أخبار الآحاد ، لا يوجب علماً ولا عملاً.

فقال له أبو جعفر : أخبار الآحاد عندي موجبة للعمل ، وإن لم تكن موجبة للعلم ، وأنا إنّما أبني الكلام على أصلي دون أصل المخالف ، وتردد الكلام بينه وبين السائل في هذا المعنى تردداً يسيراً .

فقال الشيخ أبو عبدالله رضي الله عنه : أنا أسلّم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر ، وإن كنت لا أعتقد ذلك ، استظهاراً في الحجة ، وأبيّن أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلّقت به ، على ما تذهب إليه من فرض غسل الرجلين في الوضوء .

وذلك : إنّ قول النبي صلى الله عليه وآله إن صحّ عنه ـ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» مختص الحكم بذلك الوضوء ، الذي أشار إليه بقوله : «هذا» دون ما عداه من غيره ، أو فعل نفسه ؟

فالحكم بايجاب ذلك ، في أفعال غيره وأفعال نفسه ، لمن بعد ، حكم جائز لا حجة عليه .

فلم يبيّن أبو جعفر معنى هذا الكلام ، وقال ـ على ظن منه خلاف المراد فيه ـ: الوضوء إسم للجنس المشروع منه ، والتعلق بحكمه على العموم حقيقة لا مجاز .

فقال له الشيخ : هذا كلام من لم يتأمل معنى ما أوردته عليه ، وليس العبارة بالوضوء ، عن جنس مشروع يمنع مما ألزمتك في التعلق بقول النبي صلى الله عليه وآله ، وثبت

بعض المصادر .

أنّ حكمك به على كل وضوء يحدث ليس بمأخوذ من حقيقة الكلام ، وإنّما هو دعوى لا تثبت إلّا ببرهان بنّاء في الخبر ، ويكون خارجاً عنه .

وذلك : أن قول النبي صلى الله عليه وآله : «هذا» لا يقع على معدوم ، ولا الإشارة به إلّا إلى موجود ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، وجب أن يختص حكمه بنفس ذلك الوضوء الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله ، ويكون المراد بالصلاة المذكورة معه ما يقام به دون ما عداها ، فمن أين يخرج منه أن ما سوى هذا الوضوء ممّا يتجدد بفعل النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو يكون وضوءاً لغيره ؟ فحكمه حكمه ؟ بقياس عليه ، أو بحجّة تعقل، أو بمفهوم اللفظ ، وإذا لم يكن للقياس في هذا مجال ، ولا للعقل فيه مدخل، ولم يُفده اللفظ ، لم يبق إلّا الاقتراح فيه ، والدعوى له بغير البرهان .

فقال أبو جعفر : قد ثبت أنّه إذا كان حكم وضوء النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، وأن الله تعالى لا يقبل صلاته إلّا به ، وجب أن يكون حكم غيره كحكمه فيه ، إذ ليس في الأمة من يفرق بين الأمرين ، فزعم أنّ للنبي صلى الله عليه وآله وضوءاً على انفراده ، وللأمة وضوء على حياله .

فقال الشيخ: هذا ذهاب عن وجه الكلام الذي أوردناه عليك ، مع استئنافك إياه ، وانتقالك عمّا كنت معتمداً عليه في الخبر ، ويكفي الخصم من خصمه ، والنظر أن يضطره إلى الانتقال عن معتمده إلى غيره ، وإظهار الرغبة إلى سواه .

والذي بعد فإنّ الذي طالبناك به هو أن يكون قوله صلى الله عليه وآله : «هذا وضوء» إشارة إلى ذلك الشيء الواقع دون غيره من أمثاله .

ولم نسلّم لك أن المراد به كلّ وضوء يحدثه النبي صلى الله عليه وآله في مستقبل الأوقات فيبنى الكلام على ذلك ، ويستدلّ على مذهبك فيه بما خرّجته من الإجماع ، فيجب أن تأتي بفصل ممّا ألزمناك ، وإلّا فالكلام عليك متوجه مع انتقالك من

دليل إلى دليل للاضطرار دون الاختيار .

فقال : هذا لا معنى له ، لأنّه لم يكن النبي ﷺ في حال من الأحوال ، قد أمر بوضوء لا يقبل الله صلاته إلّا به ، ثمّ نقل عنه إلى غيره ، وإذا ثبت أن العبادة له كانت بوضوء استمر على الأحوال والأوقات، لم يلزم ما أدخلت علي من الكلام.

فقال الشيخ رحمه الله : وهذا أيضاً ممّا لم يتأمل ، وسبق إلى وهمك منه ما لم نقصده في الإلزام ، وذلك إنّا لم نرد بما ذكرناه في تخصيص وضوء النبي ﷺ الواقع منه في تلك الحال ما قدّرت من أنه كان مفروضاً عليه غسل الرجين للوضوء دون ما سواه ، وإنما أوردنا ذلك على التقدير .

فما أنكرت أن يكون غسل النبي ﷺ رجليه في ذلك الوضوء لإماطة نجس كان بهما ، ففعل ذلك لما ذكرناه ، دون إقامة فرض الوضوء للصلاة على انفراده مما سمّيناه ، فيكون قوله ﷺ حينئذٍ : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» مختصاً بذلك الوضوء الذي دخل فيه فرض إماطة النجاسة عن الرجلين ، دون ما عداه ، وهذا خلاف ظنك الذي أطلت فيه الكلام .

فقال أبو جعفر : هذا أيضاً غير لازم ، إماطة[١] النجاسة لا يطلق عليهاوضوء شرعي ، وقول النبي ﷺ : «هذا وضوء» لفظ شرعي يخص نوع الوضوء دون ما عداه .

فقال له : الأمر كما وصفت من أنّه لا يطلق لفظ الوضوء إذا انفرد ذلك ممّا سواه ، لكنه ما أنكرت أن يطلق ذلك على الوضوء المشروع إذا فعل في جملته إماطة نجاسة عن الجسد أو الابعاض ، ولو لم تمط في حال الوضوء أو معه ،

---

(١) أي إزالة النجاسة . راجع : مجمع البحرين : ج ٤ ص ٢٧٤ مادة (ميط) .

ووقعت على الانفراد لم يطلق عليها ذلك ، فيكون للاتصال من الحكم ما لا يكون للانفصال ، ويكون الإشارة بقوله : «هذا وضوء» إلى أكثر الأفعال التي وقعت مما هي وضوء في نفسه ، وإن يتخللها ما لا يسمى على الانفراد وضوءاً ، وهذا معروف في لغة العرب لا يتناكره منهم اثنان .

ألا ترى أنّه يسمّون الشيء باسم مجاوره ، يستعيرون فيه اسم ما دخل في جملته ، ويعبّرون عنه بحقيقة اللفظ منه وإن تخلل أجزاءه ما ليس منه ، ولا خلاف مع هذا بينهم أن السمات قد تطلق على الأشياء بحكم الأغلب ، ويحكم عليها بالغلبة ، وإن كان فيها ما ليس من الأغلب ، وهذا يبيّن عن وجه الكلام عليك ، وأنك ذهبت عنه مذهباً بعيداً .

فقال : لو جاز أن يعبّر عن إماطة النجاسة عن الرجل بالوضوء ، لجاز أن يعبّر عن إماطتها عن الثوب بذلك ، ويعبّر عن السترة في الصلاة بذلك ، ويعبّر عن التوجه والقبلة بالوضوء ، لأنّ الصلاة لا تتم إلّا بذلك كما لا تتم إلّا بإماطة النجاسة عن القدمين وغيرهما من الجسد ، وهذا ما لا يقوله أحد .

فقال الشيخ رضي الله عنه : هذا أيضاً كلام على غير ما اعتمدناه ، ولو تأملت ما ذكرناه لأغناك عن تكلّف هذا الخطاب ، وذلك أنا لم نقل أن إماطة النجاسة عن القدمين بغسلهما يقال لهما وضوء ، ولا حكمنا انّ النبي صلى الله عليه وآله قصد ذلك بقوله : «هذا وضوء» ولا عناه ، وإنما قلنا إنه عنى الوضوء المشروع مع دخول ما ليس من جنسه ونوعه .

وليس كذلك غسل الثوب ، لأنّه لا يدخل في جملة الوضوء ، ولا يتخلل أجزاء الفعل منه ، ولو اتفق دخوله بالعرض ، وتخلل أجزاء الفعل منه لا سيّما على أصلك في ترك موالاة الوضوء ، لم يجز أن يعبّر عن الوضوء وعنه جميعاً بالعبارة

عن الوضوء المطلق ، كما عبّر بذلك عن غسل الرجلين ، لما ذكرناه في الفرض من قبل أن لفظ الوضوء في اللغة إنما هو موضوع على تنظيف الجسد ، وتحسينه دون غيره ، ولذلك قيل : فلان وضيء الوجه ، ولم يقولوا : فلان وضيء الثوب ، وإن كان الثوب في نفسه حسناً .

فلا ينكر استعمال العبارة فيما ليس بوضوء شرعي مع الوضوء الشرعي ، بما وضعت له عبارة الوضوء في الأصل ، من التحسين للجسد ، والتنظيف له .

بل لو استعملت هذه العبارة في تنظيف الجسد المفرد من الوضوء الشرعي لكانت جارية على الأصل من اللغة، فكيف إذا وضعت في موضوع الشرع واللغة، وقصد بها ما هي موضوعة له في الشريعة ، مع ما تخلّله مما يطلق عليه في اللغة ، فأما السترة في الصلاة، والتوجه، والقبلة ، والنية فليس من هذا في شيء لأمرين:

أحدهما : أن كلّ واحد من هذه لا يتخلل أجزاء الوضوء .

والثاني : أنّه مما لا يطلق عليه هذه العبارة مجاز اللغة .

فاقتضى بعض الحاضرين الموافقة لأبي جعفر على الانتقال .

فقال الشيخ رحمه الله : أما الانتقال من أبي جعفر فكثير في هذا المجلس ، وأصل الانتقال منه تركه الخبر جانباً إلى الاستدلال من مقتضى الخبر ، فليسأل عن التعلق بالظاهر منه بعد اعتماده ، ثم تركه جانباً إلى غيره .

فقال أبو جعفر : ليس هذا نُقلة عندي ، لأنني إنما صرت إلى ما صرت إليه عند الزيادة على ما لم يرد في السؤال الأول .

فقال الشيخ رضي الله عنه : سواء انتقلت بالزيادة أو بغيرها ، فقد خرجت عن حدّ النظر ، وأظهرت الرغبة عمّا كنت عليه لضعفه عندك ، ولجأت إلى غيره .

وبعد : فكيف نقلتك الزيادة التي تدّعيها ؟ وإنما طولت بوجه البرهان من الخبر فرمته ، فلما لم تجد إليه سبيلاً عدلت إلى سواه ، وهو أنك جعلت قول النبي ﷺ : «هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلّا به» حكماً سارياً عليّ ، فلما بيّنا بطلان ذلك جعلته خاصاً للنبي ﷺ في وضوء بعينه .

فإن كنت أجبت السائل عن مسألة عامة فاعتمادك ـ على خاصّ ـ الجواب باطل ، وإن كنت أجبته عن خاص من سؤاله ، فقد عدلت عما اقتضاه السؤال بالاتفاق .

فقال أبو جعفر : ليس لأحد أن يمنع المجيب عن سؤال عام بجواب خاص ودليل مختص ، ولا يعنّته بذلك ، إذا بنى كلامه فيما يسري إلى العموم عليه .

فقال الشيخ رحمه الله : فهذا لو بدأت به أولاً كانت لك حجة شبهة وإن سقطت ، ولكنك لم تفعل ذلك ، بل أجبت بجواب عام ، فقلت : فرض الله في الأرجل على العموم الغسل ، ثم دللت على ذلك عند نفسك بظاهر لفظ النبي ﷺ (فإن) ذلك طعناً في دليلك ، فركنت إلى التعويل على وضوء واحد للنبي ﷺ ، وضممت إلى ذلك الإجماع بحسب ما توهمت من إلزامنا لك ، فبيّنا لك خلافه .

وبعد ، فما الفرق بينك وبين من سئل عن مسألة في شيء مخصوص فأجاب عن غيره ؟ ثمّ دلّ على شيء سوى ما أجاب به ، واعتمد في ذلك ؟

فإن قال : إنما فعلت ذلك لأبني عليه ما يكون جواباً للسؤال فلم يأت بفصل يذكر .

ثمّ قال الشيخ رضي الله عنه : وفرغنا من الكلام على خبرك ، ونحن نقابلك بالأخبار التي رواها أصحابك في نقيضه ، لنستوي في الكلام معك من هذا الوجه

أيضاً فما تصنع فيما رواه أصحاب الحديث عن النبيﷺ أنه: « قام على سباطة[1] قوم قائماً ، ثمّ استدعى ماء ، فجاءه بعض أصحابه بأداوة فيها ماء ، فاستبرأ ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ومسح برجليه وهي في النعلين»[2].

وكيف تجمع بين هذا الحديث ، وبين مذهبك في أن من لم يغسل رجليه في الوضوء لم يقبل الله صلاته حسب ما رويته في حديثك ؟

بل كيف تصنع فيما رواه أصحاب الحديث في نفس حديثك : «إنّ النبيﷺ توضأ بالماء ثلاثاً ثمّ غسل رجليه وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به» .

فقال أبو جعفر : هذان الحديثان لا أعرفهما هكذا ، وإنما روينا أن النبي ﷺ بال في سباطة قوم ثمّ توضأ .

وروينا أنه توضأ بالماء ثلاثاً وقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»[3].

فقال له الشيخ رحمه الله : ينبغي لك أن تنصف وترضى لغيرك بما ترضاه لنفسك ، نحن سلّمنا حديثك وما رويناه قط ، ولا صححه أحد منّا ، ثمّ كلمناك عليه ، وقابلناك بأخبار رواها شيوخك ، فدفعتها بألواح ، وقد كان يسعنا دفع حديثك في أول الأمر ، ومطالبتك بالحجة على صحّته ، فلم نفعل .

---

(١) السباطة ـ بضم السين ـ ملقى الكناسة ، الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . النهاية : ج ٢ ص ٣٣٥ مادة (سبط) .

(٢) روى مسلم في صحيحه : ج ١ ص ٢٢٨ ح ٧٣ عن حذيفة قال : كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ فمسح على خفيه ، وفي ح ٧٥ قال: فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثمّ مسح على الخفّين.

(٣)راجع : سنن ابن ماجة : ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٩ و ٤٢٠ بلفظ آخر .

فيجب إذا كنت تعمل بأخبار الآحاد أن تنقاد إلى ما تقتضيه ، ولا تلجأ في إطراح العمل بها ، إلى القول بإنك لا تعرفها ، فيسقط بذلك عن خصمك قبول ما ترويه إذا لم يعرفه ، وهذا إسقاط لنفس احتجاجك ، واجتناب لأصله .

فقال أبو جعفر : الحديث في أنّه توضأ بالماء ثلاثاً فلا أعرفه إلّا فيما رويته أنا ، وأما الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على رجليه ، فقد ثبتت ، لكنها لم تزد على الرواية بأنه بال .

وليس يمتنع أن يتوضأ الإنسان وضوءاً يمسح فيه رجليه ، ويكون وضوءه ذلك عن غير حدث ، كما روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه توضأ ومسح على رجليه ، وقال : «هذا وضوء من لم يحدث»(١).

فقال الشيخ رحمة الله عليه : طالبناك بالإنصاف في أخبار الآحاد التي رواها أصحابك ، لاحتجاجك بها ، لا سيما مع تديّنك بإيجاب العمل بها ، وأريناك أن دفاعك لها يبطل احتجاجك على خصومك ، وقد مرّ عليه ، فأجبنا إلى ذلك ، ثمّ قبلت أخباراً رويتها أنت من ذلك ، ودفعت ما رويناه ، وهذا رجوع إلى الأول في التحكم والمناقضة .

وبعد فإن أكثر الذي رويته عن النبي صلى الله عليه وآله في مسح الرجلين يكفي في الحجة عليك ، وتأولك له بأنّه وضوء عن غير حدث يقابله أن غسل النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) جامع الاصول : ج ٥ ص ٧٢ ح ٣٠٨١ ، كنز العمال ج ٩ ص ٤٧٤ ح ٢٧٠٣٠ عن مسند علي عليه السلام : «عن عبد خير قال : رأيت علياً دعى بالماء ليتوضأ فمسح يديه مسحاً ومسح على قدميه وقال : هذا وضوء من لم يحدث» . ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ج ١ ص ١١٤ ، وروى أحمد بن حنبل أيضاً في نفس المصدر السابق وفي ص ٩٥ أيضاً بسنده عن عبد خير عن عليّ عليه السلام قال : كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما .

رجليه في ذلك الوضوء إنما كان لرفع النجس، فيقابل التأويلان ويتكافأ الإحتجاج بالحديثين.

فأمّا روايته عن أمير المؤمنين عليه السلام فهو حجة عليك لا لك، وذلك أن قوله عليه السلام وقد مسح رجليه: «هذا وضوء من لم يحدث» يفيد الخبر عن إحداث الغسل الذي لم يأت به كتاب، بل جاء بنقيضه، ولم تأت به سنة، فصار الفاعل له بدلاً من المسح المفروض محدثاً بدعة في الدين، ولو لم يكن المراد فيه ما ذكرناه على القطع لكفى أن يكون محتملاً له، لأنّ الحدث غير مذكور في اللفظ، وإنما هو مقدر في التأويل، فكأنكم تقولون أنّ المضمر: لم يحدث ما ينقض الوضوء، والمقدّر عندنا فيه: من لم يحدث غير مشروع في الوضوء.

وبقي عليك الحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فمسح على رجليه ولم يفصل فارتج عليه الكلام في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا وضوء من لم يحدث» ولجلج فيه، ولم يدر ما يقول، فأضرب عن ذكره صفحاً وقال: فأنا أقبل الحديث أيضاً أنّ النبي صلى الله عليه وآله قام فتوضأ ومسح على رجليه وهما في النعلين، فأقول: إنهما كانا في جوربين، والجوربان في النعلين، كما أقول في القراءة بالخفض: إنها تفيد مسح الخفّين إذا كانت الرجلان فيهما.

فقال الشيخ رضي الله عنه: هذا كلام بعيد من الصواب، متعسّف في تأويل الأخبار، وذلك أنّ الراوي لم يذكر جوربين ولا خفين، فلا يجب أن يدخل في الحديث ما ليس فيه، كما أنّا لمّا سلّمنا حديثك لم ننقض منه ما تضمنه، ولم تزد فيه شيئاً يسهّل سبيل دفاعك عن الإحتجاج به، ولو قلنا كما قلت إنّ النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على رجليه وقال: هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلّا به، ثمّ غسلهما بعد ذلك لكنا في صورتك وحالك في الزيادة في الأخبار، بل لو قلنا أنه غسل رجليه

أولاً ثمّ استأنف الوضوء ، وإن لم يرو ذلك الراوي لكان كقولك إن كان في رجليه جوربان لم يذكرهما الراوي ، وكنا نحن أولى بالتأويل الذي ذكرناه منك ، ووفاق أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله ظواهر القرآن ، وتأولك أنت أقواله ، وحملك فعاله على نقيض القرآن ، والزيادة في ألفاظ الأخبار ما لم يذكره أحد بحال ، على أنه لا يعبّر بالجوربين عن الرجلين ، ولا بالخفين عنهما في حقيقة اللغة ، ولا في مجازها ، ولم يرو ذلك أعجمي ، فيكون لك تعلق به ، بل رواه عربي فصيح اللسان ، فبطل أيضاً حملك الخبر عليه حسب ما بيّناه .

فترك الكلام على ذلك كلّه ، وقال : العرب تقول لمن داس شيئاً برجله وفيها جورب أو خف : قد داس فلان برجله كذا وكذا ، وهذه العامة كلّها على ما ذكرناه لا يمتري فيه منهم اثنان .

فقال الشيخ : ليس مثالك بنظير لدعواك ، وبينهما عند أهل العقول واللغة أعظم الفرقان ، وذلك أن الدائس برجله وهي في الجورب أو الخف معد فعل رجله إلى الدوس ، وليس الماسح على الخف والجورب معدّياً فعله إلى الرجل بالمسح على الاتفاق ، فأي نسبة بين ذلك وبين ما تأولت به الخبر على غير مفهوم اللسان ؟

فقال أبو جعفر : والله ما أدري ما التعدي والاعتماد ، وهذا من كلام المتكلمين ، وانقطع الكلام على إخباره عن نفسه بأنه لم يفهم غرض الكلام .

قال الشيخ رحمه الله : وقلت بعد انفصال المجلس لبعض أصحابنا في حل كلام أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : هذا وضوء من لم يحدث ، زيادة لم أوردها على الخصم ، لأنني لم أوثر اتفاقه عليها في الحال ، ولم يكن لي فقر إليها في الحجاج ، وهي معتمدة في برهان الحق ـ والمنة لله ـ وذلك أنّ قوله عليه السلام وقد توضأ فغسل

وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ورجليه : هذا وضوء من لم يـحدث ، لا يجوز حمله إلّا على الوجه الذي ذكرناه ، في حكم الوضوء المشروع ، الذي لم يحدث فيه ما ليس بمشروع مِن قِبل أنه لو كان على ما تأوله للخصوص من أنه أراد به وضوء من لم يحدث ما يوجب الوضوء ، لكان لمن لم يجب عليه الوضوء وضوء مخصوص لا يتعدى إلى غيره ، كما أن لمن توضأ ـ عن حدث ـ وضوءاً مخصوصاً لا يجوز تعديه إلى سواه .

ولما أجمعوا على أن له أن يتعدى ذلك إلى غسل الرجلين ، ويكون وضوءاً لمن لم يحدث ، كما يكون المسح وضوءاً له ، بطل تأويلهم إذ ما يختص لا يـقع غيره موقعه ، وفي إجماعهم على ما بيّناه من أن من لم يحدث ليس له وضوء بعينه مشروع بطلان ما تعلقوا به في تأويل كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، ودليل صحة مـا ذكرناه منه .

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً[1].

---

(١) مصنفات الشيخ المفيد المجلد التاسع (مجموعة رسائل حققها الشيخ مهدي نـجف : ص ١٧ـ ٣٠) (المسح على الرجلين) .

المُناظرة الحادية والعشرون

مناظرة[1]
للشيخ الكراجكي في حكم مسح الرجلين في الوضوء

رسالة كتبتها إلى أحد الإخوان وسميتها بالقول المبين عن وجوب مسح الرجلين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين وآله الطاهرين.

سألت يا أخي ـ أيدك الله تعالى ـ في أن أورد لك من القول في مسح الرجلين ما يتبين لك به وجوبه وصحة مذهبنا فيه وصوابه، وأنا أجيبك إلى ما سألت، وأُورد مختصراً نطلب ما طلبت بعون الله وتوفيقه.

إعلم أن فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل، ومن غسل فلم يؤد الفرض، وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس[2] رضي الله عنه، وعكرمة[3] وأنس، وأبي العالية، والشعبي وغيرهم.

---

(١) هي في الأصل رسالة كتبها الشيخ الكراجكي ـ عليه الرحمة ـ لأحد الأخوان ولكنه قدس سره أوردها على نحو المحاورة والمناظرة، ولتتميم الفائدة في كتابنا هذا أوردناها هنا، ولما جاء فيها من قوة في البيان والإستدلال.

(٢) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وحبر الأمة وترجمان القرآن ـ كما وصفوه ـ ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ بعد أن كف بصره وينسب

ودليلنا على أن فرضهما المسح قول الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...﴾**(٤).

فتضمنت الآية جملتين، صرح فيهما بحكمين، بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجوه، ثم عطفت الأيدي عليها، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس، ثم عطف الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها.(٥)

ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأرجل المعطوفة عليها، لجاز أن يخالف في الجملة الأُولى بين حكم الوجوه والأيدي المعطوفة عليها، فلما كان هذا غير جائز كان الآخر مثله، فعلم وجوب حمل كل عضوٍ معطوف في جملة على ما قبله، وفيه كفاية لمن تأمله.

فإن قال قائل: إنا نجد أكثر القراء يقرأون الآية بنصب الأرجل، فيكون الأرجل في قراءتهم معطوفة على الأيدي، وذلك موجب للغسل.

له التفسير المطبوع المعروف بتفسير ابن عباس، ولّا أمير المؤمنين عليه السلام البصرة وهو جد الخلفاء العباسيين.

(٣) هو: أبو عبدالله عكرمة البربري مولى عبدالله بن عباس، حدث عن جماعة من الصحابة ومنهم عبدالله بن العباس، كان يرى رأي الخوارج وهو متهم بالكذب مات سنة (١٠٥ / ١٠٧ هـ).

(٤) سورة النساء: الآية ٦.

(٥) لأن الواو العاطفة تدل على مشاركة ما بعدها في الحكم لما قبلها وهي لمطلق الجمع.

قيل له : أما الذين قرأوه بالنصب من السبعة فليسوا بأكثر من الذين قرأوا بالجر ، بل هم مساوون لهم في العدد .

وذلك إن ابن كثير[١]، وأبا بكر[٢]، وحمزة[٣] عن عاصم[٤] قرأوا أرجلكم بالجر ، وابن عامر[٥]، والكسائي[٦]، وحفصاً[٧]، عن عاصم ، قرأوا وأرجلكم بالنصب .

وقد ذكر العلماء بالعربية أن العطف من حقه أن يكون على أقرب مذكور دون أبعده ، هذا هو الأصل ، وما سواه عندهم تعسف وانصراف عن حقيقة الكلام إلى التجوز ، من غير ضرورةٍ تلجىء إلى ذلك .

وفيه إيقاع للبس ، وربما صرف المعنى عن مراد القائل ، ألا ترى أن رئيساً لو أقبل على صاحب له ، فقال له : أكرم زيداً وعمراً ، واضرب بكراً وخالداً ، كان

---

(١) هو : أبو معبد عبدالله أحد القراء السبعة كانت وفاته بمكة المكرمة سنة (١٢٠ هـ) .

(٢) هو : شعبة وقيل سالم بن عياش الأسدي الكوفي أخذ عن عاصم أحد القراء السبعة توفي بالكوفة سنة (١٩٣ هـ) وكان من الزهاء العباد اضطهد وشتم وحبس في سبيل نهيه عن المنكر .

(٣) هو : حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة وكان فقيهاً توفي سنة ١٥٦ هـ

(٤) هو : عاصم بن بهدلة ويكنى أبا بكر بن أبي النجود قرأ على أبي عبدالرحمن السلمي وزرّ بن حبيش توفي سنة ١٢٨ هـ .

(٥) هو : عبدالله بن عامر اليخصبي أحد القراء السبعة من التابعين من أهل دمشق مات سنة ١٢٨ هـ .

(٦) هو : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان وقيل بهمن بن فيروز ، اتصل بالرشيد وادب ولديه الأمين والمأمون ، أخذ عن الرؤاسي وغيره ، توفي سنة ١٩٧ هـ ، أخذ عن حمزة بن حبيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى .

(٧) هو : حفص بن سليمان أبو عمرو البزار أخذ القراءة عن عاصم مرتفعة إلى علي عليه السلام من رواية أبي عبدالرحمن السلمي مات حفص سنة ١٣١ هـ .

الواجب على الصاحب أن يميز بين الجملتين من الكلام، ويعلم أنه ابتداء في كل واحدةٍ منهما ابتدأً عطف باقي الجملة عليه، دون غير، وأن بكراً في الجملة الثانية معطوف على خالد، كما أن عمراً في الجملة الأولى معطوف على زيد.

ولو ذهب هذا المأمور إلى أن بكراً معطوف على عمرٍ، لكان قد انصرف عن الحقيقة ومفهوم الكلام في ظاهره، وتعسف تعسفاً صرف به الأمر عن مراد الآمر به، فأداه ذلك إلى إكرام من أمر بضربه.

ووجه آخر، وهو أن القراءة بنصب الأرجل غير موجبة أن تكون معطوفة على الأيدي، بل تكون معطوفة على الرؤوس في المعنى دون اللفظ، لأن موضع الرؤوس نصب، لوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنما انجرت بعارض وهو الباء، والعطف على الموضع دون اللفظ جائز مستعمل في لغة العرب، ألا تراهم يقولون: مررت بزيد وعمراً، ولست بقائم ولا قاعداً، قال الشاعر:

معاوي إننا بشر فاسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا

والنصب في هذه الأمثلة كلها إنما هو العطف على الموضع دون اللفظ، فيكون على هذا من قرأ الآية بنصب الأرجل، كمن قرأها بجرها، وهي في القرآن جميعاً معطوفة على الرؤوس التي هي أقرب إليها في الذكر من الأيدي، ويخرج ذلك عن طريق التعسف، ويجب المسح بهما جميعاً والحمد لله.

وشيء آخر وهو: أن حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرؤوس أولى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي، وذلك أن الآية قد قُرئت بالجر والنصب معاً، والجر موجب للمسح، لأنه عطف على الرؤوس، فمن جعل النصب إنما هو لعطف الأرجل على الأيدي، أوجب الغسل وأبطل القراءة بالجر الموجب للمسح، ومن جعل النصب إنما هو لعطف الأرجل

على موضع الرؤوس، أوجب المسح الذي أوجبه الجر، فكان مستعملاً للقرائتين جميعاً غير مبطلٍ لشيء منهما، ومن استعملهما فهو أسعد ممن استعمل أحدهما.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون استعمال القرائتين إنما هو بغسل الرجلين وهو أحوط في الدين، وذلك أن الغسل يأتي على المسح ويزيد عليه، فالمسح داخل فيه، فمن غسل فكأنما مسح وغسل، وليس كذلك مَنْ مسح، لأن الغسل غير داخل في المسح.

قلنا: هذا غير صحيح، لأن الغسل والمسح فعلان، كل واحد منهما غير الآخر، وليس بداخل فيه، ولا قائم مقامه في معناه الذي يقتضيه.

ويتبين ذلك أن الماسح كأنه قيل له: اقتصر فيما تتناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح، والغاسل كأنه قيل له: لا تقتصر على هذا القدر، بل تناول من الماء ما يسيل ويجري على العضو المغسول.

فقد تبين أن لكل واحد من الفعلين كيفية يتميز بها عن الآخر، ولولا ذلك لكان مَنْ غسل رأسه فقد أتى على مسحه، ومن اغتسل للجمعة فقد أتى على وضوئه، هذا مع إجماع أهل اللغة والشرع على أن المسح لا يسمى غسلاً، والغسل لا يسمى مسحاً.

فإن قيل: لِمَ زعمتم ذلك؟ وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى قوله سبحانه: ﴿**فطفق مسحاً بالسوق والأعناق**﴾[1] إلى أنه أراد غسل سوقها وأعناقها، فسمى الغسل مسحاً.

قلنا: ليس هذا مجمعاً عليه في تفسير الآية، وقد ذهب قوم إلى أنه أراد

---

(١) سورة ص: الآية ٣٣.

المسح بعينه.

وقال أبو عبيدة[١] والفراء[٢] وغيرهما أنه أراد بالمسح الضرب.

وبعد فإن من قال إنه أراد بالمسح الغسل لا يخالف في أن تسمية الغسل مسحاً مجازاً واستعارة، وليس هو على الحقيقة، ولا يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهره إلا بحجةٍ صارفة.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون جر الأرجل في القراءة إنما هو لأجل المجاورة لا للنسق، فإن العرب قد تعرب الاسم بإعراب ما جاوره، كقولهم: (جحر ضب خرب)، فجروا خرباً لمجاورته لضب، وإن كان في الحقيقة صفةً للجحر لا للضب، فتكون كذلك الأرجل إنما جرت لمجاورتها في الذكر لمجرور وهو الرؤوس، قال امروء القيس:

كأنَّ ثبيراً في عرانين وبله ... كبير أُناسٍ في بجادٍ مزمل[٣]

---

(١) هو: معمر بن المثنى التيمي من تيم قريش مولى لهم من علماء اللغة والأدب والأخبار، وكان شعوبياً، ومع هذا يرى رأي الخوارج، له مؤلفات عديدة ولد سنة ١١٢ هـ، وتوفي سنة ٢١١ هـ.

(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء من أئمة العربية له مؤلفات كثيرة فيها، مات بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ.

(٣) هو من معلقة امرىء القيس المشهورة التي أولها

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وفي ديوان امرىء القيس بإخراج السندوبي روي البيت هكذا

كان أبانا في افانين ودقه ... كبير أناس في بجاد مزمل

وثبير: جبل. أفانين: ضروب. البجاد: كساء مخطط. مزمل: ملفف.

وامرىء القيس هو ابن الملك حجر بن الحارث الكندي، ويقال له الملك الضليل توفي سنة ٨٠ قبل الهجرة وسنة ٥٦٥ م.

وهو من فحول الشعراء الجاهليين حتى قيل أنه بدىء الشعر بملك يعني امرىء القيس، وختم

فجر مزملاً لمجاورته لبجاد، وإن كان من صفات الكبير، لا من صفات البجاد، فتكون الأرجل على هذا مغسولة وإن كانت مجرورة.

قلنا: هذا باطل من وجوه،

أولها: اتفاق أهل العربيةعلى أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه، وإنما ورد مسموعاً في مواضع لا يتعداها إلى غيرها، وما هذا سبيله فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة يلجىء إليه.

وثانيها: أن المجاورة لا يكون معها حرف عطف، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف.

وفي وجود واو العطف في قوله تعالى (وأرجلكم) دلالة على بطلان دخول المجاورة فيه وصحة العطف.

وثالثها: أن الإعراب بالجوار إنما يكون بحيث ترتفع الشبهة عن الكلام، ولا يعترض اللبس في معناه، ألا ترى أن الشبهة زائلة، والعلم حاصل في قولهم (جحر ضب خرب) بأن خرباً صفة للجحر دون الضب.

وكذلك ما أنشد في قوله (مزمل) وأنه من صفات الكبير دون البجاد، وليس هكذا الآية، لأن الأرجل يصح أن فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل، فاللبس مع المجاورة فيها قائم، والعلم بالمراد منها مرتفع، فبان بما ذكرناه أن الجر فيها ليس هو بالمجاورة والحمد لله.

فإن قيل: كيف ادعيتم أن المجاورة لا تجوز مع واو العطف؟ وقد قال الله

بملك يعني أبا فراس الحمداني.

عز وجل: **﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب، وأباريق﴾**[1] ثم قال: **﴿وحور عين﴾**[2] فخفضهن بالمجاورة، لأنهن يطفن ولا يطاف بهن.

قلنا: أول ما في هذا أن القراء لم يجمعوا على جر (حور عين)، بل أكثر السبعة يرى أن الصواب فيها الرفع، وهم نافع، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي عمرو، وابن عامر، وإنما قرأها بالجر حمزة والكسائي، وفي رواية المفضل عن عاصم، وقد حكى عن أبي عبيدة أنه كان ينصب، فيقرأ (وحوراً عيناً).

ثم إن للجر فيها وجهاً صحيحاً غير المجاورة، وهو أنه لما تقدم قوله تعالى: **﴿اولئك المقربون في جنات النعيم﴾**[3] عطف (بحور عين) على (جنات النعيم)، فكأنه قال: هم في جنات النعيم، وفي مقارنة أو معاشرةحور عين، وحذف المضاف[4].

وهذا وجه حسن، وقد ذكره أبو علي الفارسي[5] في كتاب (الحجة في القرآن) واقتصر عليه دون ما سواه، ولوكان للجر بالمجاورة فيه وجه لذكره.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن تكون القراءة بالجر موجبة للمسح إلا أنه متعلق بالخفين لا بالرجلين، وأن تكون القراءة بالنصب موجبة للغسل المتعلق

---

(١) سورة الواقعة: الآية ١٧ ـ ١٨.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٢٢.

(٣) سورة الواقعة: الآية ١١ و ١٢.

(٤) وهو المقارنة أو المعاشرة.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفسوي النحوي من أئمة العلم والأدب، ولد بمدينة (فسا) سنة ٢٨٨ هـ، وقدم بغداد واشتغل بها سنة ٣٠٧ هـ، وأصبح إمام عصره في النحو واتصل بسيف الدولة الحمداني وأقام عنده مدة وذلك سنة ٣٤١ هـ، وجرت بينه وبين المتنبي الشاعر محاورات، توفي في بغداد سنة ٣٧٧ هـ.

بالرجلين بأعيانهما ، فيكون للآية قراءاتان مفيدة لكلا الأمرين ؟

قلنا : أنكرنا ذلك لأنه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوة إلى التجوز والاستعارة من غير أن تدعو إليه ضرورة،ولا أوجبته دلالة، وذلك خطأ لا محالة.

والظاهر يتضمن ذكر الأرجل بأعيانها ، فوجب أن يكون المسح متعلقاً بها دون غيرها ، كما أنه يتضمن ذكر الرؤوس ، وكان الواجب المسح بها أنفسها دون أغيارها ، ولا خلاف في أن الخفاف لا يعبر عنها بالأرجل ، كما أن العمائم لا يعبر عنها بالرؤوس ، ولا البراقع بالوجوه ، فوجب أن يكون الغرض متعلقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجوه .

ولو شاع سوى ذلك في الأرجل حتى تكون هي المذكورة والمراد من سواها ، لشاع نظيره في الوجوه والرؤوس ، ولجاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه : **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾**[1] محمولاً على غير الأبعاض المذكورة .

ولا خلاف في أن هذه الآية دالة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها ، وأنه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوة وظاهرها ، فكذلك آية الطهارة لأنها مثلها .

فإن قيل : إن عطف الأرجل على الأيدي أولى من عطفها على الرؤوس لأجل أن الأرجل محدودة كاليدين ، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .

قلنا: لو كان ذلك صحيحاً لم يجز عطف الأيدي وهي محدودة على الوجوه وهي غير محدودة في وجود ذلك، وصحة اتفاق الوجوه والأيدي في الحكم مع اختلافهما في التحديد دلالة على صحة عطف الأرجل على الرؤوس، واتفاقهما في الحكم وإن اختلفا في التحديد.

على أن هذا أشبه بترتيب الكلام مما ذكره الخصم، لأن الله تعالى ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود، وهو الرأس، وعطفه عليه من الأرجل بممسوح محدود، فتقابلت الجملتان من حيث عطف فيهما مغسول محدود على مغسول غير محدود وممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فأما من ذهب إلى التخيير وقال: أنا مخير في أن أمسح الرجلين وأغسلهما، لأن القراءتين تدل على الأمرين كليهما، مثل الحسن البصري، والجبائي، ومحمد ابن جرير الطبري ومن وافقهم، فيسقط قولهم بما قدمناه من أن القراءتين لا يصح أن تدلا إلا على المسح، وأنه لا حجة لمن ذهب إلى الغسل، وإذا وجب المسح بطل التخيير.

وقد احتج الخصوم لمذهبهم من طريق القياس، فقالوا: إن الأرجل عضو يجب فيه الدية، أمرنا بإيصال الماء إليه، فوجب أن يكون مغسولاً كاليدين.

وهذا احتجاج باطل، وقياس فاسد، لأن الرأس عضو يجب فيه الدية، وقد أُمرنا بإيصال الماء إليه، وهو مع ذلك ممسوح، ولو تُركنا والقياس، لكان لنا منه حجة، هي أولى من حجتهم، وهي أن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، يسقط حكمه في التيمم، فوجب أن يكون فرضه المسح دليله القياس على الرأس.

فإن قالوا: هذا ينتقض عليكم بالجنب، لأن غسل جميع بدنه وأعضائه

يسقط في التيمم و فرضه مع ذلك الغسل.

قلنا: وقد احترزنا من هذا بقولنا إن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، فلا يلزمنا بالجنب نقض على هذا.

فإن قال قائل: فما تصنعون في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ، فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح رأسه وغسل رجليه، وقال: هذا وضوء الأنبياء من قبلي، هذا الذي لا تقبل الصلاة إلا به؟

قيل: هذا الخبر الذي مختلط من وجهين رواهما أصحابك.

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرّة مرة، وقال: هذا الذي لا يقبل الله صلاة إلا به[1] ولم يأت في الخبر كيفية الوضوء.

والآخر، أن النبي صلى الله عليه وآله غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي[2] ولم يقل: لم يقبل الله صلاة إلا به، فخلطت في روايتك أحد الخبرين بالآخر، لبعدك من معرفة الأثر.

وبعد فلو كانت الرواية على ما أوردته لم يكن لك فيها حجة، لأن الخبر إذا خالف ما دل عليه القرآن وجب اطراحه والمصير إلى القرآن دونه.

ولو سلمنا لك باللفظ الذي تذكره بعينه، كان لنا أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي: ج ١ ص ٢٣٩، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ج ٢ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ و ٣٧٤.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن ورد بألفاظ مختلفة، راجع: مجمع الزوائد: ج ١ ص ٢٣١، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ج ١ ص ٤٦٦ ح ٢٦١، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ج ٢ ص ٣٧٤، كنز العمال: ج ٩ ص ٤٥٤ ح ٢٦٩٣٨ وص ٤٥٧ ح ٢٦٩٥٧.

مسح رجليه في وضوئه ثم غسلهما بعد المسح لتنظيف أو تبريد أو نحو ذلك مما ليس هو داخلاً في الوضوء، فذكر الراوي الغسل ولم يذكر المسح الذي كان قبله، إما لأنه لم يشعر به بعدم تأمله، أو لنسيان اعتراضه، أو لظنه أن المسح لا حكم له، وأن الحكم للغسل الذي بعده، أو لغير ذلك من الأسباب، وليس هذا بمحالٍ.

فإن قال: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب من النار[1]، فلو كان ترك غسل العقب في الوضوء جائزاً لما توعد على ترك غسله.

قلنا: ليس في هذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلق به، ولا فيه أيضاً ذكر وضوء فنورده لنحتج به، وليس فيه أكثر من قوله: ويل للأعقاب من النار.

فإن قال: قد روي أنه رآها تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار.[2]

قيل: له: وليس لك في هذا أيضاً حجة، ولا فيه ذكر لوضوء في طهارة، وبعد فيجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن مسحها، ورأى أعقابهم يلوح عليها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار.

ويجوز أيضاً أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنابة ولم يغمس الماء جميع

---

(١) بحار الأنوار: ج ٦٤ ص ١٧٠ ح ١، المعجم الكبير للطبراني: ج ٨ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٩ ح ٨١٠٩ ـ ٨١١٦، مجمع الزوائد: ج ١ ص ٢٤٠، كنز العمال: ج ٩ ص ٤٧٢ ح ٢٧٠١٤ (وفيه عن جابر بن عبدالله قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً قد توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء فقال: ويل للأعقاب من النار) وأنت ترى ليس فيها أية دلالة على وجوب الغسل، بل يحتمل ان يكون ذلك من جهة عدم إكمالهم الواجب، فلعله لمسحهم شيئاً وترك الباقي، ويؤيده ما روي عنه ﷺ كما في مجمع الزوائد: ج ١ ص ٢٤٠، انه رأى قوماً يتوضئون فبقي على أقدامهم قدر الدرهم فقال: ويل للأعقاب من النار، ويحتمل أيضاً لتركهم الأرجل بالمرة، إذ أن قوله: ولم يمس أعقابهم الماء لا يصدق مع المسح لو كانوا يمسحون.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٩٣.

أرجلهم، ولاحت أعقابهم بغير ماء، فقال: ويل للأعقاب من النار.

ويمكن أيضاً أن يكون ذلك في الوضوء لقوم من طغام العرب مخصوصين، كانوا يمشون حفاة، فتشقق أعقابهم، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم، ثم يتوضأون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس، فتوعدهم النبي صلى الله عليه وآله بما قال: وكل هذا في حيّز الإمكان.

ثم يقال: له: وقد قابل ما رويت أخبار، هي أصح واثبت في النظر، والمصير إليها أولى لموافقة ظاهرها لكتاب الله تعالى.

فمنها: إن النبي صلى الله عليه وآله قام بحيث يراه أصحابه، ثم توضأ، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه.(١)

ومنها: أن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرحبة: ألا أدلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: بلى.

فدعا بقعب فيه ماء، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً.(٢)

فإن قال الخصم: ما مراده بقوله: وضوء من لم يحدث حدثاً؟ وهل هذا إلا دليل على أنه قد كان على وضوء قبله؟

قيل له: مراده بذلك أنه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله، وليس هو وضوء من غيّر وأحدث في الشريعة ما ليس منها.

ويدل على صحة هذا التأويل وفساد ما توهمه الخصم أنه قصد أن يريهم

---

(١) بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٩٩ ح ٥٨.
(٢) بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٩٩ ح ٥٩.

فرضاً يعولون عليه، ويتقيدون به فيه، ولو كان على وضوء قبل ذلك، لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه.

ومن ذلك ما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: ما نزل القرآن إلا بالمسح[١]، ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين، لأن مسح الرؤوس لا خلاف فيه.

ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه: نزل القرآن بغسلين ومسحين[٢].

ومن ذلك إجماع آل محمد عليهم السلام على مسح الرجلين دون غسلهما، وهم الأئمة والقدوة في الدين، لا يفارقون كتاب الله عز وجل، إلى يوم القيامة[٣] وفيما أوردناه كفاية والحمد لله.

فإن قال قائل: فلِمَ ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعيض؟

قيل له: لما دل عليه من ذلك كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، أما دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[٤] فأدخل الباء التي هي علامة التبعيض، وهي التي تدخل على الكلام مع استغنائه في إفادة المعنى عنها، فتكون زائدة، لأنه لو قال: ﴿**وامسحوا رؤوسكم**﴾ لكان الكلام صحيحاً، ووجب مسح جميع الرأس، فلما دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديته إليها

---

(١) بحار الأنوار: ج ٧٧ ص ٢٩٩ ح ٦٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) هو إشارة إلى الحديث المشهور المستفيض: «إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الاخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ..»، وقد تقدمت تخريجاته.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

أفادت التبعيض.

وأما دليل مسح بعض الأرجل، فعطفها على الرؤوس، والمعطوف يجب أن يشارك المعطوف عليه في حكمه.

وأما شاهد ذلك من السنة فما رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح بناصيته ولم يمسح الكل.

ومن الحجة على وجوب التبعيض في مسح الرؤوس والأرجل إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك وروايتهم إياه عن رسول الله جدهم، وهم أخبر بمذهبه.

فإن قال قائل: ما الكعبان عندكم اللذان تمسحون عليهما ؟

قيل له: العظمان النابتان في ظهر القدمين عند عقد الشراك، وقد وافقنا على ذلك محمد بن الحسن[1] دون من سواه.

دليلنا ما رواه أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم انتهى إلى أن قال: فمسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم.[2]

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن واقد الشيباني مولى بني شيبان وصاحب أبي حنيفة ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ومات بالري سنة ١٨٩ هـ أخذ عن أبي حنيفة والثوري ومسعر بن كدام والأوزاعي ومالك.

(٢) كنز الفوائد للكراجكي: ج ١ ص ١٥١ ـ ١٦٣، وقد أوردناها بما جاء فيها من الهوامش والتعاليق.

الجمع بين الصلاتين

المُناظرة الثانية والعشرون

مناظرة
التيجاني مع السيد الصدر ﴿ في حكم الجمع بين الصلاتين[1]

قال الدكتور التيجاني في معرض حديثه عن مسألة جواز الجمع بين الصلاتين: وأنا أتذكّر بأنّ أوّل صلاة جمعت فيها بين الظهر والعصر كانت بإمامة الشهيد السيد محمد باقر الصدر ـ عليه رضوان الله ـ إذ كنتُ أنا في النجف أفرّق

---

(١) مسألة الجمع بين الصلاتين من المسائل التي اختلفت فيها آراء المذاهب الإسلامية، وذلك مع وضوح دليل جواز الجمع في كتب الجمهور ورووا أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير سفر ولا خوف ولا مطر، ومع ذلك قد شُنّع على الشيعة الإمامية في مسألة الجمع إذ عملوا بسنة النبي ﷺ وأهل بيته، أضف إلى ذلك ما ثبت عن بعض الصحابة في جواز ذلك كما في كتب الصحاح، مع أن المذاهب الإسلامية يرون جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ويسمى جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ويُسمى جمع تأخير، وإنما الخلاف هو في مسألة الجمع بدون عذر السفر وغيره من سائر الأعذار.

فأما المالكية، عندهم أن أسباب الجمع هي السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة.

وأمّا الشافعية، قالوا: بجواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر. ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر.

وأما الحنفيّة، قالوا: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلّا في حالتين.

الأولى: يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة، منها أن يكون ذلك في يوم عرفة.

الثانية: يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين: أن يكون ذلك

بين الظهر والعصر ، حتّى كان ذلك اليوم السعيد الذي خرجتُ فيه مع السيد محمد باقرالصدر من بيته إلى المسجد الذي يؤمّ فيه مُقلّديه الذين احترموني وتركوا لي مكاناً خلفه بالضّبط ، ولّما انتهت صلاة الظهر وأقيمت صلاة العصر ، حدّثتني نفسي بالانسحاب ، ولكن بقيتُ لسببين أوّلهما هيبةُ السيد الصّدر وخشوعه في الصلاة حتى تمنّيتُ أن تطول ، وثانيهما وجودي في ذلك المكان ، وأنا اقرب المصلّين إليه ، وأحسستُ بقوّة قاهرة تشدّني إليه .

ولّما فرغنا من أداء فريضة العصر وانهال عليه النّاس يسألونه بقيتُ خلفَه أسمع الأسئلة والأجابة عليها إلا ما كان خفيّاً، ثم أخذني معه إلى بيته للغذاء وهناك وجدتُ نفسي ضيف الشرّف، واغتنمتُ فرصة ذلك المجلس وسألته عن الجمع بين الصلاتين ؟

ـ سيدي ! أيمكن للمسلم أن يجمع بين الفريضتين في حالة الضرورة ؟

قال : يمكن له أن يجمع بين الفريضتين في جميع الحالات وبدون ضرورة .

قلتُ : وما هي حجّتكم؟

قال : لأن رسول الله ﷺ جمع بين الفريضتين في المدينة في غير سفر ولا

بالمزدلفة ، وأن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وان كان لكل منهما إقامة واحدة .

وأمّا الحنابلة ، قالوا بجواز الجمع المذكور تقديماً وتأخيراً فانه مباح ولكن تركه أفضل ، واباحة الجمع عندهم لا بد أن يكون بأحد الاعذار التالية كأن يكون المصلي مسافراً أو مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو امرأة مرضعة أو مستحاضة وللعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن خاف ضرر يلحقه بتركه في معيشته ، وفي ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم . راجع : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ج ١ ص ٤٨٣ ـ ٤٨٧ .

خوف ولا مطر ولا ضرورة، وإنها فقط لدفع الحرج عنّا، وهذا بحمد الله ثابت عندنا من طريق الأئمة الأطهار[١] وثابت أيضاً عندكم.

ـ استغربتُ كيف يكون ثابتاً عندنا ولم أسمع به قبل ذلك اليوم، ولا رأيتُ أحداً من أهل السنّة والجماعة يعمل به، بل بالعكس يقولون ببطلان الصلاة إذا وقعت حتى دقيقة قبل الأذان، فكيف بمن يصلّيها قبل ساعات مع الظهر، أو يصلّي صلاة العشاء مع المغرب، فهذا يبدو عندنا مُنكراً وباطلاً !!

وفهِمَ السيد محمد باقرالصّدر حيرتي واستغرابي، وهمس إلى بعض الحاضرين فقام مسرعاً وجاءه بكتابين عرفتُ بأنّهما صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكلّف السيد الصدر ذلك الطالب بأن يطلعني على الأحاديث التي تتعلّق بالجمع بين الفريضتين، وقرأتُ بنفسي في صحيح البخاري[٢] كيف جمع النبي ﷺ فريضة الظهر والعصر وكذلك فريضة المغرب والعشاء كما قرأت في صحيح مسلم[٣] باباً كاملاً في الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوفٍ ؟ ولا مطر ولا سفر.

ولم أخفِ تعجّبي ودهشتي، وإن كان الشكّ داخلني بأنّ البخاري ومسلم اللذين عندهم قد يكونان محرفين، وأخفيتُ في نفسي أن أراجع هذين الكتابين في تونس.

وسألني السيد محمد باقر الصدر عن رايي بعد هذا الدّليل ؟

---

(١) راجع: وسائل الشيعة للحر العاملي: ج ٣ ص ١٦٠، (ب ٣٢ من أبواب المواقيت).

(٢) صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٣ (ب تأخير الظهر إلى العصر) و ج ٢ ص ٥٧، (ب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) و ص ١٩٩ (ب الجمع بين الصلاتين بعرفة).

(٣) صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٩، (ب ٦ الجمع بين الصلاتين في الحضر).

قلت : أنتم على الحق، وأنتُم صادقون في ما تقولون، وبودّي أن أسألكم سؤالاً آخر .

قال : تفضّل .

قلت : هل يجوز الجمع بين الصلوات الأربع كما يفعل كثيرٌ من الناس عندنا لما يرجعوا في الليل يصلّون الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاءً ؟

قال : هذا لا يجوز .

قلتُ : إنّك قلتَ لي فيما سبق . بأن رسول الله ﷺ فرّق وجَمع ، وبذلك فهمنا مواقيت الصلاة التي ارتضاهاالله سبحانه .

قال : إنّ لفريضتي الظهر والعصر وقتاً مشتركاً ، ويبتدىء من زوال الشمس إلى الغروب، ولفريضتي المغرب والعشاء أيضاً وقتٌ مشترك ، ويبتدىء من غروب الشمس إلى منتصف الليل ، ولفريضة الصبح وقتٌ واحدٌ يبتدىء من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، فمن خالف هذه المواقيت يكون خالف الآية الكريمة ﴿**إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتُ عَلىَ المؤُمِنِينَ كِتَاباً مَّوقُوتاً**﴾[1] فلا يمكن لنا مثلاً أن نصلّي الصبح قبل الفجر ، ولا بعد شروق الشمس ، أذاً كما لا يمكن لنا أن نصلّي فريضتي الظهر والعصر قبل الزوال أو بعد الغروب ، كما لا يجوز لنا أن نصلّي فريضتي المغرب والعشاء قبل الغروب ، ولا بعد منتصف الليل .

وشكرتُ السيد محمد باقر الصدر، وإن كنتُ اقتنعتُ بكلّ أقواله ، غير أنّي لم أجمع بين الفريضتين بعد مغادرته ، إلّا عندما رجعتُ إلى تونس وانهمكتُ في البحث واستبصرتُ.

هذه قصّتي مع الشهيد الصدر ﵀ في خصوص الجمع بين الفريضتين أرويها

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٣ .

ليتبيّن إخواني من أهل السنّة والجماعة أولاً، كيف تكون أخلاق العلماء الذين تواضعوا حتّى كانوا بحق ورثة الأنبياء في العلم والأخلاق.

وثانياً: كيف نجهلُ ما في صحاحنا، ونُشنّعُ على غيرنا بأمور نعتقدُ نحن بصحّتها، وقد وردت في صحاحنا:

فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[١] عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ[٢] عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاءَ جميعاً، في غير خوف ولا سفرٍ.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه[٣] في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، قال: عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.

كما أخرج عن ابن عباس أيضاً قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ، قال: قلتُ لابن عباس: لم فعلَ ذلك؟ قال: كي لا يحرجَ أُمّتَهُ[٤].

ومّما يدلّك أخي القارىء أن هذه السنة النّبوية كانت مشهورة لدى الصحابة ويعملون بها، ما رواه مسلم أيضاً في صحيحه[٥] في نفس الباب قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غَرُبت الشمس وبدت النجوم، وجعل

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٢١.

(٢) موطأ الإمام مالك: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤.

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٨٩ ح ٤٩ (٧٠٥) (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ح ٤٩.

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩١ ح ٥٤ (٧٠٥).

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩١ ح ٥٧ (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر).

النّاس يقولون : الصّلاة الصّلاة، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس : أتُعلّمني بالسّنة لاَ أمّ لك ! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وفي رواية أخرى[١] قال ابن عباس للرجل : لا أُم لك ! أتعلّمنا بالصّلاة ؟ وكنّا نجمعُ بين الصّلاتين على عهد رسول الله ﷺ .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه[٢] في باب وقت المغرب قال : حدّثنا آدم ، قال : حدّثنا شعبة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال : صلّى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً.

كما أخرج البخاري في صحيحه في باب وقت العصر ، عن سهل بن حُنيف قال سمعتُ أبا أمامة يقول : صلّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتّى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلّي العصر ، فقلتُ : يا عمّ ، ما هذه الصلاة التي صلّيت ؟ قال : العصْرُ وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا نصلّي معه .[٣]

ومع وضوح هذه الأحاديث فإنك لا تزال تجد من يشنع بذلك على الشيعة ، وقد حَدث ذلك مرة في تونس ، فقد قام الإمام عندنا في مدينة قفصة ليشنع علينا ويُشهّر بنا وسط المصلّين قائلاً : أرأيتم هذا الدّين الذي جاؤوا به ، إنهم بعد صلاة الظهر يقومون ويصلّون العصر ، إنه دين جديد ليس هو دين محمد رسول الله ﷺ ، هؤلاء يخالفون القرآن الذي يقول : **﴿إنَّ الصلاةَ كانتْ عَلى المؤمنينَ**

---

(١) صحيح مسلم : ج ١ ص ٤٩٢ ح ٥٨ ، (باب الجمع بين الصلاتين) .
(٢) صحيح البخاري : ج ١ ص١٤٧ (باب وقت المغرب).
(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٥ (باب وقتُ العصر).

كِتاباً مَوقُوتاً﴾[١] وما ترك شيئاً إلّا وشتم به المستبصرين .

وجاءني أحد المستبصرين ، وهو شاب على درجة كبيرة من الثقافة ، وحكى لي ما قاله الإمام بألم ومرارة ، فأعطيته صحيح البخاري وصحيح مسلم وطلبتُ منه أن يطلعه على صحّة الجمع ، وهو من سنّة النبي ﷺ ، لأنني لا أريد الجدال معه ، فقد سبق لي أن جادلته بالتي هي أحسن فقابلني بالشتم والسبّ والتّهم الباطلة ، والمهم أن صديقي لم ينقطع من الصلاة خلفَه ، فبعد انتهاء الصلاة جلس الإمام كعادته للدّرس فتقدّم إليه صديقي بالسؤال عن الجمع بين الفريضتين ؟

فقال : إنها من بدع الشيعة .

فقال له صديقي : ولكنّها ثابتة في صحيح البخاري ومسلم .

فقال له : غير صحيح ، فأخرج له صحيح البخاري وصحيح مسلم وأعطاه فقرأ باب الجمع بين الصلاتين .

يقول صديقي : فلمّا صدمتهُ الحقيقة أمام المصلّين الذين يستمعون لدروسه ، أغلق الكتب وأرجعها إليّ قائلاً : هذه خاصة برسول الله ﷺ ، وحتى تصبح أنت رسول الله فبإمكانك أن تصلّيها .

يقول هذا الصديق : فعرفتُ أنّه جاهل متعصّبُ ، وأقسمتُ من يومها أن لا أصلّي خلفَهُ ، بعد ذلك طلبتُ من صديقي بأن يرجع إليه ليُطلِعَه على أنّ ابن عبّاس كان يصلّي تلك الصلاة ، وكذلك أنس بن مالك ، وكثير من الصحابة ، فلماذا يريد هو تخصيصها برسول الله ، أو لم يكن لنا في رسول الله أسوةٌ حسنة ؟ ولكنّ صديقي اعتذر لي قَائلاً : لا داعي لذلك ، وإنّه لا يقتنع ولو جاءه رسول الله ﷺ .

---

(١)سورة النساء : الآية ١٠٣ .

وإنّه والحمد لله بعد أن عرف كثيرٌ من الشباب هذه الحقيقة ، وهي الجمع بين الصلاتين ، رجع أغلبهم إلى الصّلاة بعد تركها ، لأنهم كانوا يُعانُونَ من فوات الصلاة في وقتها ، ويجمعون الأوقات الأربعة في اللّيل فتملّ قلوبهم ، وأدركوا الحكمة في الجمع بين الفريضتين ، لأن كل الموظفين والطلبة وعامة الناس يقدرون على أداء الصلوات في أوقاتها وهم مطمئنُّون ، وفهموا قول الرسول صلى الله عليه وآله ، كي لا أحرج أمّتي[1].

(١) مع الصادقين للتيجاني : ص ٢١٠ ـ ٢١٥ .

المُناظرة الثالثة والعشرون

مناظرة

السيد أحمد الفالي[1] مع الاستاذ جمال[2] في حكم الجمع بين الصلاتين

يقول الحجة السيد أحمد الفالي: إنه في شهر محرم الحرام سنة ١٣٩٤ من الهجرة النبوية كنت في «ضاحية عبدالله السالم» وهي منطقة من مناطق الكويت الحديثة ضيفاً عند من بيني وبينه معرفة، وقرابة.

فعند دلوك الشمس قمت إلى الصلاة فصليت الظهر، وبعد دقائق وتعقيبات مختصرة قمت إلى صلاة العصر، ولمافرغت منها واشتغلت بالتعقيبات قال لي شاب من أبناء صاحب الضيافة واسمه «جمال»: مولانا لِمَ قدمت صلاة العصر

---

(١) هو: الحجة العلامة المحقق السيد أحمد بن السيد عزيز بن السيد هاشم الفالي حفظه الله تعالى، ولد سنة ١٣٣٤ هـ في بلدة فال من نواحي شيراز، هاجر إلى النجف الأشرف سنة ١٣٥٣ هـ، وحضر عند بعض العلماء كالشيخ حسين الطهراني والشيخ محمد علي المعروف بالمدرس الأفغاني، وغيرهما، ثمّ هاجر إلى كربلاء في سنة ١٣٦١ هـ وسكن فيها، ودرس فيها عند آية الله العظمى السيد حسين القمي وآية الله السيد ميرزا المهدي الشيرازي وآية الله السيد هادي الميلاني وغيرهم، كتب في مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدر في كربلاء آنذاك، ومن مؤلفاته القيمة: ١ ـ قاطع البرهان في الرد على الجبهان ٢ ـ براهين الشيعة الجلية ٣ ـ تذكرة الشباب ٤ ـ ديوان شعر ٥ ـ الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه عشرة أجزاء.

(٢) هو: الأستاذ جمال بن عبد الخضر البهبهاني، ولد سنة ١٩٥٨ م تقريباً، حصل على ماجستير في الاقتصاد، من مؤلفاته ١ ـ صيام عاشوراء (نقد وتحقيق) ٢ ـ حول الاقتصاد.

على وقتها، وجمعت بينها وبين الظهر؟

قلت: متى وقتها؟

قال: الوقت الذي يقيمونها فيه أهل السنة.

قلت: لا يا حبيبي ليس كما زعمت، بل وقت العصر بعد الظهر، فمن صلى الظهر بعد دلوك الشمس لا مانع له من صلاة العصر.

فقال «الفتى»: إني أظن أن طريقة أهل السنة هي الصواب، ولكل صلاة وقت معين عينه الشرع الإسلامي، وذلك كما يصلى أهل السنة في الأوقات الخمسة المعينة، والشيعة مشتبهون.

قلت: ﴿**إن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾[١] فأت بالبرهان.

فقال: إن أهل السنة حضراً وسفراً يؤخرون صلاة العصر، وكذلك العشاء إلى وقت معين، وعمل الأكثرية مقدم عقلا، وهم الأكثرية وخمسة أضعاف الشيعة، وطريقتهم هذه تتصل إلى طريقة المسلمين في الصدر الأول، فهي دليل على أنها الطريقة الإسلامية لا غيرها...

قلت: وأما تقدم عمل الأكثرية وكذلك قولها ورأيها لا دليل عليه لا عقلاً ولا شرعاً، ولو كانت الأكثرية ـ بما هي ـ دليلاً على الحق والحقيقة لكان الشرك حقاً والكفر حقيقة، والتوحيد باطلاً.

أما تعلم يا حبيبي، أن أهل الشرك والكفر في كل عصر وزمان أما كانوا أضعاف وأضعاف وأضعاف من أهل التوحيد والإيمان، أما قرأت في كتاب الله الحكيم حكاية قوم نوح عليه السلام أنه سلام الله عليه مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين

---

(١) سورة النجم: الآية ٢٨.

عاماً، وفي هذه المدة الكثيرة الطويلة كان يدعوهم إلى الله وتوحيده وإلى ترك الشرك والأوثان والأصنام، فلم يقبل دعوته ولم يؤمن به إلا قليل ـ ثمانون أو أقل من ذلك ـ وخليل الرحمن إبراهيم مع ما رأى منه النمروديون المعجزات الباهرات فما آمن به إلّا زوجته ـ ساري ـ وأحد أقربائه لوط عليه السلام.

والمشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ... وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة ... والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار[1].

وأيضاً فيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ... وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة[2]، إن هذا الحديث متفق عليه ومقبول لدى الفريقين..

وكم في كتاب الله الحكيم من مذمة الأكثرية ومدحة الأقلية، كقوله تعالى:

﴿منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾[3] ﴿وأكثرهم لا يعقلون﴾[4]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ٢٠٨، إتحاف السادة المتقين للزبيدي: ج ٨ ص ١٤٠، كنز العمال: ج ١١ ص ١١٤ ح ٣٠٨٣٤، مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٣٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ١٩٧ ـ ١٩٨ ح ٤٥٩٦ و ٤٥٩٧، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣٢٢ ح ٣٩٩٢، بحار الأنوار: ج ٢٨ ص ٤ ح ٣ و ٥.

(٢) مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٢٥٩، كنز العمال: ج ١١ ص ١١٤ ح ٣٠٨٣٦ و ٣٠٨٣٧، اتحاف السادة المتقين للزبيدي: ج ٨ ص ١٤٠، الكامل في الضعفاء لابن عدي: ج ٧ ص ٢٤٨٣، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٢٢ ح ٣٩٩٣، بحار الأنوار: ج ٢٨ ص ٤ ح ٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦٠.

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٢.

﴿يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾(١) **﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾**(٢) **﴿وقليل من عبادي الشكور﴾**(٣) **﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الأولين وقليل من الإخرين﴾**(٤).

وغير هذه من الآيات الذامة للأكثرية والمادحة للأقلية، ولا شك ولا ريب لدى أولى الألباب، وذوي العقول السليمة، ورجال الفكر، أن الأسلام هو اليوم دين البشرية، والنظام الذي هو كافل لسعادة الإنسانية جمعاء وهو نظامه الوحيد، ومع ذلك نسبة المؤمنين به إلى النفوس البشرية كنسبة الأحجار الكريمة إلى صخور الجبال.

فعمل الأكثرية بما هو عمل الأكثرية لا أنه لا يدل على صحة طريقتها فحسب بل بالدلالة على الضد أقرب.

دعينا إلى الغذاء فتركنا القيل والقال، وبعد الفراغ من الأكل رجعنا إلى ما كنا فيه، وقلت للفتى: حبيبي يا جمال، لدى البحث والمناظرة في مسألة بين الإثنين إن كانت المسألة من أصول الدين فعلى المثبت لها أن يقيم بالدليل العقلي والبرهان المنطقي، وإن كانت من فروع الدين فعلى المثبت لها أن يأتي بدلائل شرعية من الكتاب، والسنة، والأجماع، والعقل.

وأهل السنة ليس لهم دليل على ما عينوه من الوقت لصلاتي العصر

---

(١) سورة التوبة: الآية ٨.

(٢) سورة ص: الآية ٢٣.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٢.

(٤) سورة الواقعة: الآية ١٤.

والعشاء من الأدلة الشرعية.

وأما قولك: وطريقة أهل السنة تتصل بطريقة مسلمي صدر الإسلام.. فليس بصواب فإنها لو كانت كذلك لما كانت مذاهبهم مختلفة ومتعددة ومتهافتة، ولا مرية أن طريقة الإسلام المحمدي لم تكن إلا واحدة..

وأما الشيعة الإثنا عشرية إن ادعوا أن طريقتهم هي الطريقة الإسلامية المحمدية فصحيح، لإن طريقتهم مأخوذة من أهل البيت عليهم السلام، وأهل البيت أدرى بما في البيت، والشيعة بنص الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لن يضلوا أبداً إذ قال صلى الله عليه وآله كراراً: إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً[١] ولا شك أن بين الفرق الإسلامية الكثيرة الفرقة التي متمسكة بالثقلين هي الشيعة الإثنا عشرية فقط.

وبنص النبي الأعظم صلى الله عليه وآله الشيعة هم الفائزون، مسنداً عن أم سلمة قالت: ما تذكرون من شيعة علي، وهم الفائزون يوم القيامة[٢]، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر مسنداً عن أم سلمة، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: إن علياً وشيعته هم الفائزون يوم القيامة[٣]، والسيوطي في الدر المنثور قال: وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فأقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده أن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة، ونزلت ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية**﴾[٤]... وفيه أيضاً:

---

(١) تقدمت تخريجاته.

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري: ج ٢ ص ١٨١ ـ ١٨٢ ح ٢٥.

(٣) ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق لابن عساكر: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٨٥٨.

(٤) سورة البينة: الآية ٧.

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال: لما نزلت **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾** قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، وفيه أيضاً: وأخرج ابن مردوية عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم تسمع قول الله: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾** أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض، إذا جئت الأمم للحساب تُدعون غراً محجلين.[١]

وشواهد التنزيل للحافظ الحسكاني بسنده عن علي عليه السلام قال: حدثني رسول الله ﷺ وأنا مسنده إلى صدري فقال ﷺ: يا علي أما تسمع قول الله عز وجل: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾** هم أنت وشيعتك، وموعدي وموعدكم الحوض، إذا اجتمعت الأمم للحساب تدعون غراء محجلين.[٢]

وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت «إن الذين آمنوا...» قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: هو أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضاباً مقمحين[٣]، وفيه أيضاً عن أبي برزة الأسلمي[٤]، وكذلك عن جابر بن عبدالله[٥] والطبري في تفسيره[٦] عن أبي الجارود عن محمد بن علي.

---

(١) الدر المنثور للسيوطي: ج ٨ ص ٥٨٩.

(٢) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١١٢٥.

(٣) نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١١٢٦.

(٤) نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١١٣٠.

(٥) نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١١٣٩.

(٦) تفسير الطبري: ج ٣٠ ص ١٧١.

والصواعق المحرقة[١] قال: أخرج الحافظ جمال الدين الذرندي عن ابن عباس: إن هذه الآية لما نزلت قال ﷺ لعلي عليه السلام: هو أنت وشيعتك، تأتي أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين ... الحديث، والشبلنجي في نور الأبصار[٢].

فقولك: والشيعة مشتبهون ليس بصواب، ومذهب الشيعة هو الحق والصواب.

فقال الفتى: مولانا ما الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين ؟

قلت: الدليل على ذلك كتاب الله عزوجل، وسنة رسوله ﷺ وأما الكتاب فقوله تعالى: **﴿أقم الصلاةَ لدلُوكِ الشَّمسِ إلى غَسَقِ اللّيلِ وقُرآنَ الفجر إنَّ قرآنَ الفَجرِ كانَ مشهوداً﴾**[٣] هذه الأية الكريمة في بيان وجوب الفرائض الخمسة وأوقاتها، فمن زوال الشمس ـ الظهر ـ إلى منتصف الليل فرض الله على عباده أربع فرائض، إثنتان منها وهما الظهر والعصر وقتهما من زوال الشمس إلى غروبها إلا أن الظهر قبل العصر، واثنتان منها وهما المغرب والعشاء وقتهما عند غروب الشمس إلى منتصف الليل إلا أن المغرب قبل العشاء، وقرآن الفجر وقت فريضة الصبح وهو من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس..

وقوله تعالى: **﴿وأقم الصلاةَ طرفي النهار وزلفا منَ الليل﴾**[٤] إن طرفي النهار هما الصباح والمساء، وزلفا من الليل هي الأقرب إلى النهار المنطبقة على وقت المغرب والعشاء، فالأيات المحكمات كلها تأمر بالفرائض الخمسة في

---

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ١٦١.

(٢) نور الأبصار للشبلنجي: ص ٨٧.

(٣) سورة الأسراء: الآية ٧٨.

(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

ثلاثة أوقات ـ عند زوال الشمس إلى غروبها للظهر والعصر، وعند الغروب إلى انتصاف الليل للمغرب والعشاء، ومن الفجر الصادق إلى طلوع الشمس لصلاة الصبح وليس في الأيات البينات أقل إشارة إلى وقتٍ خاص معين لصلاتي العصر والعشاء، نعم الظهر مقدم على العصر والمغرب مقدم على العشاء، والخلاف لا يجوز، فيعلم من الأيات البينات أن الأوقات الثلاثة ظرف لإداء الفرائض الخمسة..

وأما دليل جواز الجمع من السنة النبوية فعمل النبي صلى الله عليه وآله فإنه صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفراً، وحضراً كما في الصحاح والسنن ففي سنن النسائي المشروح بشرح السيوطي بسنده عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما[1].

وأيضاً بسنده عن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء... وفيه أيضاً أن عبدالله بن عمر جمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة.

وفيه أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعاً، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن زيد أن ابن عباس أنَّه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء..[2]

---

(١) سنن النسائي: ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) نفس المصدر: ج ١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

وفيه أيضاً بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر، وأيضاً بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لم؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج[١].

وعارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وفي الباب عن أبي هريرة: قال أبو عيسى ـ الترمذي ـ: حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلي، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا.

وقال في الشرح: قال علماؤنا: الجمع بين الصلاتين في المطر والمرض رخصة، وقال أبو حنيفة: بدعة .. وهذا باطل، بل الجمع سنة، روى ابن عباس بالجمع وهو صحيح من غير خوف ولا سفر[٢].. انتهى.

فالحق مع الدليل والبرهان لا مع عمل الأكثرية، فاعلم يا حبيبي يا جمال، أن طريق الشيعة الإثنى عشرية مرجح ولهم الحجة البالغة ولله الحمد والمنة ..

فالجمع الذي عليه شيعة أهل البيت عليهم السلام يدل عليه كتاب الله الحكيم وسنة

---

(١) نفس المصدر: ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي: ج ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

رسوله الرؤوف الرحيم ومنهاج العترة الطاهرين المعصومين ، ودين الإسلام سهل سمح لا حرج فيه ، والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بحال أهل المشاغل والمكاسب والحرف والصنايع والعمال أوفق وأحسن ولهم أسهل وأروح كما أشار إلى ذلك ابن عباس بقوله : لئلا يكون على أمته حرج .

فقال الفتى : أحسنت يا مولاي ، فجزاك الله خيراً ، لقد أوضحت الحق وكشفت عن وجه الحقيقة(١).

(١) تذكرة الشباب ، للسيد الفالي : ص ٣ ـ ١٢ .

المُناظرة الرابعة والعشرون

مناظرة
السيد مصطفى العاملي مع بعض الفلسطينيين
في حكم الجمع بين الصلاتين

يقول السيد مصطفى مرتضى العاملي: كنت يوماً في مخيم الرشيدية في رأس العين مع بعض الإخوان من أهل فلسطين، فقال لي رجل منهم: لقد رأيت حال الشيعة وسبرت أخلاقهم وعاداتهم فوجدتهم متمسكين بالدين الإسلامي كل التمسك، ولم أجد ما يعابون به سوى شيء واحد.

فقلت: وما هذا الشيء الذي تعيبهم به ؟

قال: إنهم يجمعون بين الصلاتين.

قلت: وهل من حرج عليهم في ذلك، بعدما صرحوا بأن النبي ﷺ جمع وفرّق.

قال: إنّ النبي ﷺ إنّما جمع في السفر.

قلت له: قد صحّ عندكم ورويتم في كتبكم أن النبي ﷺ صلّى الظهر ثمانياً والعشاء سبعاً، من غير خوف ولا سفر ولا مطر ولا حرب ولا عذر من الأعذار[1]، وقيل لابن عمر: لماذا فعل رسول الله ﷺ ذلك ؟ فقال: لئلا يضيق على أُمته[2].

---

(١) راجع: صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٩ ـ ٤٩١ ح ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ (باب الجمع بين الصلاتين).
سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) القائل هو ابن عباس، راجع: صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٠ ح ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤. (باب

فإذا كانت الشيعة تفعل ما فعله رسول الله فلا يجوز عيبهم والتشنيع عليهم، فإنكم بذلك تعيبون رسول الله ﷺ وتشنعون عليه .

قال : الحق معكم، وإني أستغفر الله مما فرطُ، ولكن أيهما أفضل : الجمع أم التفريق ؟

قلت : لا أدري .

قال : يجب أن تدري .

قلت : هذا لا يخصني ، ولا يجب عليَّ معرفته، فإن الشارع هو الله ، والله لا يسأل عما يفعل ، والمبلغ عنه رسول الله ﷺ، ورسول الله أعرف بما جاء به، ومثلي يجب عليه التسليم فقط.

قال : فإني سألت أحد مشايخ الشيعة عن ذلك ، وقال لي : إن التفريق أفضل، وأدلك عليه إذا شئت، هو الشيخ حسن شمس الدين من حنويه.

قلت : إن الشيخ هو أجل قدراً من أن يعطيك الجواب هكذا على مثل هذا السؤال .

قال : بلى والله لقد سألته وأجابني هكذا .

قلت : لعلك لم تفهم معنى كلامه .

قال : بلى والله لقد فهمت، وهو ما قلته لك .

قلت : كلا ليس الأمر كذلك، وإني أستطيع أن أعرفك ما قاله الشيخ لك .

قال : وما الذي تظنه قال حيث لم تصدق قولي.

قلت : إني لم أكذبك، وإنما قلت : إنك لم تفهم معنى كلامه، وعلى كل حال

الجمع بين الصلاتين) .

إن صحّ أنه أجابك، فإنه يقول لك : حيث ثبت أن رسول الله ﷺ فعل الأمرين علمنا بتساوي الفضلين، لأنه لا يعقل أن رسول الله ﷺ ترك الأفضل وعمل ماهو دونه في الرتبة، لأنه ﷺ ما عرض عليه أمران إلّا واختار أشدهما عليه ليزداد أجره بزيادة المشقة، ونحن الآن مخيرون بين الجمع والتفريق، ورسول الله ﷺ فعل الأمرين ، فهما في الفضل سواء، فلا حرج علينا في أي الفعلين التزمنا.

ثم قلت له : لنفرض جدلاً أن رسول الله ﷺ لم يجمع بين الصلاتين إلّا لعذر كالمطر والسفر والحرب وغيرهما من الأعذار .

فتهلل وجهه ، وقال : والأمر كذلك .

قلت له : فقد صحّ أنه جمع ، والجمع كان لعذر.

فقال : نعم .

قلت : إن كان العذر يبيح الجمع بين الصلاتين ، فما المانع من الجمع بين الصلوات الخمس ، فيصليها كلها دفعة واحدة في وقت واحد.

قال : أن الصلاة لا تجوز قبل دخول الوقت ، ولو أداهاالمكلّف قبل وقتها لم يسقط الوجوب بعد دخوله ، وكذا لا يجوز تأخيرها عن وقتها مع الاختيار .

قلت : أن الجمع بين صلاتين يقتضي إما تأخير أولاهن عن وقتها أو تقديم الثانية عليه، وعلى أي الوجهين فإن إحدى الصلاتين وقعت في غير وقتها ، لأن وقتيهما متغايران بزعمك .

قال : إن الجمع بين الظهر والعصر فيه شيء من التسامح ، وذلك لقرب الوقتين بعضهما من البعض .

قلت : هذا التسامح هل كان من الرسول ﷺ خاصة أم عن أمر الله تعالى ، فإن زعمت أنّه من الرسول كذبك الله عزّ وجلّ لأنّه وصف الرسول ﷺ بأنه ﴿وما

ينطقُ عن الهوى﴾[1] وإن قلت : إنه من الله ، دلّ على اتحاد الوقتين، قل ما شئت فإن الحق معنا.

قال : ومشروعية الجمع إن كانت لقرب الوقتين بعضهما من بعض فـلِمَ لم يجمع بين العصر والمغرب ، فإن القرب بين وقتهما كـالقرب بـين وقـتي الظـهر والعصر ، وكالقرب بين وقتي المغرب والعشاء، بل يجب عـلى هـذا القـياس أن تجمع بى الأربع صلوات في وقت واحد ؟ !

قال : لقد أشكل عليَّ الأمر ، وليس في وسعي الجواب.

قلت : تزعمون أن الجمع بين الصلاتين كان لعذر ، فلا يخلو الأمر أن يكون صلّى إحدى الصلاتين في غير وقتها ، ولم يسقط وجوبها عـند دخـول الوقت ، فتركها عمداً، فتشهد عليه بقلة الدين ووضع الشيء في غير محله، فـتكون قـد كفرت، وأنت تدعي الإسلام، وإما أن يكون الوقت مشتركاً كما تـزعم الشـيعة، فيكون ﷺ صلّى الصلاتين في وقتهما، وهو ما عليه الشيعة ، والسلام .

قال الرجل: أشهدأن الحق معكم، وأن من نازعكم واعترضكم متعدمبطل.

قلت : أزيدك بياناً، أن المصلحة الإنسانية تقتضي الجمع أكثر من التفريق ، وذلك أن الناس ليس كلهم مترفاً حتى أنّه يفرغ نفسه لمراعاة الأوقات، بل غالب الناس أهل كدٍّ وأصحاب أعمال، ولا يمكن للعامل أن يوقت لكل صلاة وقـتاً، لأن صاحب العمل لا يسره التعطيل ونقص الشغل، كذلك لا تساعده الظـروف ، ولعله ينسى الصلاة في بعض الأوقات ، حيث يغلب عليه التـعب ، أو لا يـمكنه صاحب العمل من التفرغ لكل صلاة ، فإذا جمع بين الصلاتين سلم من كل هـذه المحذورات .

---

(١) سورة النجم: الآية ٣.

قال: صدقت، هذا صحيح.

قلت: وانظر في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصلاةَ لِدُلوكِ الشمسِ إلى غَسق الليلِ وقُرآن الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً﴾**[1]، أتراه ذكر غير ثلاثة أوقات، وانظر في قوله عقيب هذا بلا فصل: **﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بهِ نافِلَةً لكَ﴾**[2]، ألم تكن صلاة الليل واجبة لو لم يقل: (نافلة لك).

قال: بلى والله، ولكن لو جمعت الآية الأولى إلى قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصلاةَ طَرَفَي النهارِ وَزُلَفاً من اللّيل﴾**[3]، لكان المجموع خمس صلوات.

فقلت: لشد ما غلطت، بل كان المجموع ستة، لأنّ الأُولى دلّت على ثلاثة أوقات، ودلّت الثانية على ثلاثة أوقات أيضاً.

قال: إن قوله: **﴿إلى غَسق الليلِ﴾**، **﴿وَزُلَفاً مِن اللّيل﴾** يدلان على وقت واحد.

قلت: أو ما علمت أن من أول الفجر إلى ركود الشمس في دائرة نصف النهار يسمى صباحاً، ومن الدلوك وهو زوال الشمس عن دائرة نصف النهار إلى الغروب يسمى مساءً، وأن المراد بطرفي النهار الصباح والمساء، فكما دلّ الغسق والزلفى من الليل على وقت واحد كذلك يدل الفجر والطرف الأول من النهار على وقت واحد، ويدل الدلوك والطرف الثاني على وقت واحد.

فسكت الرجل ولم يحر جواباً.

وفي اليوم الثاني ذهبت إلى حنويه وأخبرت الشيخ حسن بما حصل،

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

وطالبته بما أجاب به الرجل.

فقال : لم يكن الأمر هكذا، وإنما صلّى الرجل معنا صلاة المغرب، وبعد الفراغ قال : أراك جمعت بين الصلاتين ؟

فقلت له : جوابك يأتي بعد الآن .

ثم لم يمض نصف ساعة وإذا جميع الحضور غلب عليهم النوم ، فقلت له : هذا جواب سؤالك، أترى هؤلاء لو لم يصلوا العشاء مع صلاة المغرب ألم يكن سيفوت الكثير منهم الصلاة، ولو نبَّههم أحد هل يحصل منهم التوجه إلى الصلاة والإقبال عليها كما يجب ؟

فقال لي : صدقت .

والحمد لله ربّ العالمين[1] .

---

(١) الحقيبة مناظرات ومحاورات للسيد مصطفى العاملي : ص ١٢٣ ـ ١٢٨ .

التقيــة

المُناظرة الخامسة والعشرون

مناظرة
التيجاني مع أحد علماء السنة في حكم التقيّة

يقول الدكتور التيجاني : وقد عمل بالتقيّة الصحابة الكرام في عهد الحكام الظالمين ، أمثال معاوية الذي كان يقتل كلّ من امتنع عن لعن علي بن أبي طالب عليه‌السلام ، وقصّة حجر بن عدي الكندي وأصحابه مشهورة[1] وأمثال يزيد وابن زياد والحجّاج وعبد الملك بن مروان وأضرابهم ، ولو شئتُ جمع الشواهد على عمل الصحابة بالتقيّة[2] لاستوجب كتاباً كاملاً ، ولكن ما أوردته من أدلّة أهل

---

(١) راجع : تاريخ الطبري : ج ٥ ص ٢٥٣ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ج ٣ ص ٤٧٢ .

(٢) قال العلّامة المظفر في كتابه عقائد الامامية ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦ : (عقيدتنا في التقيّة) :

روي عن صادق آل البيت عليه‌السلام في الأثر الصحيح : «التقيّة ديني ودين آبائي» و «من لا تقيّة له لا دين له» ، وكذلك هي ، لقد كانت شعاراً لآل البيت عليهم‌السلام ، دفعاً للضرر عنهم وعن أتباعهم وحقناً لدمائهم، واستصلاحاً لحال المسلمين وجمعاً لكلمتهم، ولمّاً لشعثهم، وما زالت سمة تُعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأُمم ، وكلّ إنسان إذا أحسّ بالخطر على نفسه أو ماله بسبب نشر معتقده أو التظاهر به لا بد أن يتكتّم ويتقي في مواضع الخطر ، وهذا أمر تقتضيه فطرة العقول ومن المعلوم أن الامامية وأئمّتهم لاقوا من ضروب المحن وصنوف الضيق على حرياتهم في جميع العهود ما لم تلاقه أية طائفة أو اُمّة أخرى ، فاضطروا في أكثر عهودهم إلى استعمال التقيّة بمكاتمة المخالفين لهم وترك مظاهرتهم وستر اعتقاداتهم وأعمالهم المختصة بهم عنهم، لما كان يعقب ذلك من الضرر في الدين والدنيا ، ولهذا السبب امتازوا (بالتقية) وعُرفوا بها دون سواهم .

وللتقيّة أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر مذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقهية. وليست هي بواجبة على كل حال، بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال كما إذا كان في إظهار الحق والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للإسلام ، وجهاد

السنّة والجماعة كاف بحمد الله .

ولا أترك هذه الفرصة تفوت لأروي قصّة طريفة وقعت لي شخصيّاً مع عالم من علماء أهل السنّة ، التقينا في الطائرة وكنّا من المدعوين لحضور مؤتمر إسلامي في بريطانيا وتحادثنا خلال ساعتين عن الشيعة والسنّة ، وكان من دعاة الوحدة ، وأُعجبت به غير أنّه ساءني قوله : بأنّ على الشيعة الآن أن تترك بعض

في سبيله، فإنّه يستهان بالأموال ولا تعز النفوس ، وقد تحرم التقية في الأعمال التي تستوجب قتل النفوس المحترمة أو رواجاً للباطل ، أو فساداً في الدين ، أو ضرراً بالغاً على المسلمين باضلالهم أو إفشاء الظلم والجور فيهم، وعلى كل حال ليس معنى التقية عند الامامية أنها تجعل منهم جمعية سرية لغاية الهدم والتخريب ، كما يريد أن يصورها بعض أعدائهم غير المتورعين في إدراك الأُمور على وجهها ، ولا يكلّفون أنفسهم فهم الرأي الصحيح عندنا ، كما أنه ليس معناها أنها تجعل الدين وأحكامه سراً من الأسرار لا يجوز أن يذاع لمن لا يدين به ، كيف وكتب الإمامية ومؤلفاتهم فيما يخص الفقه والأحكام ومباحث الكلام والمعتقدات قد ملأت الخافقين وتجاوزت الحد الذي ينتظر من أية أُمّة تدين بدينها.

بلى ! إن عقيدتنا في التقيّة قد استغلها من أراد التشنيع على الإمامية، فجعلوها من جملة المطاعن فيهم ، وكأنهم كان لا يشفي غليلهم إلاّ أن تقدم رقابهم إلى السيوف لاستئصالهم عن آخرهم في تلك العصور التي يكفي فيها أن يقال هذا رجل شيعي ليلاقي حتفه على يد أعداء آل البيت من الأمويين والعباسيين، بل العثمانيين .

وإذا كان طعن من أراد أن يطعن يستند إلى زعم عدم مشروعيتها من ناحية دينية، فإنا نقول له : «أولاً» أننا متبعون لأئمّتنا عليهم السلام ونحن نهتدي بهداهم، وهم أمرونا بها وفرضوها علينا وقت الحاجة، وهي عندهم من الدين وقد سمعت قول الصادق ـ عليه السلام ـ : (من لا تقية له لا دين له) (راجع : بحار الأنوار : ج ٦٤ ص ١٠٣ ح ٢١ و ج ٧٥ ص ٣٤٧ ح ٤).

و «ثانياً» قد ورد تشريعها في نفس القرآن الكريم ذلك قوله تعالى : «النحل : ١٠٦» ﴿إلّا مَن أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ وقد نزلت هذه الآية في عمّار بن ياسر الذي التجأ إلى التظاهر بالكفر خوفاً من أعداء الإسلام، وقوله تعالى : ﴿إلّا أن تتقوا منهم تقاة﴾، وقوله تعالى «المؤمن : ٢٨» : ﴿وَقالَ رَجُلٌ مِن آلِ فِرعونَ يَكتُم إيمانَهُ﴾.

المعتقدات التي تُسبب اختلاف المسلمين والطعن على بعضهم البعض.

وسألته مثل ماذا؟

وأجاب على الفور : مثل المتعة والتقيّة، وحاولت جهدي إقناعه بأنّ المتعة هي زواج مشروع، والتقيّة رخصة من الله ، ولكنّه أصرّ على رأيه ولم يقنعه قولي ولا أدلّتي ، مدّعياً أن ما أوردته كلّه صحيح ، ولكن يجب تركه من أجل مصلحة أهم ألا وهي وحدة المسلمين ، واستغربت منه هذا المنطق الذي يأمر بترك أحكام الله من أجل وحدة المسلمين ، وقلت له مجاملة : لو توقّفت وحدة المسلمين على هذا الأمر لكنت أوّل من أجاب .

ونزلنا في مطار لندن وكنتُ أمشي خلفه ولمّا تقدّمنا إلى شرطة المطار سُئل عن سبب قدومه إلى بريطانيا ؟ فأجابهم : بأنه جاء للمعالجة، وأدّعيت أنا بأني جئت لزيارة بعض أصدقائي، ومررنا بسلام وبدون تعطيل إلى قاعة استلام الحقائب، عند ذلك همست له : أرأيت كيف أن التقيّة صالحة في كل زمان ؟

قال : كيف ؟

قلت : لأنّنا كذبنا على الشرطة، أنا بقولي : جئت لزيارة أصدقائي، وأنت بقولك : جئت للعلاج، في حين أنّنا قدمنا للمؤتمر .

إبتسم ، وعرف بأنّه كذب على مسمع منّي فقال : أليس في المؤتمرات الإسلامية علاج لنفوسنا ؟ ضحكت قائلاً : أو ليس فيها زيارة لإخواننا[1]؟

(١) مع الصادقين للدكتور التيجاني السماوي : ص١٨٨ .

المتعـة

المُناظرة السادسة والعشرون

مناظرة
ابن عباس مع ابن الزبير[1] في حكم المتعة

خطب ابن الزبير بمكة المكرمة على المنبر وابن عبّاس جالس مع الناس تحت المنبر فقال: إن ها هنا رجلاً قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره، يزعم أن متعة النساء حلال[2] من الله ورسوله، ويفتي في القملة والنملة، وقد احتمل بيت

---

(١) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام أُمه أسماء بنت أبي بكر، هاجرت أُمه أسماء من مكة إلى المدينة وهي حاملٌ به فولدته في سنة اثنين من الهجرة، وقيل: ولد في السنة الأولى، وحضر عبدالله الجمل مع أبيه وخالته لقتال أمير المؤمنين عليه السلام، عُرف بمواقفه العدائية لأهل البيت عليهم السلام، وقيل هو الذي أخرج محمد بن الحنفية من مكة والمدينة، ونفى عبدالله بن عباس إلى الطائف، وقال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: ما زال ابن الزبير منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله، وهو أيضاً الذي جمع محمد بن الحنفية وعبدالله بن عباس في سبعة عشر رجلاً من بني هاشم، منهم الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وحصرهم في شعب مكة وهددهم بضرب أعناقهم أو حرقهم بالنار، أو يبايعوه، وحصلت بينه وبين عبدالله بن عباس محاورات ومواقف سجلها التاريخ والتي منها دخول ابن عباس عليه مرّةً فأخذ يؤنّبه ويعنّفه! فقال له عبدالله: والله إني لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة، دعى الناس إلى بيعته وطاعته، وقد كانت نهاية أمره أن حاصره الحجاج بمكة نحو ستّة أشهر إلى أن قتله وصلبه في سنة ٧٣ هـ.
راجع ترجمته في: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٤ ص ٧٩ ج ٢٠ ص ١٠٢ ـ ١٤٩، مروج الذهب: ج ٢ ص ٧٦، الأغاني لأبي فرج الإصفهاني: ج ١٤ ص ٢١٧.

(٢) قول ابن عباس بحلية المتعة مما لا ينكره أحد، فقد كان يعلن بأباحتها صريحاً حتى شاع وذاع تحليله لها ونظم على ألسنة الشعراء، فقال بعضهم:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد نص على حليتها أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم في ذلك متواترة ووضاحة، كما ثبت على

حليتها كثير من الصحابة والتابعين، قال ابن حزم في المحلى: ج ٥ ص ٥١٩ ـ ٥٢٠ في مسألة رقم: ١٨٥٤: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة من السلف منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله، وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال. انتهى. وقال الشريف المرتضى في جواب قاضي القضاة: فأما ادّعاؤه أن أمير المؤمنين عليه السلام أنكر على ابن عباس إحلالها، فالأمر بخلافه وعكسه، فقد روي عنه عليه السلام بطرق كثيرة أنّه كان يفتي بها، وينكر على من حرّمها وينهى عنها، وروى عمر بن سعد الهمداني، عن حُبيش بن المعتمر، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زني إلا شقي، وروى أبو بصير، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يروي عن جده أمير المؤمنين عليه السلام: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي.

وقد أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، وابن جريح، ومجاهد، وغير ما ذكرنا ممن يطول ذكره، فأمّا سادة أهل البيت عليهم السلام وعلماؤهم فأمرُهم واضح في الفُتيا بها، كعليٍّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام، وأبي جعفر الباقر عليه السلام، وأبي عبدالله الصادق عليه السلام، وأبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام، وعلي بن موسى الرضا عليه السلام، وما ذكرنا من فتيا من أشرنا إليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها، لأنّ مقامهم على الفتيا بها نكرة.

راجع: الشافي في الإمامة للمرتضى: ج ٤ ص ١٩٧ ـ ١٩٩، وعنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وابن جريح المذكور آنفاً هو من التابعين الذين يرون حلية المتعة وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، أبو خالد المكي، المولود سنة ثمانين والمتوفى سنة تسع وأربعين ومائة، عُد في كتب الرجال والحديث من أعلام التابعين، كما احتج به أهل الصحاح، ذكره الذهبي في ميزانه وقال عنه: وهو في نفسه مجمعٌ على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأةً نكاح المتعة، كان

مال البصرة بالأمس ، وترك المسلمين بها يرتضخون النوى، وكيف ألومه في ذلك ، وقد قاتل أُمّ المؤمنين وحواريّ رسول الله ﷺ ومن وقاه بيده ؟؟

فقال ابن عبّاس لقائده سعد بن جبير بن هشام مولى بني أسد بن خزيمة : استقبل بي وجه ابن الزبير ، وارفع من صدري ، وكان ابن عبّاس قد كفّ بصره فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير ، وأقام قامته فحسر عن ذراعيه ، ثم قال : يا بن الزبير :

قد أنصفت القارة من راماها ‌ ‌ ‌ إنا إذا ما فئة نلقاها

نرد أولاها على أُخراها ‌ ‌ ‌ حتى تَصيرَ حرضاً دعواها

يا ابن الزبير : أما العمى فإن الله تعالى يقول : **﴿فإنّها لا تعمي الأبصارُ ولكن تعمى القلوبُ التي في الصدور﴾**[1]، وأما فتاي في القملة والنملة فإن فيها حكمين لا تعلمهما أنت ولا أصحابك ، وأمّا حملي المال فإنّه كان مالاً جبيناه فأعطينا كلَّ ذي حقّ حقّه ، وبقيت بقية هي دون حقّنا في كتاب الله فأخذناها بحقّنا.

وأمّا المتعة[2] فسل أُمّك أسماء[3] إذا نزلت عن بردى عوسجة ، وأمّا قتالنا

يرى الرخصة في ذلك ، وكان فقيه أهل مكة في زمانه .

راجع : ميزان الاعتدال : ج ٢ ص ٦٥٩ ترجمة رقم : ٥٢٢٧ ، شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء : ج ٨ ص ٧٦ .

(١) سورة الحج : الآية ٤٦ .

(٢) ومن أراد البحث والتوسع في مسألة المتعة والاطلاع على دليل حليتها وبطلان تحريمها ودعوى نسخها فليراجع : الغدير للأميني : ج٦ ص٢٢٣ ـ ٢٤٠ البيان للسيد الخوئي ﵀ : ص٣١٣ ، مقدمة مرآه العقول : ج١ ص٢٧٣ ـ ٣٢٥ ، المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي للفكيكي.

(٣) هي : أسماء بنت أبي بكر ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وأسلمت على ما في أُسد الغابة بعد نيف وعشرين إنساناً ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله بن الزبير فوضعته

أُمّ المؤمنين فبنا سميت أُمّ المؤمنين لا بك ولا بأبيك ، فانطلق أبوك وخالك[1] إلى حجاب مدّه الله عليها فهتكاه عنها ، ثم اتخذاها فتنة يقاتلان دونها ، وصانا حلائلهما في بيوتهما ، فما أنصفا الله ولا محمداً من أنفسهما ، أن أبرزا زوجة نبيه ﷺ وصانا حلائلهما .

وأمّا قتالنا إيّاكم فإنّا لقيناكم زحفاً ، فإن كنّا كفاراً فقد كفرتم بفراركم منّا، وإن كنّا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيّانا ، وأيم الله لولا مكان صفية فيكم ، ومكان خديجة فينا ، لما تركت لبني أسد بن عبد العزى عظماً إلا كسرته .

فلمّا عاد ابن الزبير إلى أُمه سألها عن بردي عوسجة ؟

فقالت : ألم أنهك عن ابن عبّاس وعن بني هاشم فإنّهم كُعُمُ الجواب إذا بُدِهوا.

فقال : بلى ، وعصيتك .

فقالت : يا بني ، احذر هذا الأعمى الذي ما أطاقته الإنس والجن ، واعلم أن عنده فضائح قريش ومخازيها بأسرها فإياك وإيّاه آخر الدهر .

فقال أيمن بن خزيم بن فاتك الأسدي :

بقباء، ولقّبها النبي ﷺ بأُمّ النطاقين ، لأنّها صنعت سفرة للنبي ﷺ ولأبيها لما هاجرا فلم تجد ما تشدّها به فشقت نطاقها وشدّت السّفرة به فسمّاها النبي ذات النطاقين، وقيل إنها عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. تنقيح المقال للعلّامة المامقاني : ج٣ (فصل النساء) ص٦٩.

(١) وممن ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج : ج ٦ ص ٢١٦ ، عن أبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي قال :كتب طلحة والزبير إلى عائشة وهي بمكة كتاباً : أن خذّلي الناس عن بيعة علي عليه السلام وأظهري الطلب بدم عثمان ، وحمّلا الكتاب مع ابن أختها عبدالله بن الزبير ، فلما قرأت الكتاب كاشفت وأظهرت الطلب بدم عثمان ، وكانت أُمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ بمكّة في ذلك العام ، فلما رأت صنع عائشة ، قابلتها بنقيض ذلك ، وأظهرت موالاة عليّ عليه السلام ونصرته .

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة ... من البوائق فالطُفْ لطفَ محتال
لاقيته هاشمياً طاب منبته ... في مغرسيه كريم العم والخال
ما زال يقرع عنك العظم مقتدراً ... على الجواب بصوت مُسمع عال
حتى رأيتك مثل الكلب منجحراً ... خلف الغبيط وكنت الباذخ العالي
إن ابن عبّاس المعروف حكمته ... خير الأنام له حال من الحال
عيرته «المتعة» المتبوع سنتها ... وبالقتال وقد عيَّرت بالمال
لما رماك على رسل بأسهمه ... جرت عليك بسيفِ الحال والبال
فاحتز مقولك الأعلى بشفرته ... حزاً وحياً بلا قيل ولا قال
وأعلم بأنك إن عاودت غيبته ... عادت عليك مخازٍ ذات أذيال[1]

وقد ذكر الراغب الأصفهاني : أن عبدالله بن الزبير عَيَّر عبدالله بن عباس بتحليله المتعة فقال له : سل أُمّك كيف سطعت المجامر[2] بينها وبين أبيك ؟

فسألها ، فقالت : ما ولدتك إلّا في المتعة[3].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ١٢٩ ـ ١٣١ ، العقد الفريد للأندلسي : ج ٤ ص ٩٨ ـ ٩٩ ، مروج الذهب للمسعودي : ج ٣ ص ٨١ نشر دا الاندلس بيروت ، وص ٨٩ ـ ٩٠ نشر مطبعة السعادة القاهرة ، كتاب الفتوح لابن أعثم : ج ٦ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، بتفاوت ، وقد ذكرها باختصار كل من : صحيح مسلم : ج ٢ ص ١٠٢٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ج ٧ ص ٢٠٥ (ك النكاح) .

(٢) مفرده مجمر ، وهو : ما يوضع فيه الجمر مع البخور .

(٣) محاضرات الأدباء للإصفهاني : ج ٣ ص ٣١٤ .

المُناظرة السابعة والعشرون

مناظرة

شيخ من أهل البصرة مع يحيى بن أكثم[1]

في حكم المتعة

قال يحيى بن أكثم لشيخ البصرة : بمن اقتديت في جواز المتعة ؟

فقال : بعمر بن الخطاب .

فقال له : كيف وعمر كان أشدّ الناس فيها !؟

قال : لأن الخبر الصحيح أنّه صعد إلى المنبر ، فقال : إنّ الله ورسوله ﷺ قد أحلا لكما متعتين ، وإنّي محرمهما عليكم أو أُعاقب عليهما[2]، فقبلنا شهادته[3]

---

(١) هو : أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان التميمي الأسيدي المروزي ، من ولد أكثم بن صيفي حكيم العرب ، ولد في مرو سنة ١٥٩ هـ. ذُكر من أصحاب الشافعي ، له عـدّة تصانيف ، ولّاه المأمون قضاء البصرة سنة ٢٠٢ هـ ، ثم قضاء القضاة ببغداد ، وأضاف إليه تدبير مملكته ، ولما مات المأمون وولي المعتصم عزله عن القضاء ، فلزم بيته ولما آل الأمر إلى المتوكّل ردّه إلى عمله ، ثم عزله سنة ٢٤٠ هـ ، وأخذ أمواله ، ثم ارتحل إلى مكة ، توفي في الربذة سنة ٢٤٢ هـ . راجع ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان : ج ٦ ص ١٤٧ ترجمة رقم : ١٤٧ ، تاريخ بغداد للخطيب : ج ١٤ ص ١٩١ ترجمة رقم : ٧٤٨٩ ، الأعلام للزركلي : ج ٩ ص ١٦٧ ، سفينة البحار للقمّي : ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) تقدّمت تخريجاته .

(٣) إذ مما لا شك فيه إن حلال الله ورسوله حلال إلى يوم القيامة وحرامهما حرام إلى يوم القـيامة ، فعلى أي أساس يترك تشريع رسول الله ﷺ لها الذي هو بأمر الله تعالى وقد قال في حق نبيه

ولم نقبل تحريمه[١].

الكريم : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى﴾ ويؤخذ بقول غيره ، فيكون حينئذٍ اجتهاد في مقابل النص ولذا أنكر بعض الصحابة على تحريم الخليفة للمتعة ، ولم يسوغوا الأخذ بقوله في قبال قول النبي صلى الله عليه وآله ، إذ أن في ذلك نقضاً لما سنّه النبي وشرعه من الأحكام الشرعية ، فهذا عبدالله بن عمر يسأله رجل من أهل الشام عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال له : هي حلال ، فقال : إنّ أباك قد نهى عنها ، فقال له ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عما وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ، فقال الرجل : بل أمر رسول الله (الجامع الصحيح للترمذي : ج ٣ ص ١٨٥ ح ٨٢٤) وكذلك ابن عباس لما قال بحلية المتعة ، اعترض عليه جبير بن مطعم وقال له : كان عمر ينهى عنها ، فقال له ابن عباس : يا عُدَيّ نفسه ، من ها هنا ضللتم ، أُحدّثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتحدّثني عن عمر . (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ٢٠ ص ٢٥) وروى الخطيب البغدادي في تاريخه : ج ١٤ ص ١٩٩ بسنده عن أبي العيناء ، قال : كنّا مع المأمون في طريق الشام ، فأمر فنودي بتحليل المتعة ، فقال لنا يحيى بن أكثم : بَكِّرَا غداً إليه فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا ، وإلّا فاسكتا إلى أن أدخل ! قال : فدخلنا إليه وهو يستاك ، ويقول ـ وهو مغتاظ ـ : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد أبي بكر ، وأنا أنهى ، ومَنْ أنت .... حتى تنهى عما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وأبو بكر ، فأومأت إلى محمد بن منصور ، أن أمسك...الخ .

وأما دعوى النسخ فغير صحيحة وذلك لعدة أمور ، أولاً : قول عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ظاهر في حلّيتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تُحرَّم إلى أن مات ، ثانياً : لو كانت منسوخة لما نسب لنفسه التحريم ، إذ لا أثر لتحريمه بعدما كانت حراماً على سبيل الفرض . ثالثاً : عمل بعض الصحابة بها وتصريحهم بحليتها ، فلو كانت منسوخة لما خفيت عليهم خصوصاً أمثال ابن عباس حبر الأمة ، وعبدالله بن عمر ابن الخليفة نفسه ، وغيرهما من الصحابة الذين قالوا بحليتها ، بل هناك من شهد بعدم النسخ والحرمة ، فهذا عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تنزل آية نسخها ، ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله حتى مات . (مسند أحمد بن حنبل : ج ٤ ص ٤٣٦) صريح في أن دعوى النسخ غير صحيحة البتة ، وأما ترك بعض الصحابة لها فلا يدل على حرمتها ، إذ أن مجرّد الترك لا يدلَ على الحرمة بل هو أعم .

(١) محاضرات الأدباء للإصفهاني : ج ٣ ص ٣١٤ .

المُناظرة الثامنة والعشرون

مناظرة
الشيخ المفيد مع شيخ من الإسماعيلية
في حكم المتعة

قال الشيخ ـ أدام الله عزه ـ: حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ ، فسألني : ما الدليل على إباحة المتعة ؟

فقلت له : الدليل على ذلك قول الله جلّ جلاله : **﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً﴾**[1]، فأحل جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها ، والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها .

فقال : ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله : **﴿وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إلّا عَلَى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمن ابتَغَىٰ وَراءَ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العَادُون﴾**[2] ، فحظر الله تعالى النكاح إلّا لزوجة أو ملك يمين ، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من أحلها.

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية ٥ ـ ٧ .

فقلت له : قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين :

أحدهما : أنك ادّعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ، ومخالفك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة

والثاني : أنّ سورة المؤمنين مكّية وسورة النساء مدنية ، والمكي متقدّم للمدني ، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه وهذه غفلة شديدة !

فقال : لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق ، وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول.

فقلت له : وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية ، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ، والقاتلة لا ترث ، والذمية لا ترث ، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق ، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق ، وكذلك المختلعة ، والمرتد عنها زوجها ، والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأُم، والزوجة تبين بغير طلاق ، وكلّ ما عددناه زوجات في الحقيقة ، فبطل ما توهّمت فلم يأت بشيء .

فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر : أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة ، خبرني هل تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله متعة أو تزوج أمير المؤمنين عليه السلام ؟

فقلت له : لم يأت بذلك خبر ولا علمته .

فقال : لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام .

فقلت له : أيّها القائل ليس كلّ ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كان محرماً ، وذلك

أن رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالإماء، ولا نكحوا الكتابيات، ولا خالعوا، ولا تزوجوا بالزنج، ولا نكحوا السند، ولا اتجروا إلى الأمصار، ولا جلسوا باعة للتجار، وليس ذلك كلّه محرماً ولا منه شيء محظور، إلا ما خصت به الشيعة دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات.

فقال: فدع هذا، خبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع بها بامرأة ثم انقضى أجلها، فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها، فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبّت، ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم، أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً.

فقلت له: إن أوجب هذا الذي ذكر القائل تحريم المتعة وتقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيحه، وذلك أنه قد يتفق في مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة، وذلك أنّه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج فينزل مدينة السلام،ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها، وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدها، فيحضر رجلين ممن يصليا معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحج إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ويعطيهم عدتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة، ثمّ يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها،

ويسأل عن العجوز فيفقدها لموتها ، فيسأل عن غيرها ، فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها ، فيرغب فيها ويعقد عليها ، كما عقد على أُمّها بولي وشاهدين ، ثمّ يدخل بها فيكون قد وطىء ابنته ، فيجب على القائل أن يحرم ـ لهذا الذي ذكرناه ـ كل نكاح .

فاعترض الشيخ السائل أوّلاً فقال : عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها وهذا يسقط هذه الشناعة .

فقلت له : إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً : أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها ، فإن لم يجد أخاً أوصى قوماً من أهل البلد ، وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهمه .

ثمّ أقبلت على صاحب المجلس فقلت له : إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب ، وذلك أنهم مطبقون على تبعيدنا في نكاح المتعة ، مع إجماعهم على أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان أذن فيها ، وأنها عملت على عهده ، ومع ظاهر كتاب الله عزّ وجلّ في تحليلها ، وإجماع آل محمد عليهم السلام على إباحتها ، والاتفاق على أن عمر حرّمها في أيّامه ، مع إقراره بأنها كانت حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلو كنّا على ضلالة فيها لكنا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا ، وليس فيمن خالفنا إلّا من يقول في النكاح وغيره بضد القرآن ، وخلاف الإجماع ، ونقض شرع الإسلام ، والمنكر في الطباع ، وعند ذوي المروّات ، ولا يرجع في ذلك إلى شبهة تسوغ له في قوله ، وهم معه يتولى بعضهم بعضاً ، ويعظم بعضهم بعضاً وليس ذلك إلّا لاختصاص قولنا بآل محمد عليهم السلام ، فلعداوتهم لهم رمونا عن قوس واحد.

هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول : لو أن رجلاً عقد علی أُمّه عقدة النكاح ، وهو يعلم أنها أُمه ، ثم وطئها لسقط عنه الحدّ ، ولحق به الولد[1].

وكذلك قوله في الأخت والبنت، وكذلك سائر المحرمات، ويزعم أن هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد.

ويقول : لو أن رجلاً استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ، ثم وثب عليها فوطئها وحملت منه سقط عنه الحد ، ولحق به الولد[2].

ويقول : إذا لف الرجل على إحليله حريرة ثمّ أولجه في قُبل امرأة ليست له بمحرم له حتى ينزل ، لم يكن زانياً ولا وجب عليه الحد .

ويقول : إن الرجل إذا لاط بغلام فأوقب لم يجب عليه الحد[3]، ولكن يردع بالكلام الغليظ والأدب بالخفقة بالنعل والخفقتين وما أشبه ذلك .

ويقول : إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق[4] ، وهو سنة ، وتحريمه بدعة .

وقال الشافعي : إذا فجر الرجل بامرأة فحملت منه فولدت بنتاً ، فإنه يحل للفاجر أن يتزوج بهذه الابنة ويطأها ويولدها لا حرج عليه في ذلك[5]، فأحل

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ج ٥ ص ١٢٤ ، المغني لابن قدامة : ج ١٠ ص ١٤٩ .

(٢) المحلى لابن حزم : ج ١١ ص ٢٥٠ ، المغني لابن قدامة : ج ١٠ ص ١٨٧ ، حلية العلماء : ج ٨ ص ١٥ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ج ٥ ص ١٤١ ، المحلى لابن حزم : ج ١١ ص ٣٨٢ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ج ١ ص ٦٨ ، المحلى لابن حزم : ج ١١ ص ٣٧٣ .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ج ٥ ص ١٣٤ .

نكاح البنات.

وقال: لو أن رجلاً اشترى أخته من الرضاعة، ووطئها لما وجب عليه الحد[١]، وكان يجيز سماع الغناء بالقصب وأشباهه[٢].

وقال مالك بن أنس: إن وطيء النساء في أحشاشهن حلال طلق، وكان يرى سماع الغناء بالدف وأشباهه من الملاهي، ويزعم أن ذلك سنة في العرسات والولائم.

وقال داود بن علي الأصفهاني: إن الجمع بين الأختين في ملك اليمين حلال طلق[٣]، والجمع بين الأم والابنة غير محظور.

فاقتسم هؤلاء الفجور وكل منكر فيما بينهم واستحلوه، ولم ينكر بعضهم على بعض، مع أن الكتاب والسنة والإجماع تشهد بضلالهم في ذلك، ثمّ عظّموا أمر المتعة، والقرآن شاهد بتحليلها، والسنة والإجماع يشهدان بذلك، فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين، ولكنهم من أهل العصبية والعداوة لآل الرسول صلى الله عليه وآله.

فاستعظم صاحب المجلس ذلك وأنكره وأظهر البراءة من معتقديه، وسهل عليه أمر المتعة والقول بها[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٥١ ،وقد نسب هذا القول أيضاً إلى أبي حنيفة راجع: حلية العلماء: ج ٨ ص ٣٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلّته: ج ٧ ص ١٢٨.

(٣) راجع: سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٦٣ ـ ١٦٥، المغني لابن قدامة: ج ٧ ص ٤٩٣.

(٤) الفصول المختارة للشيخ المفيد: ص١١٩ ـ ١٢٣.

المُناظرة التاسعة والعشرون

مناظرة

الشيخ المفيد مع أبي القاسم الداركي(١)

في حكم المتعة

قال الشيخ المفيد ـ عليه الرحمة ـ: وقد كنت استدللت بالآية التي قدمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه، فاعترضني أبو القاسم الداركي.

فقال: ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى: **﴿فَمَا استمتَعتُم بهِ مِنهنَّ فآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**(٢) إنما أراد به نكاح الدوام وأشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ، دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه.

فقلت له: إن الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الالتذاذ فإنّه إذا علق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة، لكونه علماً عليها في

---

(١) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله بن محمد الداركي، الفقيه الشافعي، نزّل نيسابور عدة سنين ودرس بها الفقه، ثم صار إلى بغداد فسكن بها إلى حين موته، وكان يُدرس ببغداد في مسجد دعلج بن أحمد، وله حلقة في الجامع للفتوى والنظر، وكان متهماً بالاعتزال، وكان يقول الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين (يعني الشافعي وأبا حنيفة)، وتوفي الداركي ببغداد سنة ٣٧٥ هـ عن نيف وسبعين سنة: راجع ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ج ٣ ص ١٨٨ ـ ١٨٩، ترجمة رقم: ٣٨٥، تاريخ بغداد للخطيب: ج ١٠ ص ٤٦٣ ترجمة رقم: ٥٦٣٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

الشريعة وتعارف أهلها، ألا ترى أنه لو قال قائل: نكحت أمس امرأة متعة، أو هذه المرأة نكاحي لها، أو عقدي عليها للمتعة، أو أن فلاناً يستحل نكاح المتعة، لما فهم من قوله إلا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصة، وإن كانت المتعة قد تكون بوطيء الإماء والحرائر على الدوام، كما أن الوطيء في اللغة هو وطيء القدم ومماسة باطنه للشيء على سبيل الاعتماد.

ولو قال قائل: وطئت جاريتي، ومن وطيء امرأة غيره فهو زانٍ، وفلان يطأ امرأته وهي حائض، لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلّا النكاح دون وطيء القدم، وكذلك الغائط الذي هو الشيء المحوط، وقيل هو الشيء المنهبط، ولو قال قائل: هل يجوز أن آتي الغائط ثم لا أتوضأ وأصلي أو قال: فلان أتى الغائط ولم يستبريء لم يفهم قوله إلّا الحدث الذي يجب منه الوضوء وأشباه ذلك مما قد قرر في الشريعة، وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه، وإن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الالتذاذ كما قدمناه.

فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف فقال: هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنّها لا تتضمن سواه، وفي الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته.

فقلت له: ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال، ولا يتضمن معتمدي ما ألزمنيه القاضي فيه، وذلك أن قوله سبحانه: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾[1] يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح في الجملة، ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء، ثم

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

يختص نكاح المتعة بقوله : ﴿**فَمَا استمتَعتُم بهِ مِنهنَّ فآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[١] ويجري ذلك مجرى قول القائل : وقد حرم الله عليك نساء بأعيانهن، وأحلَّ لكم ما عداهن فإن استمتعت منهن فالحكم فيه كذا وكذا ، وإن نكحت الدوام فالحكم فيه كيت وكيت، فيذكر فيه المحللات في الجملة وتبين له حكم نكاح بعضهن كما ذكرهنّ له ، ثم بين له أحكام نكاحهن كلّهن، فما أعلمه زاد عليَّ شيئاً[٢].

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٤.

(٢) الفصول المختارة للشيخ المفيد : ص١٢٣ ـ ١٢٥.

المُناظرة الثلاثون

مناظرة

الشيخ المفيد وبعض الشيعة مع أبي القاسم الداركي أيضاً في حكم المتعة

قال الشيخ المفيد ـ أدام الله عزّه ـ: قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم المحمدي وحضره أبو القاسم الداركي، فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقول الله تعالى: **﴿وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إلّا عَلَى أَزْوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمن ابتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العَادُون﴾**[1]، قال: والمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا بملك يمين، فبطل أن تكون حلالاً.

فقال له السائل: ما أنكرت أن تكون زوجة، وما حكيته عن الشيعة في إنكار ذلك لا أصل له.

فقال له: لو كانت زوجة لكانت وارثة لأن الاتفاق حاصل، على أنّ كلّ زوجة فهي وارثة وموروثة، إلا ما أخرجه الدليل في الأمة والذمية والقاتلة.

فنازعه السائل في هذه الدعوى، وقال: ما أنكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة تجري مجرى الذمية والرق والقاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث، وضايقه في هذه المطالبة، فلمّا طال الكلام بينهما في هذه النكتة تردّد وقال:

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥ ـ ٧.

الدليل على أنّها ليست بزوجة أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها : تمتعيني نفسك ، فأنعمت له ، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق، وإذا قال لها : زوجيني نفسك فأنعمت حصلت زوجية يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث، فلو كانت المتعة زوجة ما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغاير الكلام ، ولوجب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزويج ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع.

قال : وهذا باطل بإجماع الشيعة وما هم عليه في الاتفاق ، فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب .

فقال الشيخ المفيد رحمه الله : فقلت للداركي : لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت في الكلام ، وما أنكرت أن يكون العقد عليه بلفظ الزوجية ، وأن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع ، فهل تجد لما ادّعيت في هذين الأمرين برهاناً وعليه دليلاً أو فيه بيان، وبعد فكيف استجزت أن تدّعي إجماع الشيعة على ما ذكرت ولم يسمع ذلك أحد منهم ولا قرأت له في كتاب ، ونحن معك في المجلس نفتي بأنّه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح ، سواء كان نكاح الدوام أو نكاح الاستمتاع وإنما الفصل بين النكاحين في اللفظ من جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع وترك ذكره في نكاح الميراث ، فلو قال : تمتعيني نفسك ولم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث ، ولا ينحل إلّا بالطلاق ، ولو قال : تزوجيني إلى أجل كذا ، فأنعمت به لوقع نكاح استمتاع، وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف .

فلم يرد شيئاً تجب حكايته وظهر عليه بحمد الله[1].

---

(١) الفصول المختارة للشيخ المفيد : ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

المُناظرة الحادية والثلاثون

مناظرة

السيد عبدالله الشيرازي مع رجل من أهل الفضل في حكم المتعة

قال السيد عبدالله الشيرازي ﴿﴾ : ذهبت يوماً إلى مكتبة قرب باب السلام، وتناولت مصحفاً بقصد الشراء، وكانت هناك مجموعة من محلّات بيع الكتب، فوقفت بجانب حانوت صرّاف، كان رجل من أهل الفضل جالساً فيه، ففتحت القرآن كي أرى خطّه، فظنّ أنّي أُريد أن أتفأل فقال : يا سيد لا تتفأل بالقرآن.

قلت : لا أُريد أن أتفأل، بل أُريد أن أرى كيفيّة خطّه.

ثم قال : تفضل، فجلست وبعد أن تبادلنا التحية سألني عن أشياء :

سألني أوّلاً : ما تقولون في هذا الحديث الذي مضمونه أنّه قال النبي ﷺ : «لو كان نبيّ غيري لكان عمر»[1].

---

(١) راجع : كنز العمال : ج ١١ ص٥٧٨ ح٣٢٧٤٥ و ٣٢٧٦١ ـ ٣٢٧٦٣، المعجم الكبير للطبراني : ج ١٧ ص ١٨٠ ح ٤٧٥ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ٤ ص ١٥٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ج ١٢ ص ١٧٨ ، وجاء في مجمع الزوائد للهيثمي : ج ٩ ص ٦٨ عن عصمة عن النبي ﷺ : لو كان بعدي نبي لكان عمر ، رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : لو كان الله باعثاً رسولاً بعدي لبعث عمر بن الخطاب رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف. وأورده العجلوني في كشف الخطاب : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٢٠٩٤ ، قال : ويشهد له ما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر بلفظ لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب.

قلت : هذا كذب محض، ولم يصدر من النبي ﷺ .

قال : كيف ؟

قلت : ما تقولون في حديث المنزلة ؟ وهل هو مسلّم بيننا وبينكم ؟ وهو أنه قال النبي ﷺ : «يا علي أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنه لا نبي من بعدي»[١].

قال : نعم هو حديث مسلّم.

قلت : هذا الحديث يدلّ بالدلالة اللفظية ـ ولو كانت التزامية ـ على أنه لو كان نبي غير محمد ﷺ لكان عليّاً عليه السلام ، فيدور الأمر بين كذب هذا الحديث، وكذب الحديث المذكور بشأن عمر، ولكن المفروض أن حديث المنزلة مسلّم بيننا وبينكم، فيثبت أن ما ذكرتموه كذب وحديث مجعول، فبهت وسكت .

ثم قال : هل أنتم الشيعة تتمتّعون بالنساء وتجوّزون المتعة ؟

قلت : نعم، نتمتّع بهنّ ونجوّزها .

قال : بأي دليل ؟

قلت : بالخبر المرويّ عن عمر ، وهو قوله : «متعتان كانتا في زمن رسول الله ﷺ محلّلتان وأنا أُحرّمهما»[٢] ، فنفس هذا الخبر ـ بغض النظر عن الأدلة المسلّمة الأُخرى ـ يدلّ على أن المتعة كانت في زمن رسول الله ﷺ حلالاً وهو حرّمها، فأنا أسأل منك : ما الذي دعا عمر إلى أن يحرمها ؟ هل صار نبيّاً بعد وفاة رسول

وبسنده ضعف .

(١) تقدمت تخريجاته .

(٢) تقدمت تخريجاته .

الله ﷺ فأمره الله تعالى أن يحرّمها ؟ أو هل كان ينزل عليه الوحي ؟ فلماذا حرّمها؟ مع أن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة ؟ أليس هذا إلّا من البدعة في الدين وقد قال ﷺ : «كلّ بدعة ضلالة، والضلالة في النار»[١] فبأي وجه يتّبع المسلم بدعة عمر، ولا يتمتّع بالنساء، ويلتزم بحرمتها، ولا يقتفي سنة رسول الله ﷺ ؟

فبهت وسكت[٢].

---

(١) راجع : مسند أحمد : ج٣ ص٣١٠، سنن ابن ماجة : ج١ ص ١٥ ـ ١٦ ح٤٢، مجمع الزوائد : ج١ ص١٧١.

(٢) الاحتجاجات العشرة للسيد عبدالله الشيرازي : ص ١٧ ـ ١٩.

الطـلاق ثلاثـاً

المُناظرة الثانية والثلاثون

مناظرة

مؤمن الطاق[1] مع أبي حنيفة في حكم الطلاق ثلاثاً

عن ابن أبي عمير قال: قال ابو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطاق: ما تقول في الطلاق الثلاث ؟

قال: أعلى خلاف الكتاب والسنة ؟

قال نعم.

---

(١) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن النعمان الكوفي الصيرفي البجلي، قال عنه الشيخ الطوسي رحمه الله: إنه ثقة، وروى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ويلقب بمؤمن الطاق، وصاحب الطاق، وسمي بالطاق لانّه كان دكانه في طاق المحامل بالكوفة، وكان كثير العلم حسن الخاطر، ولمؤمن الطاق مع أبي حنيفة حكايات ومناظرات كثيرة، فمن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه: قال: كان أبو حنيفة يتهم مؤمن الطاق بالرجعة، وكان مؤمن الطاق يتهم أبا حنيفة بالتناسخ، قال: فخرج أبو حنيفة يوماً إلى السوق فاستقبله مؤمن الطاق ومعه ثوب يريد بيعه، فقال له أبو حنيفة: أتبيع هذا الثوب إلى رجوع علي عليه السلام !! فقال: إن أعطيتني كفيلاً أن لا تُمسخ قرداً بعتك فبهت أبو حنيفة، قال: ولما مات الإمام جعفر بن محمد عليه السلام التقى هو وأبو حنيفة، فقال له أبو حنيفة: أما إمامك فقد مات ! فقال له مؤمن الطاق: أما إمامك فمن المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم، ومن مصنفات مؤمن الطاق: كتاب الإمامة، وكتاب الرد على المعتزلة، وكتاب المعرفة، توفي في سنة ٣٧٤ هـ .راجع ترجمتة في: الكنى والألقاب للقمي: ج ٢ ص ٣٩٨، رجال الطوسي: ص ٣٠٢ و ٣٥٩، سير أعلام النبلاء للذهبي: ج ١٠ ص ٥٥٣ ترجمة رقم: ٥٥٣.

قال أبو جعفر : لا يجوز ذلك[١].

قال أبو حنيفة : ولم لا يجوز ذلك ؟

قال : لأنّ التزويج عقدٌ عُقد بالطاعة فلا يحلّ بالمعصية، وإذا لم يجز التزويج بجهة المعصية لم يجز الطلاق بجهة المعصية، وفي إجازة ذلك طعن على الله عزّ وجلّ فيما أمر به وعلى رسوله فيما سنَّ ، لأنّه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفي قولنا من شذَّ عنهما ردّ إليهما وهو صاغر .

قال أبو حنيفة : قد جوّز العلماء ذلك .

قال أبو جعفر : ليس العلماء الذين جوّزوا للعبد العمل بالمعصية، واستعمال سنّه الشيطان في دين الله ، ولا عالم أكبر من الكتاب والسنّة ، فلم تجوّزون للعبد الجمع بين ما فرّق الله من الطلاق الثلاث في وقت واحد ، ولا تجوّزون له الجمع بين ما فرّق الله من الصلوات الخمس ؟ وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السنة، وقد قال الله جلّ وعزّ : **﴿وَمَن يَتَعدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسهُ﴾**[٢] .

ما تقول يا أبا حنيفة في رجل قال : إنّه طلق امرأته على سنّة الشيطان ؟ أيجوز له ذلك الطلاق ؟

---

(١) ومما جاء في جواب الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لمسائل محمد بن سنان ، قال عليه السلام : وعلة الطلاق ثلاثاً : لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو يكون غضبه إن كان ، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن ، فاستحقت المرأة الفرقة المباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها ، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات ، فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ، ولا يستضعف المرأة، وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً ، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ١ ص ١٠٢ ، (ب ٣٣ ح ١) .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

قال أبو حنيفة : فقد خالف السنّة، وبانت منه امرأته، وعصى ربّه .

قال أبو جعفر : فهو كما قلنا، إذا خالف سنّة الله عمل بسنّة الشيطان ، ومن أمضى بسنته فهو على ملّته ليس له في دين الله نصيب .

قال أبو حنيفة : هذا عمر بن الخطّاب ، وهو من أفضل أئمّة المسلمين ، قال : إنّ الله جلّ ثناؤه جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه[1] .

قال أبو جعفر : إنّ عمر كان لا يعرف أحكام الدين .

قال أبو حنيفة : وكيف ذلك ؟

قال أبو جعفر : ما أقول فيه ما تنكره، أمّا أوّل ذلك فإنّه قال : لا يصلّي الجنب حتى يجد الماء[2] ولو سنة ! والأُمّة على خلاف ذلك ، وأتاه أبو كيف العائذي فقال : يا أمير المؤمنين إنّي غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي، فقال : إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها[3]، وهذا حكم لا يُعرف ، والأُمّة على خلافه .

وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنّها تتزوّج إن شاءت[4]، والأُمّة

---

(١) راجع : صحيح مسلم : ج ٢ ص ١٠٩٩ ، كتاب الطلاق ب طلاق الثلاث ، سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٦ ، سنن أبي داود : ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢١٩٩ ـ ٢٢٠٠ ، الغدير للأميني : ج ٦ ص ١٧٨ ـ ١٧٩ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) راجع : سنن النسائي : ج ١ ص ١٦٨ ـ ١٧٠ ، مسند أحمد بن حنبل : ج ٤ ص ٣١٩ . السنن الكبرى للبيهقي : ج ١ ص ٢٠٩ ، الغدير للأميني : ج ٦ ص ٨٣ .

(٣) راجع : السنن الكبرى للبيهقي : ج ٧ ص ٤٤٦ ، المغني لابن قدامة : ج ٨ ص ٤٩٩ وج ٩ ص ١٣٥ .

(٤) أصول الفقه للدواليبي : ص ٢٤١ ، النص والاجتهاد للسيد شرف الدين : ص ٢٧٠ ، السنن

على خلاف ذلك، إنّها لا تتزوّج أبداً حتى تقوم البيّنة أنّه مات أو طلّقها؛ وأنّه قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد، وقال: لولا ما عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، والأُمّة على خلافه، وأُتي بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام: إن كان لك السبيل عليها فما سبيلك على ما في بطنها؟ فقال: لولا عليٌّ لهلك عمر[1].

وأُتي بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له عليٌّ عليه السلام: أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتى تصحّ؟ فقال: لولا عليٌّ لهلك عمر[2]، وإنّه لم يدر الكلالة فسأل النبي صلى الله عليه وآله عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه، فسأل ابنته حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وآله عن الكلالة فسألته، فقال لها: أبوك أمرك بهذا؟ قالت: نعم، فقال لها: إنّ أباك لا يفهمها حتى يموت[3]! فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف أحكام الدين؟[4]

الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٤٤٥، المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ١٣٢، بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ١٦١.

(١) الرياض النضرة: ج ٣ ص ١٦٣، ذخائر العقبى: ٨٠ ـ ٨٢، المناقب للخوارزمي: ص ٨١ ح ٦٥، الغدير للأميني: ج ٦ ص ١١٠.

(٢) المستدرك للحاكم: ج ٢ ص ٥٩ و ج ٤ ص ٣٨٩، الرياض النضرة: ج ٣ ص ١٦٤، الغدير للأميني: ج ٦ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) الدر المنثور للسيوطي: ج ٢ ص ٧٥٣ ـ ٧٥٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج ١ ص ٦٠٦، أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٨٧ (باب الكلالة)، الغدير للأميني: ج ٦ ص ١٢٨.

(٤) الاختصاص للمفيد: ص ١٠٩ ـ ١١١، بحار الأنوار للمجلسي: ج ١٠ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

المُناظرة الثالثة والثلاثون

مناظرة
الشيخ المفيد مع أبي محمد بن المأمون
في حكم الطلاق ثلاثاً

ومن كلام الشيخ أدام الله عزّه في الطلاق ، قال الشيخ : حضرت يوماً عند صديقنا أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختاري ﷺ وألحقه بأوليائه الطاهرين ﷺ ، وحضر عنده الشيخان أبو طاهر وأبو الحسن الجوهريان ، والشريف أبو محمد بن المأمون ، فقال لي أحد الشيخين : ما تقول في طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثاً في مجلس واحد ؟

فقال الشيخ أيده الله : فقلت : إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك .

فسكت الجوهري هنيئة ثم قال : كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه بتة .

فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزّه : أتقولون إنّه يقع منه واحده ؟

فقال الشيخ أيده الله : نعم إذا كان بشرط الشهود .

فأظهر تعجباً من ذلك ، وقال : ما الدليل على أن الذي يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث .

قال الشيخ أيده الله : فقلت له الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجلّ ، ومن

سنة نبيه ﷺ ، ومن إجماع المسلمين ، ومن قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن قول ابن عباس رضي الله عنه ، ومن قول عمر بن الخطاب .

فازداد الرجل تعجباً لما سمع هذا الكلام، وقال : أحب أن تفصّل لنا ذلك وتشرحه على البيان .

قال الشيخ : أما كتاب الله تعالى فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها في الكلام ، قال الله سبحانه : **﴿قُرآناً عَرَبياً غَير ذِي عِوَجٍ﴾**[١]، وقال : **﴿وَمَا أَرسَلنَا مِن رَسُولٍ إلّا بِلِسَانِ قَومِهِ لِيُبيّنَ لَهُم﴾**[٢]، ثم قال سبحانه في آية الطلاق : **﴿الطَّلَاق مَرَّتان فإمسَاكُ بِمعروفٍ أو تَسريحُ بإحسانٍ﴾**[٣]، فكانت الثالثة في قوله : **﴿أو تسريح بإحسان﴾** .

ووجدنا المطلق إذا قال لامرأته : أنت طالق ، أتى بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة، فإذا قال عقيب هذا اللفظ ثلاثاً ، لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات ، أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثاً، أو إلى الحال ، فإن كان أخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق إذا باللفظ الذي أورده في الحال ، وإنما أخبر عن أمر كان ، وإن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ، ثم يطلقها ثلاثاً على مفهوم اللفظ والكلام، وليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا تضمنهما المقال فلم يبق إلاّ أنه أخبر عن الحال ، وذلك كذب ولغو بلا ارتياب ، لأن الواحدة لا تكون أبداً ثلاثاً ، فلأجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي أورده ، وأسقطنا ما

---

(١) سورة الزمر : الآية ٢٨ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

لغا فيه، وأطرحناه إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسداً، وكان مضاداً لأحكام الكتاب.

وأما السنّة فإن النبي ﷺ قال: كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد(١).

وقال ﷺ: ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه(٢) وقد بيّنا أن المرة لا تكون مرتين أبداً، وأن الواحدة لا تكون ثلاثاً، فأوجب السنة إبطال الطلاق الثلاث.

وأما إجماع الأُمّة فإنهم مطبقون على أن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلاث للكتاب والسنّة، فحصل الإجماع على بطلانه.

وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام: فإنّه قد تظافر عنه بالخبر المستفيض، أنه قال: إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج(٣).

وأما قول ابن عباس فإنه يقول: ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه، ويحرمونها على آخر وهي تحل له، فقالوا: يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم؟

قال: هم الذين يقولون للمطلق ثلاثاً في مجلس: قد حرمت عليك امرأتك.

وأما قول عمر بن الخطاب: فلا خلاف أنه رفع إليه رجل قد طلق امرأته

---

(١) الفروع من الكافي للكليني: ج ٦ ص ٦٠ ح ١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٥، وعنه وسائل الشيعة للحر العاملي: ج ١٤ ص ٣٥٦ ح ٤ (ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها).

(٣) بحار الأنوار للمجلسي: ج ١٠١ ص ١٤٠ ح ١٧ و ص ١٥٢ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣١٧ ح ٢٤ (ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه).

ثلاثاً ، فأوجع رأسه ثم ردّها إليه، وبعد ذلك رفع إليه رجل وقد طلق كالأول فأبانها منه ، فقيل له في اختلاف حكمه في الرجلين ! فقال : قد أردت أن أحمله على كتاب الله عزّ اسمه ، ولكنني خشيت أن يتتابع فيه السكران والغيران ، فاعترف بأن المطلقة ثلاثاً ترد إلى زوجها على حكم الكتاب ، لأنّه إنما أبانها منه بالرأي والاستحسان ، فعلمنا من قوله على ما وافق القرآن، ورغبنا عما ذهب إليه من جهة الرأي فلم ينطق أحد من الجماعة بحرف ، وأنشأوا حديثاً آخر تشاغلوا به[1].

---

(١) الفصول المختارة للشيخ المفيد : ص ١٣٤ ـ ١٣٦ .

صداق الزوجة

المُناظرة الرابعة والثلاثون

مناظرة

أحد العلماء مع بعض الجامعيين حول صداق الزوجة

الجامعي: سمعنا كراراً، أن الإسلام يؤكد على عدم جعل صداق المرأة باهظاً، حتى قال الرسول ﷺ: شؤم المرأة غلاء مهرها[1]، وقال ﷺ: أفضل نساء أُمّتي أصبحهن وجهاً وأقلهنّ مهراً[2]، ولكن ذكر في القرآن موضعين، جعل فيهما زيادة المهر مطلوباً.

عالم الدين: في أي موضع من القرآن ذكر ذلك؟

الجامعي: الموضع الأول، في الآية ٢٠ من سورة النساء نقرأ: ﴿**وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾. ولفظ «قنطار» بمعنى المال الكثير، الذي يشمل الآلاف من الدنانير، فجاء في هذه الآية، لفظ «القنطار» ولم ينتقدها، بل أكّد على عدم أخذ شيء منه، لذلك يكون أخذ الصداق الكثير أمراً مطلوباً، وإلا لما كان القرآن قد ذكره.

على هذا الأساس، جاء في الروايات، أن عمر بن الخطاب في عصر خلافته، عندما رأى أن المهور باهظة الثمن، صعد المنبر وانتقد الناس واعترض

---

(١) بحار الأنوار: ج ٦١ ص ١٩٨ ح ٤٤ وج ١٠٠ ص ٢٣١ ح ٧، وسائل الشيعة للحر العاملي: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٣٦ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ١٦ ح ٨.

عليهم، وقال: أيها الناس لا تغلو في مهور النساء ـ وحذرّهم ـ وأن لا يزيد على أربعين أوقية ـ أربعمائة درهم ـ فمن زاد أقمت الحد عليه، وألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت إليه إمرأة وقالت: أتمنعنا؟ ما ذلك لك.

قال عمر: نعم.

قالت: لأن الله يقول: ﴿**وأتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾[1] بل تبذل لها كاملة.

فأقرّ عمر قولها واستغفر الله وقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال[2].

عالم الدين: إن للآية المذكورة شأن نزول، وهو أنَّه هناك كانت رسوم جاهلية قبل الإسلام، فمن أراد أن يطلق زوجته السابقة، ويتزوج زواجاً جديداً، ويهرب من مهرها، يتهمها في شرفها، ويضغط عليها، لتطلق نفسها وتهب له مهرها، وبهذا المهر يتخذ لنفسه زوجة جديدة.

فالآية المذكورة تتهجم على هذا العمل السيء وتقبّحه، وتقول: لو كان المهر بقدر قنطار أي «مالاً كثيراً»، لا تأخذوا شيئاً منه بالإجبار، فنظر الإسلام أن لا تجعل المهور غالية، ولكن لو ترك هذا العمل الصالح، وجعل المهر باهظاً فبعد العقد، وبدون رضى المرأة، لا يجوز التقليل منه، فالآية المذكورة لا تعارض جعل المهور خفيفة المؤنة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٢) تفسير الدر المنثور للسيوطي: ج٢ ص٤٦٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج١ ص٤٧٨، تفسير القرطبي والكشّاف وغرائب القرآن في شرح ذيل الآية، بحار الأنوار للمجلسي: ج ٤٨ ص ٩٧ ح ١٠٦.

وأما قصة عمر مع تلك السيدة، فلا بد من القول أن جواب السيدة كان صحيحاً، لان عمر قال: كل من جعل المهر أكثر من ٤٠٠ درهم، أخذ الإضافة منه وألحقها ببيت المال، فالسيدة المذكورة بقرأتها للآية، قالت لعمر، بعد العقد لا يحق لك ذلك، وقد خضع عمر لقولها.

النتيجة: أنّ هناك استحباباً وتأكيداً في الإسلام على جعل المهر قليل عند العقد، ولكن لو تُركت هذه السنّة الشريفة وجعل المهر باهظ الثمن، فلا يجوز الأخذ منه إلا برضى المرأة.

الجامعي: أشكرك على توضيحاتك، لقد كانت منطقية ومقنعة، ألآن أحبّ أن أطرح الموضع الآخر.

عالم الدين: تفضل.

الجامعي: جاء في القرآن، في قصة موسى عليه السلام وشعيب عليه السلام، حينما تخلص موسى عليه السلام من أذى الفراعنة، وجاء إلى مدينة «مدين» في مصر، وأخيراً دخل بيت شعيب عليه السلام، فقال له شعيب عليه السلام: **﴿إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن اشقَّ عليك ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾**[1].

فوافق موسى على اقتراح شعيب عليه السلام، ومن الواضح أن العمل ثمان سنوات، هو مهر ثقيل، وقد وافق عليه كلا النبيين عليهما السلام، وقد نقله القرآن دون أن ينتقده، فيكون دليلاً على مطلوبية العقد بالمهر الثقيل.

عالم الدين: في قصة موسى عليه السلام وشعيب عليه السلام، لابد أن نشير أن زواج موسى

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٧.

ﷺ مع بنت شعيب ﷺ لم يكن زواجاً عادياً، بل كان مقدمة لبقاء موسى ﷺ بجانب شعيب ﷺ، لكسب العلم والكمال من هذا العارف الكبير سنوات طويلة، إضافة إلى أن موسى ﷺ وإن عمل لسنوات طويلة لأجل دفع الصداق، ولكنّ شعيب ﷺ أخذ على عاتقه تأمين الحياة المعاشية لموسى ﷺ وزوجته، ولو طرحناها من السنوات الطويلة لعمل موسى ﷺ، فلا يبقى مبلغاً كبيراً، فيحتسب ذلك المبلغ الضئيل كصداق لزوجته، وهذا المبلغ الباهظ في الظاهر هو ما أقدم عليه شعيب ﷺ كمقدمة لبناء الجانب المادي والمعنوي في حياة موسى ﷺ مع وساطته وقبول ابنته، وبعبارة أوضح، إن شعيب ﷺ وإن أخذ مهراً ثقيلاً ظاهراً، ولكن أراد بذلك ان يخرج موسى ﷺ من وحشة الوحدة وضغط الحياة، فيكون هدفه في النتيجة تسهيل حياة موسى ﷺ لا الضغط عليه، كما قال: وما أريد أن أشق عليك).

الجامعي: أشكرك على بياناتك اللطيفة، وفي الحقيقة أن شعيب ﷺ باتخاذه ذلك الأسلوب الذكي، والتدبير العقلائي، قدّم لموسى ﷺ خدمة كبيرة.[1]

---

(١) أجود المناظرات، للاشتهاردي: ص ٣٧٤ ـ ٣٧٨.

القياس في الشريعة الاسلامية

المُناظرة الخامسة والثلاثون

مناظرة

الامام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة

في حكم القياس

قال العلامة المجلسي رحمه الله : وجدت بخطّ بعض الأفاضل نقلاً من خطّ الشهيد رفع الله درجته قال : قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت جئت إلى حجّام بمنى ليحلق رأسي، فقال : ادن ميامنك، واستقبل القبلة، وسمِّ الله؛ فتعلّمت منه ثلاث خصال لم تكن عندي، فقلت له : مملوك أنت أم حرّ ؟

فقال : مملوك .

قلت : لمن ؟

قال : لجعفر بن محمد العلوي عليه السلام .

قلت : أشاهد هو أم غائب ؟

قال : شاهد .

فصرت إلى بابه واستأذنت عليه فحجبني، وجاء قومٌ من أهل الكوفة فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلت معهم، فلمّا صرت عنده قلت له : يا بن رسول الله لو أرسلت إلى أهل الكوفة فنهيتهم أن يشتموا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ، فإنّي تركت بها أكثر من عشرة آلاف يشتمونهم .

فقال عليه السلام : لا يقبلون منّي.

فقلت : ومن لا يقبل منك وأنت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟

فقال عليه السلام : أنت ممّن لم تقبل منّي، دخلت داري بغير إذني ، وجلست بغير أمري، وتكلمت بغير رأيي، وقد بلغني أنّك تقول بالقياس .

قلت : نعم به أقول .

قال عليه السلام : ويحك يا نعمان أوّل من قاس الله تعالى إبليس حين أمره بالسجود لآدم عليه السلام وقال : ﴿**خَلقتَني من نار وخَلَقتهُ من طين**﴾[1] ، أيّما أكبر يا نعمان القتل أو الزنا ؟

قلت : القتل .

قال عليه السلام : فلِمَ جعل الله في القتل شاهدين ، وفي الزنا أربعة ؟ أيـنقاس لك هذا ؟

قلت : لا .

قال عليه السلام : فأيّما أكبر البول أو المني ؟

قلت : البول .

قال عليه السلام : فلِمَ أمر الله في البول بالوضوء، وفي المني بالغسل ؟ أيـنقاس لك هذا ؟

قلت : لا .

قال عليه السلام : فأيّما أكبر الصلاة أو الصيام ؟

قلت : الصلاة .

قال عليه السلام : فلِمَ وجب على الحائض أن تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٢ .

أينقاس لك هذا ؟

قلت : لا .

قال عليه السلام : فأيّما أضعف المرأة أم الرجل ؟

قلت : المرأة .

قال عليه السلام : فلِمَ جعل الله تعالى في الميراث للرجل سهمين، وللمرأة سهماً، أينقاس لك هذا ؟

قلت : لا .

قال عليه السلام : فلِمَ حكم الله تعالى فيمن سرق عشرة دراهم بالقطع، وإذا قطع رجلٌ يد رجل فعليه ديتها خمسة آلاف درهم ؟ أينقاس لك هذا ؟

قلت : لا .

قال عليه السلام : وقد بلغني أنّك تفسر آية في كتاب الله ، وهي : ﴿ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم﴾[١] ، أنّه الطعام الطيّب ، والماء البارد في اليوم الصائف[٢] .

---

(١) سورة التكاثر : الآية ٨ .

(٢) جاء في شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني : ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١١٥٠ (ما نزل في سورة التكاثر) ، بسنده عن أبي حفص الصائغ عن جعفر بن محمد في قوله تعالى : ﴿لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم﴾ قال : نحن النعيم ، وروى أيضاً في ص ٤٧٧ (ح ١١٥٢) عن أبي حفص الصائغ قال : قال عبدالله بن الحسن في قوله تعالى : ﴿ثم لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم﴾ ، قال : يعني عن ولايتنا والله يا أبا حفص .

وجاء في كتاب تأويل الآيات الطاهرة للاسترابادي ص ٨١٦ ، عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال : ﴿ثمّ لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم﴾ ، نحن النعيم ، وأيضاً مُسنداً عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على محمد بن علي عليهما السلام فقدم لي طعاماً لم أكل أطيب منه ، فقال لي : يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا ؟ فقلت : جُعلت فداك ما أطيبه غير أني ذكرت آية في كتاب الله فنغّصَتنيه قال : وما هي ؟ قلت : ﴿ثمّ لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم﴾ ، فقال : والله لا

قلت : نعم .

قال عليه‌السلام له : دعاك رجل وأطعمك طعاماً طيّباً ، وأسقاك ماءً بارداً، ثم امتنّ عليك به ما كنت تنبسه إليه ؟

قلت : إلى البخل .

قال عليه‌السلام : أفيبخل الله تعالى ؟

قلت : فما هو ؟

قال عليه‌السلام : حبّنا أهل البيت(١).

تسأل عن هذا الطّعام أبداً ، ثم ضحك حتى افترّ ضاحكتاه وبدت أضراسه وقال : أتدري ما النَّعيم ؟ قلت : لا ؟ قال : نحن النعيم الذي تسئلون عنه .

وفي تفسير القمي لأبي الحسن علي بن إبراهيم : ج ٢ ص ٤٤٠ ـ في قوله تعالى : ﴿ثمّ لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم﴾ قال : أي عن الولاية ، والدليل على ذلك قوله : ﴿وقفوهم إنّهم مسؤلون﴾ قال : عن الولاية . أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن سلمة بن عطا عن جميل عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت قول الله : ﴿ثمّ لتسألنّ يومئذٍ عن النعيم﴾ قال : قال : تسئل هذه الأمة عما أنعم الله عليهم برسوله الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثم بأهل بيته المعصومين عليهم‌السلام .

وإن اردت المزيد من الأخبار في ذلك فراجع : البرهان في تفسير القرآن للبحراني : ج ٥ ص ٧٤٦ ـ ٧٥٠.

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ج ١٠ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، الاحتجاج للطبرسي : ج ٢ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ ، حلية الأولياء لأبي نعيم : ج ٣ ص ١٩٦ ـ ١٩٧ ،بتفاوت .

المُناظرة السادسة والثلاثون

مناظرة

الشيخ المفيد مع أبي بكر الباقلاني[1] وبعض المعتزلة في حكم القياس

قال الشيخ الصدوق ـ عليه الرحمة ـ: ومن كلام الشيخ أدام الله عزّه أيضاً في إبطال القياس: سئل الشيخ أيّده الله في مجلس لبعض القضاة، وكان فيه جمع كثير من الفقهاء والمتكلّمين، فقيل له: ما الدليل على إبطال القياس في الأحكام الشرعية؟

فقال الشيخ أدام الله عزّه: الدليل على ذلك أنني وجدت الحكم الذي تزعم خصومي أنه أصل يقاس عليه ويستخرج منه الفرع، قد كان جائزاً من الله سبحانه التعبد في الحادثة، التي هو حكمها بخالفه مع كون الحادثة على حقيقتها وبجميع صفاتها، فلو كان القياس صحيحاً لما جاز في العقول التعبد في الحادثة بخلاف حكمها، إلا مع اختلاف حالها وتغير الوصف عليها، وفي جواز ذلك على ما

---

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني، المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة وولد فيها سنة ٣٣٨ هـ. له بعض التصانيف، وقيل: إنه انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ووجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم. فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، من كتبه إعجاز القرآن، ومناقب الأئمة، والملل والنحل، سكن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ. راجع ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب: ج ٥ ص ٣٧٩، وفيات الأعيان: ج ٤ ص ٢٦٩ ترجمة رقم: ٦٠٨، الأعلام للزركلي: ج ٧ ص ٤٦.

وصفناه دليل على إبطال القياس في الشرعيات .

فلم يفهم السائل معنى هذا الكلام ولا عرفه، والتبس على الجماعة كلها طريقه ، ولم يَلُحْ لأحد منهم ولا فطن به ، وخلط السائل وعارض على غير ما سلف، فوافقه الشيخ أدام الله عزّه على عدم فهمه للكلام وكرره عليه لم يحصل له معناه .

قال الشيخ أيده الله : فاضطررت إلى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة، فقلت : إن النبي ﷺ نصَّ على تحريم التفاضل في البر ، فكان النص في ذلك أصلاً زعمتم أيها القايسون أن الحكم بتحريم التفاضل في الأرز مقيساً عليه وأنه الفرع له، وقد علمنا أن في العقل يجوز إن كان يتعبد القديم سبحانه وتعالى بإباحة التفضل في البر ، وهو على جميع صفاته بدلاً من تعبده بحظره فيه، فلو كان الحكم بالحظر لعلة في البر أو صفة هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة أو الوصف ، وفي تقديرنا وجوده على جميع الصفات والمعاني التي يكون عليها مع الحظر عند الاباحة دليل على بطلان القياس فيه ، ألا ترى أنّه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة، أو لقطعه المكانين استحال توهم حصول السكون له في الحقيقة مع وجود الحركة ، أو قطعة للمكانين، وهذا بين لمن تدبره فلم يأت القوم بشيء يجب حكايته .

قال : الشيخ أدام الله عزه : ثم جرى هذا الاستدلال في مجلس آخر فاعترض بعض المعتزلة فقال : ما أنكرت على من قال لك : إن هذا الدليل إنما هو على من زعم أن الشرعيات علل موجبة كعلل العقليات، وليس في الفقهاء من يذهب إلى ذلك، وإنما يذهبون إلى انها سمات وعلامات غير موجبة لكنها دالة على الحكم، ومنبئة عنه، وإذا كانت سمات وعلامات لم يمتنع من تقدير خلاف

الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها، وذلك مسقط لما اعتمدت عليه .

قال الشيخ أيده الله : فقلت له : ليس مناقضة الفقهاء الذين أومأت إليهم حجة عليَّ فيما اعتمدته ، وقد ثبت أن حقيقة القياس هو حمل الشيء على نظيره في الحكم بالعلة الموجبة له في صاحبه، فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخطأوا لم يخل خطأهم بموضع الاعتماد ، مع أن الذي قدمته يفسد هذا الاعتراض أيضاً، وذلك أن السمة والعلامة إذا كانت تدلّ على حكم من الأحكام فمحال وجودها ، وهي لا تدلّ لأنّ الدليل لا يصحّ أن يخرج عن حقيقته، فيكون تارة دليلاً وتارة ليس بدليل، وإذا كنتم تزعمون أن العلامة هي صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذي ورد به النص ، فقد جرت مجرى العلة في إستحالة وجودها مع عدم مدلولها ، كما يستحيل وجود العلة مع عدم معلولها، وليس بين الأمرين فصل.

فخلط هذا الرجل تخليطاً بيّناً ثم ثاب إليه فكره، فقال : هذه السمات عندنا سمعية طارئة على الحوادث ، ولسنا نعلمها عقلاً ولا اضطراراً وإنما نعلمها سمعاً وبدليل السمع، وعندنا مع ذلك أن العلل السمعية والأدلة السمعية قد تخرج أحياناً عن مدلولها ومعلولها ، وهي كالأخبار العامة التي تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ، ثم تكون خاصة عند قرائنها، وهذا فرق بين الأمور العقلية والسمعية.

قال الشيخ أيده الله : فقلت له : إن كانت هذه السمات سمعية طارئة على الحوادث ، وليست من صفاتها اللازمة لها ، وإنما هي معان متجددة فيجب أن يكون الطريق إليها السمع خاصة دون العقل والإستنباط ، لأنها حينئذٍ تجري مجرى الأسماء التي هي الألقاب ، فلا يصل عاقل إلى حقائقها إلّا بالسمع الوارد بها، ولو كان ورد بها سمع لبطل القياس ، لأنّه كان حينئذٍ يكون نصاً على الحمل ،

كقول اقطعوا زيداً فقد سرق من حرز، وإنّما استحق القطع لأنّه سرق من حرز لا لغير ذلك من شيء يضاد هذا الفعل أو يقاربه، وهذا نص على قطع كل سارق من حرز إذا كان التقييد فيه على ما بيناه.

فإن كنتم تذهبون في القياس إلى ما ذكرناه فالخلاف بيننا وبينكم في الاسم دون المعنى، والمطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة في سائر ما استعملتم فيه القياس، فإن ثبت لكم زال المراء بيننا وبينكم، وإن لم يثبت علمتم أنكم إنما تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد، ولا برهان يلجأ إليه.

فقال: لسنا نقول إن النص قد ورد في الأُصول حسبما ذكرت، وإنما ندرك السمات بضربٍ من الاستخراج والتأمل.

قال الشيخ أيده الله: فقلت: هذا هو الذي يعجز عنه كل أحد إلّا أن يلجأ إلى استخراج عقلي، وقد أفسدنا ذلك فيما سلف، والآن فإن كنت صادقاً فتعاط ذلك، فإن قدرت عليه أقررنا لك بالقياس الذي أنكرناه، وإن عجزت عنه بأن ما حكمناه به عليك من دفاعك عن الأصل المعروف.

فقال: لا يلزمني ذكر طريق الاستخراج، وجعل يضجع في الكلام، وبان عجزه.

فقال أبو بكر بن الباقلاني: لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها، ولا معلومة فنذكر طريق استخراجها، ولكن الذي أذهب إليه وهو مذهب هذا الشيخ، وأومأ إلى الأول القول بغلبة الظن في ذلك، فما غلب في ظنّي عملت عليه وجعلته سمة وعلامة، وإن غلب في ظن غيري سواه وعمل عليه أصاب ولم يخطىء، وكل مجتهد مصيب فهل معك شيء على هذا المذهب؟

فقلت: هذا أضعف من جميع ما سلف وأوهن، وذلك أنّه إذا لم يكن لله تعالى

دليل على المعنى ولا السمة وإنما تعبدك على ما زعمت بالعمل على غلبة الظن ، فلا بد أن يجعل لغلبةِ الظن سبباً ، وإلّا لم يحصل ذلك في الظن ولم يكن لغلبته طريق، وهب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن في الشريعة ، ما الدليل على أنه قد يغلب فيما زعمت ؟ وما السبب الموجب له أرناه ؟ فإنا نطالبك به كما طالبنا هذا الرجل بجهة الاستخراج للسمة ؟

والعلّة السمعية كما وصف فإن أوجدتنا ذلك ساغ لك ، وإن لم توجدناه بطل ما اعتمدت عليه .

فقال : أسباب غلبة الظن معروفة وهي كالرجل الذي يغلب في ظنه إن سلك هذا الطريق نجا وإن سلك غيره هلك، وإن اتجر في ضرب من المتاجر ربح، وإن اتجر في غيره خسر، وإن ركب إلى ضيعة والسماء متغيمة مطر، وإن ركب وهي مصحية سلم ، وإن شرب هذا الدواء انتفع ، وإن عدل إلى غيره استضر ، وما أشبه ذلك، ومن خالفني في أسباب غلبة الظن قبح كلامه .

فقلت له : إن هذا الذي أوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة وأحكامها، وذلك أنه ليس شيء منه إلّا وللخلق فيه عادة وبه معرفة ، فإنما يغلب ظنونهم حسب عاداتهم، وإمارات ذلك ظاهرة لهم ، والعقلاء يشتركون في أكثرها وما اختلفوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة، وأما الشريعة فلا عادة فيها ولا إمارة من دربة ومشاهدة ، لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق في صورته وظاهر معناه ، واتفاق المختلف في الحكم ، وليس للعقول في رفع حكم منها وإيجابه مجال، وإذا لم يك فيها عادة بطل غلبة الظن فيها.

ألّا ترى أنه من لا عادة له بالتجارة ولا سمع بعادة الناس فيها ، لا يصح أن يغلب ظنه في نوع منها بربح أو خسران، ومن لا معرفة له بالطرقات ولا باغيارها ،

ولا له عادة في ذلك ولا سمع بعادة أهلها ، فليس يغلب ظنّه بالسلامة في طريق دون طريق .

ولو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر ، ولا سمع بالعادة فيه ، لم يصح أن يغلب في ظنه مجيء المطر عند الغيم دون الصحو، وإذا كان الأمر كما بيّناه وكان الإتفاق حاصلاً على أنه لا عادة في الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن ، وقمت مقام الأول في الاقتصار على الدعوى .

فقال : هذا الآن رد على الفقهاء كلّهم وتكذيب لهم فيما يدعونه من غـلبة الظن ومن صار إلى تكذيب الفقهاء كلّهم قبحت مناظرته .

فقلت له : ليس كل الفقهاء يذهب مذهبك في الاعتماد في المعاني والعلل على غلبة الظن ، بل أكثرهم يزعم أنه يصل إلى ذلك بالاستدلال والنظر ، فليس كلامنا رداً على الجماعة وإنما هو ردّ عليك وعلى فرقتك خاصة، فإن كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك إلا له، ولا خالفناك إلا من أجله، مع أن الدليـل إذا أكـذب أكذب الجماعة فلا حرج علينا في ذلك ولا لوم ، بل اللوم لهم إذا صاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه وتشهد بفساده.

وليس قولي : إنكم معشر المتفقهة تدعون غلبة الظن، وليس الأمر كـذلك بأعجب من قولك وفرقتك إن الشيعة والمعتزلة وأكثر المرجئة، وجمهور الخوارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم في التوحيد والعدل مبطلون كاذبون مغرورون ، وإنهم في دعواهم العلم بذلك جاهلون ، فأي شناعة تلزم فيما وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك ، فلم يأت بشيء[١].

---

(١) الفصول المختارة للشيخ المفيد : ص ٥٠ ـ ٥٥ .

مناظرة

الشيخ الكراجكي مع أحد فقهاء العامّة

في حكم القياس

يقول الشيخ الكراجكي ـ عليه الرحمة ـ: جرى في القياس مع رجل من فقهاء العامة، اجتمعت معه بدار العلم في القاهرة، سألني هذا الرجل بمحضر جماعة من أهل العلم، فقال : ما تقول في القياس، وهل تستجيزه في مذهبك، أم ترى أنه غير جائز ؟؟

فقلت له : القياس قياسان : قياس في العقليات، وقياس في السمعيات.

فأمّا القياس في العقليات فجائز صحيح، وأما القياس في السمعيات فباطل مستحيل .

قال : فهل يتفق حدهما أم يختلف ؟

قلت : الواجب أن يكون حدهما واحداً غير مختلف .

قال : فما هو ؟

قلت : القياس هو إثبات حكم المقيس عليه في المقيس، هذا هو الحد الشامل لكل قياس ، وله بعد هذا شرائط لا بدّ منها، ولا يقاس شيء على شيء إلّا بعلّة تجتمع بينهما .

قال : فإذا كان الحد شاملاً للقياسين فلا فرق إذاً بين القياس الذي أجزته،

والقياس الذي أحلته ؟!

قلت : بل بينهما فروق، وإن شمل الحد .

قال : وما هي ؟

قلت : منها أن علة القياس في العقليات موجبة ومؤثرة تأثير الايجاب، وليست علة القياس في السمعيات عند من يستعمله كذلك، بل يقولون هي تابعة للدواعي والمصالح المتعلقة بالاختيار .

ومنها : أن العلّة في العقليات لا تكون إلّا معلومة، وهي عندهم في السمعيات مظنونة وغير معلومة .

ومنها : أنها في العقليات لا تكون إلّا شيئاً واحداً، وهي في السمعيات قد تكون مجموع أشياء، فهذه بعض الفروق بين القياسين وإن شملهما حد واحد.

قال : فما الذي يدل على أن القياس في السمعيات لا يجوز ؟

قلت : الدليل على ذلك أن الشريعة موضوعة على حسب مصالح العباد التي لا يعلمها إلّا الله تعالى، ولذلك اختلف حكمها في المتفق الصور، واتفق في المختلف، وورد الحظر لشيء والإباحة لمثله، بل ورد الحكم في الأمر العظيم صغيراً، وفي الصغير بالإضافة إليه عظيماً، واختلف كل الاختلاف الخارج عن مقتضى القياس .

وإذا كان هذا سبيل المشروعات ، علم أنه لا طريق إلى معرفة شيء من أحكامها إلا من قِبَل المطّلع على السرائر، العالم بمصالح العباد، وإنه ليس للقائسين فيه مجال .

فقال أحد الحاضرين : فمثّل لنا بعض ما أشرت إليه من هذا الاختلاف

المبائن للقياس .

قلت : هو عند الفقهاء أظهر من أن يحتاج إلى مثال ، ولكني أورد منه طرفاً لموضع السؤال .

فمنه أن الله عزّ وجلّ أوجب الغسل من المني ولم يوجبه من البول والغائط ، وليس هو بأنجس منهما، وأكثر العامة يروون أنه طاهر، وألزم الحائض قضاء ما تركته من الصيام، وأسقط عنها قضاء ما تركته من الصلاة، وهي أوكد من الصيام ، وفرض في الزكاة أن يخرج من الأربعين شاةً، شاة ، ولم يفرض في الثمانين شاتين، بل فرضها بعد كمال المائة والعشرين، وهذا خارج عن القياس .

ونهانا عن التحريش بين بهيمتين، وأباحنا إطلاق البهيمة على ما هو أضعف منها في الصيد ، وجعل للرجل أن يطأ من الإماء ما ملكته يمينه، ولم يجعل للمرأة أن تمكِّن من نفسها من ملكته يمينها، وأوجب الحدَّ على مَنْ رمى غيره بفجور، وأسقطه عن مَنْ رمى بالكفر، وهو أعظم من الفجور .

وأوجب قتل القاتل بشهادة رجلين، وحظر جلد الزاني الذي يُشهد بالزنا عليه، إلّا أن يشهد بذلك أربعة شهود، وهذا كلّه خارج عن القياس .

وقد ذكروا عن ربيعة بن عبدا الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب ، فقلت : كم في إصبع المرأة ؟

قال : عشر من الإبل .

قلت : كم في إصبعين ؟

قال : عشرون .

قلت : كم في ثلاث ؟

قال : ثلاثون .

قلت :كم في أربع ؟

قال : عشرون .

قلت : حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟

فقال سعيد : أعرابي أنت ؟

قلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلّم .

قال : هي السنة يا بن أخ(١) .

ونحو ذلك مما لو ذهبت إلى استقصائه لطال الخطاب، وفيما أوردته كفاية لذوي الألباب .

قال السائل : فإذا كان القياس عندك في الفروع العقلية صحيحاً، ولم يكن في الضرورات التي هي أصولها مستمراً ولا صحيحاً، فما تنكرون أن يكون كذلك الحكم في السمعيات، فيكون القياس في فروعها المسكوت عنها صحيحاً، وإن لم يكن في أصول المنطوق بها مستمراً ولا صحيحاً ؟

---

(١) وهذا مأخوذ عن أهل البيت عليهم السلام فقد جاء عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قطع أصبع امرأة ، فقال : فيها عشرة من الأبل ، قلت : قطع اثنتين ، قال : فيهما عشرون من الأبل ، قلت : قطع ثلاث أصابع قال : فيها ثلاثون من الأبل ! قلت : قطع أربعاً ، قال : فيهن عشرون من الأبل ، قلت : أيقطع ثلاثاً وفيهن ثلاثون من الأبل ، ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الأبل ؟ قال : نعم ، إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرَّجل سفلت المرأة وارتفع الرّجل ، إن السنة لا تقاس ، ألا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها ، يا أبان اخذتني بالقياس ، وإن السنة إذا قيست محق الدين . بحار الأنوار : ج ١٠١ ص ٤٠٥ ح ٥ (ب ٤٢ الجناية بين المسلم والكافر) .

فقلت : أنكرت ذلك من قبل أن المتعبدات السمعية وضعت على خلاف القياس مما ذكرناه، فوجب أن يكون ما تفرع عنها جارياً مجراها .

ولسنا نجد أُصول المعقولات التي هي الضرورات موضوعة على خلاف القياس، وإنما امتنع القياس فيها، لأنها أُصول لا أُصول لها ، فوضح الفرق بينهما.

ومما يبيّن لك ذلك أيضاً أنه قد كان من الجائز أن نتعبد بخلاف ما أتت فيه أُصول الشرعيات، وليس بجائز أن يتعبد بخلاف أصول العقليات التي هي الضرورات، فلا طريق إلى الجمع بينهما .

قال : فما تنكرون على من زعم أن الله تعالى فرق لنا بين الأُصول في السمعيات وفروعها، فنص لنا على الأُصول وعرّفنا بها، وأمرنا بقياس الفروع عليها، ضرباً من التعبد والتكليف، ليستحق عليه الأجر والثواب .

قلت : هذا مما لا يصح أن يكلفه الله تعالى للعباد ، لأن القياس لا بد فيه من استخراج علّةٍ يحمل عليها الفروع على الأُصول، ليماثل بينهما في الحكم .

والأحكام الشرعية لو كانت مما توجبه العلل، لم يجز في المشروعات النسخ، وفي جواز ذلك في العقل دلالة على أنها لا تثبت بالعلل .

وقد قدمنا القول بأن علل القائسين مظنونة، والظنون غير موصلة إلى إثبات ما تعلق بمصالح الخلق، ولا مؤدية إلى العلم بمراد الله تعالى من الحكم .

ولو فرضنا[1] جواز تكليف العباد القياس في السمعيات، لم يكن بد من ورود السمع بذلك في القرآن أو في صحيح الأخبار، وفي خلو السمع من تعلق التكليف به دلالة على أن الله تعالى لم يكلفه خلقه .

---

(١) من هنا نقل هذه المناظرة المجلسي في البحار : ج ٢ ص ٣١٠ ـ ٣١٢ .

قال : فإنا نجد ذلك في آيات القرآن وصحيح الأخبار، قال الله عزّ وجلّ : **﴿فَاعتَبِروا يا أُولي الأَبـصَار﴾**[١]، فأوجب الاعتبار، وهو الاستدلال والقياس، وقال : **﴿فَجَزاء مِثلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بـهِ ذَوَا عَـدلٍ مِـنكُم﴾**[٢]، فأوجب بالمماثلة المقايسة، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أرسل معاذاً إلى اليمن، قال له : بماذا تقضي ؟ قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟

قال : بسنة رسول الله .

قال : إن لم تجد في سنة رسول الله ؟

قال : أجتهد رأيي .

فقال صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه الله ورسوله.

وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل فقيل له : بماذا كان يحكم أمير المؤمنين عليه السلام .

قال : بكتاب الله، فإن لم يجد فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن لم يجد، رجم فأصاب .

وهذا كلّه دليل على صحة القياس ، والأخذ بالاجتهاد والظن والرأى .

فقلت له : أما قول الله عزّ وجلّ : **﴿فَاعتَبِروا يا أُولي الأَبصَار﴾**[٣]، فليس فيه حجة لك على موضع الخلاف ، لأنه تعالى ذكر أمر اليهود وجنايتهم على

---

(١) سورة الحشر : الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٣) سورة الحشر : الآية ٢ .

أنفسهم في تخريب بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، ما يستدل به على حق رسول الله ﷺ وأن الله أمده بالتوفيق ونصره، وخذل عدوه، وأمر الناس باعتبار ذلك ليزدادوا بصيرة في الإيمان.

وليس هذا بقياس في المشروعات، ولا فيه أمر بالتعويل على الظنون في استنباط الأحكام.

وأما قوله سبحانه: ﴿فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدلٍ مِنكُم﴾(١)، فليس فيه أن العدلين يحكمان في جزاء الصيد بالقياس، وإنما تعبّد الله سبحانه عباده بإنفاذ الحكم في الجزاء عند حكم العدلين بما علماه من نص الله تعالى.

ولو كان حكمهما قياساً لكانا إذا حكما في جزاء النعامة بالبَدَنة قد قاسا، مع وجود النص بذلك، فيجب أن يتأمّل هذا.

وأما الخبران اللذان أوردتهما فهما من أخبار الآحاد، التي لا يثبت بهما الأُصول المعلومة في العبادات، على أن رواة خبر معاذ مجهولون، وهم في لفظه أيضاً مختلفون.

ومنهم من ورى أنه لما قال: اجتهد رأيي قال له ﷺ: لا أحب إلى (أن) أكتب إليك.

ولو سلمنا صيغة الخبر على ما ذكرت لاحتمل أن يكون معنى قوله: أجتهد رأيي، أني أجتهد حتى أجد حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة.

وأما ما رويته عن الحسن عليه السلام من حكم أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

ففيه تصحيف ممن رواه ، والخبر المعروف أنه قال : فإن لم يجد في السنة زجرَ فأصاب، يعني بذلك القرعة بالسهام، وهو مأخوذ من الزجر والفال.

والقرعة عندنا من الأحكام المنصوص عليها(١)، وليست بداخلة في باب القياس، فقد تبين أنه لا حجة لك فيما أوردته من الآيات والأخبار.

فقال أحد الحاضرين : إذا لم يثبت للقائسين نص في إيجاب القياس، فكذلك ليس لمن نفاه نص في نفيه من قرآن ولا أخبار، فقد تساويا في هذه الحال.

فقلت له : قد قدمت من الدليل العقلي على فساد القياس في الشرعيات ، وما يستغنى به متأمّله عن إيراد ما سواه .

ثم إن الأمر بخلاف ما ظننت ، وقد تناصرت الأدلة بحظر القياس من القرآن وثابت الأخبار ، قال الله عزّ وجلّ : **﴿وَمِن لَم يَحكم بِما أَنزلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُون﴾**(٢) ولسنا نشك في أن الحكم بالقياس حكم بغير التنزيل، قال : الله عزّ وجلّ : **﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهَذا حَرَامٌ لِتَفتَروا على اللهِ الكَذِبَ﴾**(٣) ومستخرج الحكم في الحادثة بالقياس لا يصحّ له أن يضيفه إلى الله ولا إلى رسول الله ﷺ ، وإذا لم يصح إضافته إليهما فإنما هو مضاف إلى القائس دون غيره، وهو المحلل والمحرم في الشرع بقولٍ من عنده، وكذب وصفه بلسانه ، فقال سبحانه : **﴿وَلا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إنَّ السَّمعَ والبَصرَ**

---

(١) راجع : وسائل الشيعة للحر العاملي : ج ١٨ ص ١٨٧ ـ ١٩٢ (ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

(٣) سورة النحل : الآية ١١٦ .



والفؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عنهُ مَسئُولاً﴾[1] ونحن نعلم أن القائس معول على الظن دون العلم، والظن مناف للعلم، ألا ترى أنهما لا يجتمعان في الشيء الواحد، وهذا من القرآن كافٍ في إفساد القياس.

وأما المروي في ذلك من الأخبار فمنه قول رسول الله ﷺ «ستفترق أُمّتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أُمّتي، قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام «إياكم والقياس في الأحكام، فإنه أول من قاس إبليس».

وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام «إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس، قد جعل الله تعالى للقرآن أهلاً، أغناكم بهم عن جميع الخلائق، لا علم إلّا ما أُمروا به، قال الله تعالى: **﴿فَاسألوا أهلَ الذكرِ إن كنتم لا تَعلمونَ﴾**[2]، إيانا عنى[3].

وجميع أهل البيت عليهم السلام أفتوا بتحريم القياس، وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: «ما هلكت أُمّة حتى قاست في دينها»، وكان ابن مسعود يقول: «هلك القائسون»، وفي هذا القدر من الأخبار غنى عن الإطالة والأكثار.

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه قال: إن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي، فأضلوهم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: الآية ٧.

(٣) راجع: تفسير البرهان للبحراني: ج ٣ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٨، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ج ١ ص ٤٣٢ ح ٤٥٩ ـ ٤٦٦.

قال ابن عيينة : فما زال أمر الناس مستقيماً حتى نشأ فـيهم ربـيعة الرأي بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة، وعثمان البنيّ بالبصرة، وأفتوا الناس، وفـتنوهم، فنظرنا فإذا هم أولاد سبايا الأُمم .

فحار الخصم والحاضرون مما أوردت ، ولم يأت أحد منهم بحرف زائـد على ما ذكرت والحمد لله[1].

(١) كنز الفوائد للكراجكي : ج٢ ص ٢٠٣ ـ ٢١٠ .

فتح باب الاجتهاد

المُناظرة الثامنة والثلاثون

مناظرة
الشيخ المفيد مع بعض فقهاء العامّة
في حكم الاجتهاد والتصويب

قال الشيخ الكراجكي ـ عليه الرحمة ـ في كتابه كنز الفوائد: جرى لشيخنا المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ـ رضوان الله عليه ـ مع بعض خصومه في قولهم: «إن كل مجتهد مصيب».

قال شيخنا المفيد ﷺ: كنت أقبلت في مجلس على جماعة من متفقهة العامة، فقلت لهم: إن أصلكم الذي تعتمدون عليه في تسويغ الاختلاف، يحظر عليكم المناظرة، ويمنعكم من الفحص والمباحثة، واجتماعكم على المناظرة يناقض أُصولكم في الاجتهاد، وتسويغ الاختلاف.

فإما أن تكونوا مع حكم أصولكم، فيجب أن ترفعوا النظر فيما بينكم، وتلزموا الصمت.

وإما أن تختاروا المناظرة، وتؤثروها على المتاركة، فيجب أن تهجروا القول بالاجتهاد، وتتركوا مذاهبكم في الرأي، وجواز الاختلاف، ولا بد من ذلك ما أنصفتم وعرفتم طريق الاستدلال.

فقال أحد القوم: لِمَ زعمت أن الأمر كما وصفت، ومن أين وجب ذلك؟

قال شيخنا ﷺ: فقلت له: عليَّ البيان عن ذلك، والبرهان عليه حتى لا

(يحتج) على أحدٍ من العقلاء، أليس من قولكم أن الله تعالى سوّغ خلقه[١] الاختلاف في الأحكام للتوسعة عليهم، ودفع الحرج عنهم رحمةً منه لهم، ورفقاً بهم، وأنه لو ألزمهم الاتفاق في الأحكام، وحظر عليهم الاختلاف لكان مضيقاً عليهم، (معنتاً) لهم، والله يتعالى عن ذلك، حتى (أكّدتم) هذا المقال بما رويتموه عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أُمتي رحمة»[٢]، وحملتم معنى هذا الكلام منه على وفاق ما ذهبتم إليه في تسويغ الاختلاف.

قال: بلى، فما الذي يلزمنا على هذا المقال؟

قال شيخنا رحمه الله: قلت له: فخبرني الآن عن موضع المناظرة، أليس إنما هو التماس الموافقة، ودعاء الخصم بالحجة الواضحة إلى الانتقال إلى موضع الحجة، وتتغير له عن الإقامة على ضد ما دلّ عليه البرهان؟

قال: لا، ليس هذا موضوع المناظرة، وإنما موضوعها لإقامة الحجة والإبانة عن رجحان المقالة فقط.

قال الشيخ: فقلت له: وما الغرض في إقامة الحجّة والبرهان على الرجحان، وما الذي يجرانه إلى ذلك، والمعنى الملتمس به، أهو تبعيد الخصم من موضع الرجحان والتنفير له عن المقالة بإيضاح حججها، أم الدعوة إليها بذلك، واللطف في الاجتذاب إليها به؟؟

فإن قلت: إن الغرض للمحتج التبعيد عن قوله بإيضاح الحجة عليه، والتنفير عنه بإقامة الدلالة على صوابه؟ قلت: قولاً يرغب عنه كل عاقل، ولا يحتاج معه لتهافته إلى كسره.

---

(١) الظاهر: سوغ لخلقه، والله العالم.

(٢) كنز العمّال: ج ١٠ ص ١٣٦ ح٢٨٦٨٦، تذكرة الموضوعات: ص ٩٠، إتحاف السادة المتقين: ج ١ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

وإن قلت : إن الموضح عن مذهبه بالبرهان داعٍ إليه بـذلك، والدال عـليه بالحجج البينات يجتذب بها إلى اعتقاده ضُرب بهذا القَول ـ وهو الحـقّ الذي لا شبهة فيه ـ إلى ما أردناه، من أن موضوع المـناظرة إنـما هـو للـموافـقة ورفـع الاختلاف والمنازعة .

وإذا كان ذلك كذلك، فلو حصل الغرض في المناظرة وما أجرى بها عليه لارتفعت الرحمة، وسقطت التوسعة، وعدم الرفق من الله تعالى بـعباده، ووجب في[1] صفة العنت والتضييق ، وذلك ضلال من قائله، فلا بد عـلى أصـلكم فـي الاختلاف من تحريم النظر والحِجاج، وإلّا فمتى صحّ ذلك، وكان أولى من تركه فقد بطل قولكم في الاجتهاد، وهذا ما لا شبهة فيه على عاقل.

فاعترض رجل آخر في ناحية المجلس فقال : ليس الغرض في المناظرة الدعوة إلى الاتفاق ، وإنما الغرض فيها إقامة الغرض من الاجتهاد .

فقال له الشيخ ﷺ : هذا الكلام كلام صاحبك بعينه في معناه ، وأنتما جميعاً حائدان عن التحقيق والصواب، وذلك أنه لا بد في فرض الاجتهاد من غرض ، ولا بد لفعل النظر من معقول .

فإن كان الغرض في أداء الفرض بالاجتهاد ، البيان عن موضع الرجحان، فهو الدعاء في المعقول إلى الوفاق والأيناس بالحجة إلى المقال.

وإن كان الغرض فيه التعمية والإلغاز فذلك محال، لوجود المناظر مجتهداً في البيان التحسين لمقاله بالترجيح له على قول خصمه في الصواب .

وإن كان معقول فعل النظر ومفهوم غرض صاحبه، الذب عن نحلته والتنفير عن خلافها، والتحسين لها، والتقبيح لضدها، والترجيح لها على غيرها ، وكنا نعلم

---

(١) الظاهر : فيه .

ضرورة أن فاعل ذلك لا يفعله للتبعيد من قوله ، وإنما يفعله للتقريب منه والدعاء إليه، فقد ثبت بما قلناه.

ولو كان الدال على قوله الموضح بالحجج عن صوابه، المجتهد في تحسينه وتشييده ، غير قاصدٍ بذلك إلى الدعاء إليه، ولا مزيد للاتفاق عليه، لكان المقبح للمذهب الكاشف عن عواره الموضح عن ضعفه ووهنه داعياً بذلك إلى اعتقاده، ومرغباً به إلى المصير إليه .

ولو كان ذلك كذلك لكان إلزام الشيء مدحاً له، والمدح له ذماً له، والترغيب في الشيء ترهيباً عنه، والترهيب عن الشيء ترغيباً فيه، والأمر به نهياً عنه، والنهي عنه أمراً به، والتحذير منه إيناساً به، وهذا ما لا يذهب إليه سليم .

فبطل ذلك ما توهموه، ووضح ما ذكرناه في تناقض نحلتهم على ما بيناه، والله نسأل التوفيق .

قال شيخنا ﷺ : ثم عدلت إلى صاحب المجلس فقلت له : لو سلم هؤلاء من المناقضة التي ذكرناها ـ ولن يسلموا أبداً من الله ـ لما سلموا من الخلاف على الله فيما أمر به ، والرد للنص في كتابه، والخروج عن مفهوم أحكامه بما ذهبوا إليه من حسن الاختلاف وجوازه في الأحكام، قال : الله عزّ وجلّ : **﴿وَلا تَكونوا كَالَّذينَ تَفَرَّقوا وَاختَلَفوا مِن بَعدِ مَا جاءَهمُ البيّناتُ وَأُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِمٌ﴾**[1].

فنهى الله تعالى نهياً عاماً ظاهراً، وحذّر منه وزجر عنه، وتوعد على فعله بالعقاب ، وهذا منافٍ لجواز الاختلاف، وقال سبحانه : **﴿وَاعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَميعاً وَلا تَفرَّقوا﴾**[2] فنهى عن التفرّق، وأمر الكافة بالاجتماع، وهذا يبطل قول

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٥ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

مسوغ الاختلاف، وقال سبحانه: ﴿وَلا يَزالُونَ مُختلفينَ ، إلَّا مَن رَحِمَ رَبُّكَ﴾[١]، فاستثنى المرحومين من المختلفين، ودلّ على أن المختلفين قد خرجوا بالاختلاف عن الرحمة، لاختصاص من خرج عن صفتهم بالرحمة، ولولا ذلك لما كان لاستثناء المرحومين من المختلفين معنى يعقل، وهذا بيّن لمن تأمّله.

قال: صاحب المجلس: أرى هذا الكلام كلّه يتوجه على من قال: إن كل مجتهدٍ مصيب، فما تقول فيمن قال: إن الحق في واحد ولم يسوغ الاختلاف ؟

قال الشيخ ﷺ: فقلت له: القائل بأن الحق في واحد، وإن كان مصيباً فيما قال على هذا المعنى خاصة، فإنه يلزمه المناقضة بقوله: إن المخطىء للحقّ معفو عنه غير مؤاخذ بخطئه فيه، واعتماده في ذلك على أنه لو أوخذ به للحقه العنت والتضييق، فقد صار بهذا القول إلى معنى قول الأوّلين فيما عليهم من المناقضة، ولزمهم من أجله ترك المباحثة والمكالمة، وإن كان القائلون بإصابة المجتهدين الحقة، يزيدون عليه في المناقضة وتهافت المقالة، بقول الواحد لخصمه قد أخطأت الحكم، مع شهادته له بصوابه فيما فعله مما به أخطأ الحكم عنده، فهو شاهد بصوابه وخطئه في الإصابة، معترف له ومقر بأنه مصيب في خلافه، مأجور على مباينته، وهذه مقالة تدعو إلى ترك اعتقادها بنفسها، وتكشف عن قبح باطنها بظاهرها، وبالله التوفيق.

ذكروا أن هذا الكلام جرى في مجلس الشيخ أبي الفتح عبيدالله بن فارس قبل أن يتولى الوزارة[٢].

---

(١) سورة هود: الآية ١١٨ و ١١٩.

(٢) كنز الفوائد للكراجكي: ج٢ ص ٢١٠ ـ ٢١٤.

المُناظرة التاسعة والثلاثون

مناظرة

الشيخ سليمان البحراني[1] مع بعض فضلاء العامة

في حكم فتح باب الإجتهاد

قال الشيخ سليمان عليه الرحمة: جري بيني وبين بعض فضلاء العامة كلام، في قولهم أن زمان الإجتهاد قد انقطع، وأنه ليس لأحد أن يفتي في هذه الأعصار وما قبلها بغير المذاهب الأربعة، وإن كان له سند معتدٌ به من النصوص كما ذكره ابن الصلاح.

فقلت: ما دليلهم على ذلك فتعلق بالإجماع؟ فعرّفته ما في التعلق به من

(١) هو المرحوم الحجة الفاضل المحقّق الشيخ سليمان بن عبدالله بن علي الماحوزي البحراني، ولد سنة ١٠٧٥ هـ، قال في منتهى المقال عنه: ووصفه الأستاذ العلامة في أول تعليقاته بالعالم العامل والفاضل الكامل، المحقق المدقق، الفقيه النبيه، نادرة العصر والزمان،... ونقل عن تلميذه الشيخ عبدالله بن صالح البحراني أنه قال: كان هذا الشيخ أعجوبة في الحفظ والدّقة وسرعة الانتقال في الجواب والمناظرات وطلاقة اللسان لم أر مثله قط وكان ثقة في النقل، ضابطاً إماماً في عصره، وحيداً في دهره، أذعن له جميع العلماء، وأقر بفضله جميع الحكماء، وكان جامعاً لجميع العلوم، علامة في جميع الفنون، وفي لؤلؤة البحرين أنه حفظ القرآن وله سبع سنين، وشرع في كتب العلوم وله عشر سنين، له مصنفات كثيرة منها: ١ ـ أزهار الرياض ٢ ـ الشفاء في الحكمة النظرية ٣ ـ الفوائد النجفية ٤ ـ عدة رسائل فقهية وعقائدية، توفي عليه الرحمة في سنة ١١٢١ هـ. راجع ترجمته في: أعيان الشيعة: ج ٧ ص ٣٠٢، روضات الجنات: ج ٤ ص ١٦ ترجمة رقم: ٣١٩، لؤلؤة البحرين: ص ٧، أنوار البدرين: ص ١٥٠، موسوعة شعراء البحرين للمكباس: ج ٢ ص ١٠٠.

القصور، وأريته ما حكاه جماعة منهم عن أبي حامد الغزالي من القدح في ذلك، ودعواه الإجتهاد المطلق ورجوعه عن تقليد الشافعي، ومناظرته مع سعد المهنى من أعلام أهل عصره في ذلك مشهورة، وفي كتاب تذكرة دولة شاهي مذكورة(١).

وأيضاً فقد نصّ إمامكم الشافعي! على أنه متى صحّ عن النبي ﷺ شيءٌ على خلاف ما أفتى به تُرك قوله، وعُمل بالنص مطلقاً، وما هذا إلّا نص في خلاف ما قالوه.

قال الشيخ صلاح الدين العلائي الشافعي في المذهب في قواعد المذهب ثبت عن الشافعي من وجوه متعددة صحيحة أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي.(٢)

---

(١) والجدير بالذكر أنه ذكر المولى المحسن الكاشاني في المحجة البيضاء: ج ١ ص ١ أن الغزالي قد استبصر في أواخر عمره، قال في مقدمة كتابه: وأستخيره سبحانه ثالثاً فيما انبعث له عزمي من تحرير كتاب في تهذيب إحياء علوم الدين من تصانيف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ﵀ فإنه وإن اشتهر في الأقطار اشتهار الشمس في رائعة النهار، واشتمل من العلوم الدينية المهمة النافعة في الآخرة على ما يمكن التوصل به إلى الفوز بالدرجات الفاخرة ... إلّا أن أبا حامد لما كان حين تصنيفه عامي المذهب ولم يتشيّع بعد، وإنما رزقه الله هذه السعادة في أواخر عمره، كما أظهره في كتابه المسمى بسرّ العالمين وشهد به ابن الجوزي الحنبلي كان قد فاته بيان ركن عظيم من الإيمان وهو معرفة الأئمة المعصومين ﵈ ...الخ.

أقول: وقد نسب سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص: ص ٦٢ نشر مكتبة نينوى وص ٦٤ نشر مؤسسة أهل البيت، كتاب سر العالمين وكشف ما في الدارين للغزالي، وقال آغا بزرگ الطهراني في الذريعة: ج ١٢ ص ١٦٨: سر العالمين المنسوب إلى الغزالي كتاب شيعي نسبه إليه في تذكرة خواص الأمة، وتاج العروس، والاتحاف في شرح الإحياء فراجعه. والله العالم بحقائق الأمور.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي: ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٧٥.

وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : أذا وجدتم سنةً عن رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بها ، ودعوا قولي ، فإني أقول بها ، وقال أيضاً : سمعت الشافعي يقول : كلّ مسألة تكلمت فيها صحّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.[١]

وهذا المعنى ثابت عنه بألفاظ كثيرة متعددة[٢]، قال ابن الصلاح : فعمل بذلك كثير من أئمّة أصحابنا ، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي بخلافه عُمل بالحديث ، ولم يتفقَ ذلك إلّا نادراً .

ونقل سلوك ذلك المسلك عن أبي يعقوب البونطي ، وأبي القاسم الداركي ، وأبي الحسن الكنا الطبري ، ثمّ قال : وليس هذا بالهين ! فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما رآه من الحديث ، ثمّ نقل عن ابن الصلاح إنه قال : من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهب الشافعي ! نظرَ فإن كملت آلات الإجتهاد فيه ، إما مطلقاً أو في ذلك الحديث ، وإن لم تكمل ألته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل ؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له عند الله تعالى في ترك مذهب إمامه في ذلك ، انتهى .

وإذا كان الأمر على هذه الحال فأين الإجماع على ما ذكروه ؟ !

فسكت ، ولم يأت بمقنع[٣].

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ج ١ ص ٤٧٣ .

(٢) راجع حلية الأولياء للأصبهاني : ج ٩ ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ، جلاء العينين للألوسي : ص ١٠٧ ، الإمام الصادق عليه‌السلام والمذاهب الأربعة للشيخ أسد حيدر : ج ١ ص ١٥٣ ـ ١٧٥ .

(٣) أزهار الرياض (كشكول) للشيخ سليمان البحراني : ص ١٣٠ (مخطوط) في مكتبة الفاضل الشيخ محمد صالح العريبي التوبلاني البحراني ، واقتبسنا المناظرة من مصورتها في

مناظرة
سلطان الواعظين مع الحافظ محمد رشيد في حكم
فتح باب الإجتهاد ووجوب التمسّك بأهل البيت عليهم السلام

قال سلطان الواعظين في معرض حديثه عن وجوب التمسّك بأهل البيت عليهم السلام وفتح باب الاجتهاد : فقال النوّاب : لقد قرّرت في الليلة الماضية أن تحدّثنا عن مقام أئمّتكم واعتقادكم في حقّهم ، لأنّا نحبّ أن نعرف ما هو الاختلاف بيننا وبينكم حول الأئمّة عليهم السلام .

قلت : لا مانع لدي من ذلك إذا سمح العلماء الأعلام والحاضرون الكرام .

الحافظ ـ وهو منخطف اللون ـ : لا مانع لدينا أيضاً .

معنى الإمام في اللغة

قلت : إنّ العلماء في المجلس يعرفون إنّ لكلمة الإمام معانٍ عديدة في اللغة ، منها : المقتدى ، فإمام الجماعة هو الذي تقتدي به جماعة المصلّين وتتابعه في أفعال الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود .

وأئمّة المذاهب الأربعة هم فقهاء بيّنوا لأتباعهم أحكام الإسلام ومسائل الدين ، وهم اجتهدوا فيها واستنبطوها من القرآن والسنّة الشريفة بالقياس والاستحسانات العقلية ، فلذلك لمّا نطالع كتبهم نرى في آرائهم وأقوالهم ، في

مكتبة الشيخ محمد المكباس حفظه الله .

الأُصول والفروع، اختلافاً كثيراً.

ويوجد مثل الأئمة الأربعة في كلّ دين ومذهب، وحتى في مذهب الشيعة، وهم العلماء الفقهاء الذين يرجع إليهم الناس في أُمور دينهم، ويعملون بأقوالهم ويقلّدونهم في الأحكام الشرعية والمسائل الدينية، ومقام هؤلاء المراجع عندنا كمقام الأئمّة الأربعة عندكم، وهم في هذا العصر الذي غاب فيها عن الأنظار الإمام المعصوم المنصوص عليه من النبي ﷺ، يستنبطون الأحكام الشرعية ويستخرجون المسائل الدينية على أساس القرآن والسنّة والإجماع والعقل، فيفتون بها، وللعوّام أن يتّبعوهم ويقلّدونهم، وفي اصطلاح مذهبنا نسمّيهم: مراجع الدين، والواحد منهم: المرجع الديني.

سدّ باب الإجتهاد عند العامّة[1]

كان الأئمّة الأربعة حسب زعمكم فقهاء أصحاب رأي وفتوى في المسائل الدينية ومستندهم: الكتاب والسنّة والقياس.

---

(١) وإليك في ما يلي جملة من كلمات بعض مفكري وعلماء أهل السنّة في مساوىء غلق باب الإجتهاد:

١ ـ إن قفل باب الاجتهاد معناه الضربة القاضية على حرية الفكر، بل على الاسلام الذي قلنا: إنه جاء للناس كافة، ليساير مختلف العصور والشعوب، والآن بعد سير ألف سنة سار خلالها المسلمون جامدين.

محمد علي مؤلف كتاب الدين الإسلامي

٢ ـ وإني أستطيع أن أحكم بعد هذا بأن منع الإجتهاد قد حصل بطرق ظالمة، وبوسائل القهر والاغراء بالمال، ولا شكّ أن هذه الوسائل لو قدرت لغير المذاهب الأربعة التي نقلدها الآن لبقي لها جمهور يقلدها أيضاً، ولكانت الآن مقبولة عند من ينكرها، فنحن إذاً في حلٍ من التقيد بهذه المذاهب الأربعة التي فرضت علينا بتلك الوسائل الفاسدة، وفي حل من العود إلى الإجتهاد في أحكام ديننا لأن منعه لم يكن إلّا بطرق القهر، والإسلام لا يرضى إلّا بما

فهنا سؤال يطرح نفسه وهو : إنّ الفقهاء وأصحاب الرأي والفتوى عددهم أكثر من أربعة، وأكثر من أربعين، وأكثر من أربعمائة، وأكثر ... وكانوا قبل الأئمة الأربعة وبعدهم، وكثير منهم كانوا معاصرين للأئمّة الأربعة، فلماذا انحصرت المذاهب في أربعة ؟ !

ولماذا اعترفتم بأربعة من الفقهاء وفضّلتموهم على غيرهم وجعلتموهم أئمّة ؟ ! من أين جاء هذا الحصر ؟ ! ولماذا هذا الجمود ؟ !

نحن وأنتم نعتقد أنّ الإسلام قد نسخ الأديان التي جاءت قبله، ولا يأتي

يحصل بطريق الرضى والشورى بين المسلمين كما قال تعالى في الآية / ٨٢ من سورة الشورى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

عبد المتعال الصعيدي (أحد علماء الأزهر) ميدان الاجتهاد : ص ١٤

٣ ـ منع الاجتهاد هو سر تأخر المسلمين، وهذا هو الباب المرن الذي عندما قفل تأخر المسلمون بقدر ما تقدم العالم، فأضحى ما وضعه السابقون لا يمكن أن يغيّر ويبدّل. لأنّه لاعتبارات سياسية منع الولاة والسلاطين الاجتهاد جتى يحفظوا ملكهم، ويطمئنوا إلى أنه لن يعارضهم معارض، وإذا ما عارضهم أحد ـ لأنه لا تخلو أمّة من الأمم إلّا وفيها المصلح النزيه، والزعيم الذي لا يخشى في الحق لومة لائم ـ فلن يسمع قوله لأن باب الإجتهاد قد أُغلق، لهذا جمد التشريع الإسلامي الآن، وما التشريع إلّا روح الجماعة وحياة الأمة ... الخ.

الدكتور عبد الدائم البقري الأنصاري، الفلسفة السياسية للإسلام : ص ٢١.

٤ ـ كم بين دفتي التاريخ من أحزاب سياسة استحالت إلى مذاهب دينية، رب مغفل أرعن يحقد على أخيه لاختلاف مذهبيهما اختلافاً في الفروع منشؤه الاجتهاد، ولا يذكر أن كلمة التوحيد التي تجمعه وأخاه على خطر عظيم، وأن حقده هذا يزيده خطراً. الإجتهاد مجلبة اليسر، واليسر من أكبر مقاصد الشارع وأبدع حِكَم التشريع. بالإجتهاد يتلاطم موج الرأي فينفذ جوهر الحقيقة على الساحل. الحوادث لا تتناهى والعصور محدثات. فإذا جمدنا على ما قيل فما حيلتنا فيما يعرض من ذاك القبيل ؟ سد باب الإجتهاد اجتهاد. فقل للقائل به : إنك قائل غير ما تفعل ؟!

العلامة العبيدي، النواة في حقل الحياة : ص ١٣٦.

راجع : الإمام الصادق عليه‌السلام والمذاهب الأربعة لأسد حيدر : ج ١ ص ١٧٨ ـ ١٨٠.

دين بعده، فهو دين الناس إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿**وَمن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ...**﴾[١].

فكيف يمكن لهذا الدين الحنيف أن يساير الزمن والعلم في الاختراعات والاكتشافات والصناعات المتطوّرة، ولكلّ منها مسائل مستحدثة تتطلّب إجابات علمية.

فإذا أغفلنا باب الاجتهاد ولم نسمح للفقهاء أن يبدوا رأيهم ويظهروا نظرهم ـ كما فعلتم أنتم بعد الأئمة الأربعة ـ فمن يجيب على المسائل المستحدثة ؟!

وكم ظهر بينكم بعد الأئمّة الأربعة فقهاء أفقه منهم، ولكنّكم ما أخذتم بأقوالهم وما عملتم بآرائهم! فلماذا ترجّحون أُولئك الأربعة على غيرهم من الفقهاء والعلماء، لا سيّما على الأفقه والأعلم منهم؟! أليس هذا ترجيح بلا مرجّح، وهو قبيح عند العقلاء؟!

انفتاح باب الإجتهاد عند الشيعة

ولكن في مذهبنا نعتقد: أنّ في مثل هذا الزمان وبما أنّ الإمام المعصوم غائب عن الأبصار، فباب الإجتهاد مفتوح غير مغلق، والرأي غير محتكر، بل كلّ صاحب رأي حرّ في إظهار رأيه، شريطة أن يكون مستنداً إلى الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو العقل، وعلى العوام أن يرجعوا إليهم في أخذ الأحكام ومسائل الإسلام.

والإمام الثاني عشر، وهو المهدي المنتظر، آخر أئمّتنا المعصومين عليهم السلام، أمر بذلك قبل أن يغيب عن الأبصار ... فقال: من كان من الفقهاء حافظاً لدينه،

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

صائناً لنفسه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ـ أي ربّه ـ فللعوامّ أن يقلّدوه.[١]

لذلك يجب عند الشيعة ، على كلّ من بلغ سنّ الرشد والبلوغ الشرعي ، ولم يكن مجتهداً فقيهاً ، يجب عليه أن يقلّد أحد الفقهاء الأحياء الحاوين لتلك الشرائط التي اشترطها الإمام المعصوم عليه السلام ، ولا يجوز عندنا تقليد الفقيه الميّت ابتداءً ، والعجيب أنّكم تتّهمون الشيعة بأنّهم يعبدون الأموات لزيارتهم القبور !!

ليت شعري هل زيارة القبور عبادة الأموات ، أم عبادة الأموات هي اعتقادكم بأنّ كلّ من لم يتّبع الأئمّة الأربعة في الأحكام ، ولم يلتزم برأي الأشعري أو المعتزلي في أصول الدين ؟ !

مع العلم أنّ أئمّة المذاهب الأربعة ، وأبا الحسن الأشعري والمعتزلي ، ما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يدركوا صحبته ، فبأيّ دليل تحصرون الإسلام في رأي هؤلاء الستّة ؟ ! أليس هذا العمل منكم بدعة في الدين ؟ !

الحافظ : لقد ثبت عندنا أنّ الأئمّة الأربعة حازوا درجة الإجتهاد ، وتوصّلوا إلى الفقه وإبداء الرأي في الأحكام ، وهم كانوا على زهد وعدالة وتقوى ، فلزم علينا وعلى جميع المسلمين متابعتهم والأخذ بقولهم ؟

قلت : إن الأمور التي ذكرتها لا تصير سبباً لانحصار الدين في أقوالهم وأرائهم وإلزام المسلمين بالأخذ منهم فقط إلى يوم القيامة ، لأنّ هذه الصفات متوفّرة في علماء وفقهاء آخرين منكم أيضاً .

ولو قلتم بانحصار هذه الصفات في الأئمّة الأربعة فقد أسأتم الظنّ في سائر علمائكم الأعلام ، بل أهنتموهم وهتكتم حرمتهم ولا سيّما أصحاب الصحاح

---

(١)وسائل الشيعة للعاملي : ج ١٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (ب ١٠ من أبواب صفات القاضي) ، بحار الأنوار : ج ٢ ص ٨٨ ح ١٢ .

منهم !!

ثمّ إنّ إلزام المسلمين وإجبارهم على أيّ شيء يجب أن يكون مستنداً إلى نصّ من القرآن الحكيم أو حديث النبي الكريم ﷺ ، وأنتم تجبرون المسلمين وتلزمونهم على أخذ أحكام دينهم من أحد الأئمّة الأربعة من غير استناد إلى الله ورسوله ، فعملكم هذا لا يكون إلّا تحكّماً .

مَنْ الذي حصر المذاهب في أربعة[1]

لقد سبق زعمكم أنّ التشيّع مذهب سياسي ، ولا أساس له في الدين ،

---

(١) لا يخفى على من تأمل في نشأة المذاهب الاسلامية انها كانت كثيرة جداً ، ولم تكن محدودة بمذهب دون آخر ، إلّا انها انقرضت ولم يبق منها إلّا أربعة فقط ، وهذا لا يعني ـ كما عند بعضهم ـ أنّها أفضل المذاهب وأجودها ، إذ أن هناك من علماء السلف أفضل بكثير من أصحاب هذه المذاهب الأربعة ، إلّا أنّهم لم يقدر لهم البقاء ، ولم تحالفهم الظروف كما حالفت هؤلاء الأربعة ، والتي قضت باقتصار الفُتيا واستنباط الأحكام الشرعية عليهم فقط لا على غيرهم ، فذاع صيتهم في الأقطار واشتهرت مذاهبهم في الأمصار ، حتى ألفها الناس فربى عليها الصغير وشاب عليها الكبير ، ودرج الناس على ذلك في كل عهد حتى اعتبروا الخروج عنها أمراً غير مستساغ ، مع أن هذا الشيء لم يحكم به حتى فقهاء المذاهب أنفسهم ، فقد قال مالك بن أنس : إنما أنا بشر أُصيب وأُخطىء ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة وقال أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأيٍ غير هذا قبلناه ، حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . وقال الشافعي : إذا صحّ الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وقال أحمد بن حنبل : من ضيق على الرجال أن يقلدوا الرجال ، لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا ، وقيل له : لم لا تضع لأصحابك كتاباً في الفقه ؟ قال : ألأحدٍ كلام مع الله ورسوله ؟ وقال محي الدين بن العربي : لا يجوز ترك آية أو خبر صحيح لقول صاحب أو إمام ومن يفعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً مبيناً وخرج عن دين الله .

وبعد هذا كلّه تعرف أنهم لم يقسروا أحداً على تقليد مذهب معين أو عالم بعينه بدون النظر إلى الكتاب والسنة حتى جاء الخلفاء والولاة فلم يسمعوا لأحدٍ مهما بلغ أمره ودرجته في

ونحن أثبتنا وهن هذا الكلام وبطلانه ، بنقل الكثير من الأحاديث النبويّة الشريفة

العلم أن يتخطى أو يتجاوز هذا المربع الذي قُضي أن يكون كتاباً مفروضاً . يقول أحمد أمين المصري : كان للحكومات دخل كبير في نصرة مذهب أهل السنة ، والحكومات عادة إذا كانت قوية ، وأيدت مذهباً من المذاهب تبعه الناس بالتقليد ، وظل سنداً إلى أن تدول الدولة . (ظهر الاسلام : ج ٤ ص ٩٦).

وقال الشعراني : لم يبلغنا أن أحداً من السلف أمر أحداً أن يتقيّد بمذهب معين ، ولو وقع ذلك منهم لوقعوا في الإثم ، لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمر الخلق باتباعه وحده ، والشريعة حقيقة إنّما هي مجموع ما بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد مجتهد واحد ، ومن أين جاء الوجوب والأئمّة كلهم قد تبرأوا من الأمر باتباعهم ، وقالوا : إذا بلغكم حديث فاعملوا به واضربوا بكلامنا الحائط .

أقول : وأين هؤلاء من الذين نصّ القرآن على عصمتهم ، وجعلهم النبي صلى الله عليه وآله عدل الكتاب ، وقال عنهم : أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى . وقال صلى الله عليه وآله : النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأُمّتي من الاختلاف . فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس (انظر الصواعق المحرقة : ص ١٥٢).

وقال عنهم أيضاً صلى الله عليه وآله : إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن تبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي ـ وزاد الطبراني ـ إني سألت ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فإنّهم أعلم منكم (انظر الصواعق : ص ١٥٠ ، والمعجم الكبير للطبراني : ج ٥ ص ١٨٦ ح ٤٩٧١ ط الدار العربية بغداد) فبعد هذه النصوص وغيرها الكثير هل ترى مسوغاً لترك مذهب أهل البيت عليهم السلام الذي رسمه النبي صلى الله عليه وآله وتقديم غيرهم عليهم ، وعدم الاعتبار حتى لرواياتهم وأحاديثهم وما عليك فقط إلّا الرجوع إلى كتب الصحاح لتعرف مدى حرمان هذه الأُمّة من الاستفادة ممّن نزل الكتاب في بيوتهم وحوته صدورهم . ولذا أخذنا معالم ديننا من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين أوجب حقهم على الأُمّة ، وفرض مودتهم عليها ، وأردفهم بعد النبي صلى الله عليه وآله حتى في الصلاة عليه في الصلاة المفترضة ، وإلّا كانت باطلة لو تعمد أحدٌ إغفالهم ، فهل يا تُرى لمن يتركهم حجّة يوم القيامة ؟! ومن أراد التوسع في معرفة أسباب نشأة المذاهب وشيوعها فليراجع :

١ ـ كتاب الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة للشيخ أسد حيدر : ج ١ ص ١٤٩ الخ .

٢ ـ بحوث مع أهل السنّة والسلفية للسيد مهدي الروحاني : ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩ .

التي يذكر النبي صلى الله عليه وآله فيها شيعة عليّ عليه السلام بالفوز والفلاح ويعدهم الجنّة .

وأثبتنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو مؤسّس مذهب الشيعة ، وهو واضع أساسه ، وهو الذي سمّى موالي الإمام عليّ عليه السلام وأتباعه بالشيعة ، حتى صار هذا الاسم علماً لهم في حياته صلى الله عليه وآله ، واستندنا في كلّ ذلك على الروايات المعتبرة المرويّة في كتبكم ، المقبولة لديكم ، والتي تعتمدون عليها كلّكم .

فإن كنتم لا تعلمون أساس التزامكم بالمذاهب الأربعة وانحصار الإسلام الحنيف فيها كما تزعمون فراجعوا التاريخ وطالعوه بدقّة وتحقيق حتى تعرفوا إنّما وجدت المذاهب الأربعة بدواعٍ سياسية[1] ، وكان الهدف منها ابتعاد المسلمين عن أهل البيت عليهم السلام وغلق مدرستهم العلمية !

هذا ما كان يبتغيه السلطان الظالم الغاصب الذي تسمّوه : «الخليفة» لأنّ الخلفاء كانوا يرون أهل البيت عليهم السلام منافسين لهم في الحكم والسلطة ، فهم يحكمون الناس بالقوّة والقهر والسوط والسيف ، ولكنّ الناس يميلون إلى أهل البيت عليهم السلام بالرغبة والمحبّة قربة إلى الله تعالى فيطيعونهم ويأخذون بأقوالهم ويتّبعونهم في مسائل الحلال والحرام ، وكلّ أحكام الإسلام .

فأهل البيت عليهم السلام هم أصحاب السلطة الشرعية والحكومة الروحية المهيمنة على النفوس والقلوب عند الناس ، فلأجل القضاء على هذه الحالة ـ التي جعلت الخلفاء في حذر وخوف دائم ، وسلبت منهم النوم والراحة ـ بادروا إلى تأسيس المذاهب الأربعة ، واعترفت السلطات الحكومية والجهات السياسية بها دون غيرها ، وأعطتها الطابع الرسمي ، وحاربت سواها بكلّ قوّة وقسوة .

---

(١) لتقف على المزيد من ملابسات هذا الموضوع راجع : كتاب الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة للشيخ أسد حيدر : ج ١ ص ١٠٧ ـ ١٧٥ تحت عنوان : (السلطة وانتشار المذاهب) .

وأصدرت قرارات رسمية تأمر الناس بالأخذ بقول أحد الأئمّة الأربعة ، وأمرت القضاة أن يحكموا على رأي أحدهم ويتركوا أقوال الفقهاء الآخرين ، هكذا انحصر الإسلام بالمذاهب الأربعة ، وإلى هذا اليوم أنتم أيضاً تسيرون على تلك القرارات ؟ !

والعجيب أنّكم ترفضون كلّ مسلم مؤمن يعمل بالأحكام الدينية على غير رأي الأئمة الأربعة ، حتى إذا كان يعمل برأي الإمام عليّ بن أبي طالب والعترة الهادية عليهم‌السلام كمذهب الشيعة الإمامية .

فإنّ الشيعة سائرون على منهج أهل البيت والخطّ الذي رسمه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فيأخذون دينهم من الإمام علي بن أبي طالب عليه‌السلام الذي تربّى في حجر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وهو باب علمه ، وقد أمر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله المسلمين بمتابعته والأخذ منه ، والأئمّة الأربعة بعد لم يُخلقوا ، فقد جاؤا بعد رسول الله بعهد طويل ، مائة عام أو أكثر ، مع ذلك تزعمون أنّكم على حقّ والشيعة على باطل ! !

أمَا قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّي تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً[1] ؟ !

فانظروا وفكّروا .. من المتمسّك بالثقلين ، نحن أم أنتم ؟ !

أما قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق وهوى ـ وفي رواية : هلك[2] ـ فمن المتخلّف عنهم ، نحن أم أنتم .

هل الأئمة الأربعة من أهل البيت عليهم‌السلام ؟ ! أم الإمام علي عليه‌السلام ، والحسن

(١) تقدمت تخريجاته .

(٢) تقدمت تخريجاته .

والحسين عليهما السلام ريحانتا النبي صلى الله عليه وآله وسبطاه وسيّدا شباب أهل الجنة ؟ !

أما قال النبي صلى الله عليه وآله فيهما : فلا تقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم[1]؟ !

ثم يقول ابن حجر في «تنبيه» له على الحديث : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله القرآن وعترته .. ثقلين ، لأنّ الثقل : كلّ نفيس خطير مصون وهذان كذلك ، إذ كلّ منهما معدن للعلوم اللدنية والأسرار والحكم العليّة والأحكام الشرعيّة ، ولذا حثّ صلى الله عليه وآله على الاقتداء والتمسّك بهم والتعلّم منهم .

وقيل سُمِّيا ثقلين : لثقل وجوب رعاية حقوقهما ، ثمّ الذين وقع الحث عليهم منهم ، إنّما هم العارفون بكتاب الله وسنّة رسوله ، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى ورود الحوض ، ويؤيّده الخبر السابق : ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم .

وتَميّزوا بذلك عن بقيّة العلماء ، لأنّ الله أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً ، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة ، وقد مرّ بعضها .. إلى آخر ما قاله ابن حجر .[2]

وما لي لا أتعجّب منه ومن أمثاله وما أكثرهم في علمائكم ! فإنّه مع إذعانه وإقراره بأنّ أهل البيت عليهم السلام يجب أن يقدَّموا على مَن سواهم ، ويجب أن تأخذ الأُمّة منهم أحكام دينها ومسائلها الشرعية ، لكنّه قدّم أبا الحسن الأشعري عليهم وأخذ منه أُصول دينه ، وقدّم الأئمّة الأربعة ، وأخذ أحكام الشريعة المقدّسة منهم لا من أهل البيت عليهم السلام !!

---

(١) تقدمت تخريجاته .

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر : ص ١٥١ (عند ذكره الآية الرابعة من الآيات الواردة فيهم عليهم السلام) .

وهذا نابع من العناد والتعصّب واللجاج ، أعاذنا الله تعالى منها .

الائمّة الأربعة

ثمّ أسألك أيّها الحافظ ، إذا كان الواقع كما زعمت أنّ الأئمّة الأربعة كانوا على زهد وعدالة وتقوى ، فكيف كفّر بعضهم بعضاً ، ورمى بعضهم الآخر بالفسق !!

الحافظ ـ وقد تغيّر لونه ولاح الغضب في وجهه وصاح ـ : لا نسمح لكم أن تتهجّموا على أئمّتنا وعلمائنا إلى هذا الحدّ ، أنا أعلن أنّ كلامك هذا كذب وافتراء على أئمّة المسلمين ، وهو من أباطيل علمائكم ، أمّا علماؤنا فكلّهم أجمعوا على وجوب احترام الأئمّة الأربعة وتعظيمهم ، ولم يكتبوا فيهم سوى ما يحكي جلالة شأنهم وعظيم مقامهم .

قلت : يظهر أنّ جنابك لا تطالع حتى كتبكم المعتبرة ، أو تتجاهل عن مثل هذه المواضيع فيها ، وإلّا فإنّ كبار علمائكم كتبوا في ردّ الأئمّة الأربعة ، وفَسَّقَ بعضهم الآخر بل كفّر بعضهم بعضهم الآخر !!

الحافظ : نحن لا نقبل كلامك ، بل هو مجرّد ادّعاء ، ولو كنت صادقاً في ما تزعم فاذكر لنا أسماء العلماء وكتبهم وما كتبوا حتى نعرف ذلك !

قلت : أصحاب أبي حنيفة وابن حزم وغيرهم يطعنون في الإمامين مالك والشافعي .

وأصحاب الشافعي ، مثل : إمام الحرمين ، والإمام الغزالي وغيرهما يطعنون في أبي حنيفة ومالك .

فما تقول أنت أيّها الحافظ ، عن الإمام الشافعي وأبي حامد الغزالي وجار الله الزمخشري ؟ !

الحافظ : إنّهم من كبار علمائنا وفقهائنا ، وكلّهم ثقات عدول يُعتمد عليهم

ويُصلّى خلفهم.

قلت: جاء في كتبكم عن الإمام الشافعي أنّه قال: ما وُلد في الإسلام أشأم من أبي حنيفة.[١]

وقال أيضاً: نظرت في كتب أصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنّة![٢]

وقال الإمام الغزالي في كتابه «المنخول في علم الأُصول»: فأمّا أبو حنيفة فقد قلّب الشريعة ظهراً لبطن، وشوّش مسلكها، وغيّر نظامها[٣].

ثمّ أردف جميع قواعد الشريعة بأصلٍ هَدَم به شرع محمد المصطفى[٤] ﷺ، ... ومن فعل شيئاً من هذا مستحلاً كفر، ومن فعله غير مستحلّ فسق.

ويستمر بالطعن في أبي حنيفة بالتفصيل إلى أن قال: إنّ أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، يلحن في الكلام ولا يعرف اللغة والنحو ولا يعرف الأحاديث،

---

(١) روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ج ١٣ هذه المقالة عن عدة أشخاص، منهم:

١ ـ مالك، قال: ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة (ص ٤١٥ و ٤٢٢).

٢ ـ سفيان الثوري لما جاءه نعي أبي حنيفة قال: الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه. (ص ٤١٨ ـ ٤١٩).

٣ ـ الأوزاعي، قال: ما ولد في الإسلام أضر على الإسلام من أبي حنيفة (ص ٤١٩).

٤ ـ الشافعي، قال: ما ولد في الإسلام مولود شر عليهم من أبي حنيفة (ص ٤١٩) وغيرهم كما في نفس المصدر إلى صفحة: ٤٢٠.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب: ج ١٣ ص ٤٣٧.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: ص ٥٠٠.

(٤) نفس المصدر: ص ٥٠٣.

ولذا كان يعمل بالقياس في الفقه ، وأوّل من قاس إبليس . انتهى كلام الغزالي .(١)

وأمّا جار الله الزمخشري صاحب تفسير «الكشّاف» وهو يُعدُّ من ثقات علمائكم وأشهر المفسّرين عندكم ، قال في كتابه «ربيع الأبرار» : قال يوسف بن أسباط : ردّ أبو حنيفة على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث أو أكثر !(٢)

وحكي عن يوسف أيضاً : أنّ أبا حنيفة كان يقول : لو أدركني رسول الله ﷺ لأخذ بكثير من قولي !!(٣)

وقال ابن الجوزي في «المنتظم» اتّفق الكلّ على الطعن فيه ـ أي : في أبي حنيفة ـ والطعن من ثلاث جهات :

١ ـ قال بعض : إنّه ضعيف العقيدة ، متزلزل فيها .

٢ ـ وقال بعض : إنّه ضعيف في ضبط الرواية وحفظها .

٣ ـ وقال آخرون : إنّه صاحب رأي وقياس ، وإنّ رأيه غالباً مخالف للأحاديث الصحاح . انتهى كلام ابن الجوزي .(٤)

والكلام من هذا النوع كثير في كتبكم حول الأئمّة الأربعة ، وأنا لا اُحب أن أخوض هذاالبحث ، وما أردت أن أتكلّم بما تكلّمت ، ولكنّك أحرجتني بكلامك حيث قلت : إنّ علماء الشيعة يكذبون على علمائنا وأئمتنا فأردت أن أثبت لك وللحاضرين أن كلام علماء الشيعة مستدلّ وصحيح ولا يصدر إلّا عن الواقع

---

(١) راجع : نفس المصدر : ص ٤٧١ .

(٢) ربيع الأبرار للزمخشري : ج ٣ ص ١٩٧ ، المنتظم في تاريخ الاُمم والملوك لابن الجوزي : ج ٨ ص ١٣٧ .

(٣) المنتظم في تاريخ الاُمم والملوك لابن الجوزي : ج ٨ ص ١٣٤ ، تاريخ بغداد للخطيب : ج ١٣ ص ٤٠٧ .

(٤) راجع : المنتظم : ج ٨ ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

والحقيقة، ولكن كلامك أيّها الحافظ عار من الصحة والواقع، وإذا أردت أن تعرف المطاعن كلّها حول الأئمّة الأربعة، فراجع كتاب «المنخول في علم الأُصول» للغزالي، وكتاب «النكت الشريفة» للشافعي، وكتاب «ربيع الأبرار» للزمخشري، وكتاب «المنتظم» لابن الجوزي .. حتى تشاهد كيف يطعن بعضهم البعض إلى حدّ التكفير والتفسيق !!

ولكن لو تراجع كتب الشيعة الإمامية حول الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام لرأيت إجماع العلماء والفقهاء والمحدّثين والمؤرخين على تقديسهم وعظم شأنهم وجلال مقامهم وعصمتهم (سلام الله عليهم).

لأنّنا نعتقد أنّ الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام كلّهم خريجوا جامعة واحدة، وهم أخذوا علمهم من منبع ومنهل واحد، وهو منبع الوحي ومنهل الرسالة، فلم يفتوا إلّا على أساس كتاب الله تعالى والسنّة الصحيحة التي ورثوها من جدّهم خاتم النبيّين وسيّد المرسلين صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين عليها السلام، وحاشا أئمّتنا عليهم السلام أن يفتوا على أساس الرأي والقياس، ولذا لا تجد أي اختلاف في ما بيّنوه، لأنّهم كلّهم ينقلون عن ذلك المنبع الصافي الزلال: «روى جدّنا عن جبرئيل عن الباري»[1].[2]

---

(١) تقدّمت تخريجاته.

(٢) ليالي بيشاور لسلطان الواعظين: ج ١ ص ٢٢٨ ـ ٢٣٩.

المُناظرة الحادية والأربعون

مناظرة
السيد محمد تقي الحكيم مع بعض علماء الأزهر
في حكم فتح باب الإجتهاد

من ضمن ما ذكره مندوب الايمان في محاورته مع السيد محمد تقي الحكيم عن طبيعة الحديث في الجلسة الختامية للمؤتمر الإسلامي ، هو : ما يتعلّق بموضوع فتح باب الإجتهاد ، وما دار حوله من الأخذ والردّ مع بعض العلماء هناك ، وإليك نصّ الحوار في ذلك :

مندوب الإيمان ، س ـ هل اطلعتم على مقررات المؤتمر قبل نشرها ، وما هو دوركم في المشاركة في صياغتها ؟

ج ـ نعم سمعتها في الجلسة الختامية ، ولم يكن لي أي دور في المشاركة في وصفها أو إقرارها ، لعدم حضوري من بداية المؤتمر ، وصياغتها إنما تعود إلى أعضاء المجمع بعد انتزاع أفكارها من مجموع ما ألقي في المؤتمر ، وبما أنّي لم أحضر كل ما دار في المؤتمر ، فلم أجد لنفسي أي مسوغ للدخول في حديثها نقضاً أو إبراماً .

س ـ ما هي أهم هذه المقرّرات في نظركم ؟

ج ـ أهمها في اعتقادي الدعوة إلى فتح باب الإجتهاد المطلق ، لما فيه من

إعادة الثقة إلى نفوس العلماء وفسح المجال أمامهم ، لإعمال تجاربهم في مجالات المعرفة ، بدلاً من الوقوف عند تجارب السالفين ، التي لم يعد الكثير منها ملائماً لما تقتضيه الحجة القائمة ولا لطبيعة الزمن .

س ـ وباب الإجتهاد ألم يكن مفتوحاً من قبل ؟

ج ـ المفتوح منه عند أرباب المذاهب الأربعة هو خصوص الإجتهاد المذهبي ، أي المقيد ضمن مذهب معين ، وفحواه حصر نطاق الإجتهاد في أعلى مراتبه باستنباط الفروع الفقهية ، دون النظر في الأصول ، لاعتبارهم أن الإجتهاد في أصول الفقه هو حق إمام المذهب ، وعليهم إن يقلدوه فيها ، ولكن الشيعة أخذوا بالإجتهاد المطلق ، أي الإجتهاد في الفروع والأصول من قديم ، وظل بابه مفتوحاً عندهم إلى اليوم .

س ـ وأئمّة أهل البيت عليهم السلام ألم يخططوا لشيعتهم أصولهم التي يستنبطون منها ، فلماذا اعتبر اجتهادهم مطلقاً واجتهاد غيرهم مقيداً ؟

ج ـ للجواب على هذا السؤال ـ وقد وجه إلينا نظيره هناك ـ فإن علينا أن نحدد وظيفة أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، وهل نعطيهم صفة الإجتهاد كغيرهم من أرباب المذاهب أو لا ، إن الذي قامت عليه الأدلّة أن الأئمّة ليسوا بمجتهدين ، وإنما هم مبلغون عن النبي صلى الله عليه وآله ، فما يخططونه من الأصول فإنما هو من تخطيط الإسلام نفسه .

وإن شئت أن تقول أنّهم عليهم السلام من أصول التشريع الذي أنهى إلى حجيته اجتهاد العلماء ، لا أنهم مخططون للأصول ، فحسابهم من حيث التبليغ حساب النبي صلى الله عليه وآله مع فارق الوحي فقط .

س ـ كيف استقبل نبأ فتح باب الإجتهاد بين العلماء في القاهرة ؟

ج ـ الذين قدر لنا الاجتماع بهم من الأعلام كانوا منقسمين على أنفسهم ، فمنهم من استقبله برحابة صدر ، ومنهم من لم نجد الترحيب الكافي لديه ، وكمثل على ذلك قمنا بزيارة لمكتبة الأزهر ، وكان في إدارة مدير المكتبة بعض العلماء من الأزهريين ، فاستكثر أحدهم فتح باب الإجتهاد ، وحمل على دعاته حملة فيها الشيء الكثير من العنف ، وتجاوب معه جل الحاضرين .

فالتفتُ إلى مدير المكتبة وهو فضيلة الشيخ أبي الوفا المراغي ، وقلت له : كم يوجد في مكتبتكم هذه من الكتب ؟

قال : مائة وعشرون ألفاً .

قلت : وكم كان منها في عهد أبي حنيفة مثلاً .

قال : القليل نسبياً .

قلت : ومفاهيم أبي حنيفة في المجالات التشريعية هل وصلت إلينا ضمن ما وصل من كتب التشريع أو لا ؟ ثمّ المفاهيم التي جدت عليها من قبل تلامذته وغيرهم من أنداده من المجتهدين هل وصلت إلينا أيضاً ؟

قال : بلى .

قلت : أمن المنطق ـ فيما ترون ـ أن نقول لشخص يملك من مصادر التشريع أضعاف ما يملكه السابقون ، ويملك كل ما يملكونه من تجارب ، بالإضافة إلى ما جد عليها من تجارب العلماء في أكثر من عشرة قرون ، إن هؤلاء من السابقين أعلم منك فلا يسوغ لك أن تفكر في مقابل ما يقولون ـ مع اتضاح جملة من المفارقات لديه ـ في نتائج ما انتهوا إليه ، وكيف يكون السابق أعلم مع ضآلة تجاربه بالنسبة إلى لاحقيه ؟ !

قال أحدهم : والقصور فينا ماذا نصنع به .

قلت : يا أخي ، وأين موضع القصور فينا أترى أن الله عزّ وجلّ جعل الطاقات المبدعة وقفاً على عصر دون عصر ، أليس في هذا النوع من التشكيك في إمكاناتنا قتل للمواهب التي أودعها الله في النفوس .

قال : ألا ترى أن الإشكال نفسه يرد عليكم في الأخذ عن أئـمّتكم عليهم‌السلام ، وهم ممّن عاشوا في تلكم القصور .

قلت : إنّ الإشكال وارد علينا لو قال أئمتنا أن ما نأتي به من أحكام فإنما هو من نتائج اجتهاداتنا ، أما وأنهم يصرحون بأنَّ قول أحدهم إنّما هو قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وهو قول جبرئيل عن الله[1]، وقامت الأدلّة لدينا على صدق هذه الدعوى ، فإنَّ هذا الإشكال فيما أرى لا موضع له ، نعم لو كنّا نتقيّد في نطاق اجتهادات العلماء السابقين أمثال الشيخ المفيد والطوسي لكان حسابنا نفس هذا الحساب[2].

(١) راجع : بحار الأنوار : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٨ ، وقد تقدّم ذكر الحديث الشريف في مناظرة السيّد محمد تقي الحكيم أيضاً في عصمة أهل البيت عليهم‌السلام (في الهامش).

(٢) ثمرات النجف للسيد محمد تقي الحكيم : ج ٣ ص ١٦٣ ـ ١٦٦ .

الفهارس الفنيّة

(١) فهرس الآيات القرآنيّة

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة

(٣) فهرس الآثار والأقوال

(٤) فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

(٥) فهرس الأعلام

(٦) فهرس أعلام النساء

(٧) فهرس الكنى

(٨) فهرس الألقاب

(٩) فهرس الأشعار

(١٠) فهرس الوقائع والأحداث

(١١) فهرس الأماكن والبقاع

(١٢) فهرس الملل والنحل والقبائل

(١٣) فهرس مصادر الكتاب والتحقيق

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

«سورة آل عمران ـ ٣ ـ»

«سورة المائدة ـ ٥ ـ»

«سورة الأنعام ـ ٦ ـ»

«سورة الأعراف ـ ٧ ـ»

« سورة التوبة ـ ٩ ـ»

« سورة يونس ـ ١٠ ـ»

«سورة الروم ـ ٣٠ ـ»

«سورة السجدة ـ ٣٢ ـ»

«سورة الاحزاب ـ ٣٣ ـ»

« سورة سبأ ـ ٣٤ ـ »

« سورة فاطر ـ ٣٥ ـ »

«سورة الحجرات ـ ٤٩ ـ»

«سورة ق ـ ٥٠ ـ»

«سورة الذاريات ـ ٥١ ـ»

«سورة الطور ـ ٥٢ ـ»

«سورة النجم ـ ٥٣ ـ»

«سورة الزلزلة ـ ٩٩ ـ»

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

« ل »

« ن »

«و»

« ي »

٣ـ فهرس الآثار والأقوال

« ث »

« ج »

« ح »

«ر»

«ص»

« ق »

«ك»

« ل »

« م »

« ن »

« هـ »

٤ ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

«آ»

«أ»

«ج»

«ح»

« خ »

« د »

« ز »

« س »

« ش »

« ص »

« ع »

---

(١) لم نذكر اسم الرسول صلى الله عليه وآله في هذا الفهرس وذلك لورود اسمه الشريف في أغلبية صفحات الكتاب .

٥ ـ فهرس الأعلام

« ش »

« ص »

« ق »

« ك »

« ل »

« م »

« و »

« ي »

٦ ـ فهرس أعلام النساء

٧ ـ فهرس الكنى

٨ـ فهرس الألقاب

« ص »

٩ ـ فهرس الأشعار

البيت الأوّل	القائل	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء	عدي بن الرعلاء	١	ج ٢ / ١٤٨
فكم دعوني رافضياً لحبكم فلم ينثن عنكم طويل عوائهم	الصاحب بن عباد	١	ج ١ / ١٦٨
هب أنك قد ملكت الأرض يوماً ودان لك العباد فكان ماذا	بهلول	٢	ج ١ / ٦١
ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في أول الكتب	أبو طالب	١	ج ١ / ٣٨٢
وكذا روينا عن وصي محمد وما كان فيما قاله بالمتكذب	السيد الحميري	٥	ج ١ / ٤٤٧

نشدت بحق الله من كـان مسـلماً أعُمُّ بما قد قـلته العـجم والعـرب	أبان بن عبد الحميد	٥	ج ١ / ٢٤٤
أثمت إذ استنشدت من كان مسلماً تعمُّ بما قد قـلته العـجم والعـرب	فرات الأسدي	٧	ج ١ / ٢٤٤
تَـوَدُّ عـدوّي ثـم تـزعمُ أنّـني صـديقُك إنّ الرأي عـنكَ لعـازِبُ	ـــــــ	١	ج١/١٣٧، ٥٠٢
قـد كـان بـعدك أنـباء وهـنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخـطب	الزهراء (ع)	٦	ج ١ / ١٩٠
سلُوا أهل مصر عن سلاح ابنِ أُختنا فـهُم سـلبُوه سـيفَهُ وحـرائـبه	الفضل بن العباس	٥	ج ٢ / ٥٧
ألا قـل لشـر عـبيد الإله وطـاغي قـريش وكـذابـها	صفي الدين الحلي	١٢	ج ١ / ٢٤٤
يا بن عبد العـزيز لو بكت العـين فـتى مـن أمـية لبكـيتك	الرضي	٣	ج ١ / ٢٠١

لم تخل أفعالنا اللّاتي يُذمُّ بها إحدى ثلاث معانٍ حين نأتيها	ـــــــ	٤	ج ١ / ٢٨
لا بدّ أن ترد القيامة فاطم وقميصها بدم الحسين ملطّخ	ـــــــ	٢	ج ٢ / ١٣٩
ويلٌ لمن شفعاؤه خصماؤه والصور في نشر الخلائق ينفخ	يوسف بن حسام الدين	٢	ج ٢ / ١٣٩
رأى أن ظهر الذلّ أخشن مركباً من الموت حيث الموت منه بمرصد	حيدر الحلي	٢	ج ٢ / ١٥٠
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهُنَّ أبناء الرّجال الأباعد	ـــــــ	١	ج ١ / ٢٤٧
لقد أكرم الله النبي محمداً فأكرم خلق الله في الناس أحمد	أبو طالب	٢	ج ١ / ٣٦٧
ألا أنّ خير الناس نفساً ووالداً إذا عُدَّ سادات البرية أحمد	أبو طالب	٢	ج ١ / ٣٦٧

قضى ابنُ علي والحفاظ كلاهما فلست ترى ما عشت نهضة سيّد	حيدر الحلي	١	ج ٢ / ١٤٦
معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا	ــــــ	١	ج ٢ / ١٨٠
لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي	ــــــ	١	ج ٢ / ١٥٣
شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه انّ الوليد أحقُّ بالعذر	الحطيئة	٤	ج ١ / ٤٨٧
فمنك البداءُ ومنكِ الغِيَرْ ومنك الرّياح ومنكِ المطَرْ	ابن أم كلاب	٦	ج ١ / ٤٨٨
عليّ نحت القوافي من معادنها وما عليّ إذا لم تفهم البقر	ــــــ	١	ج ٢ / ١٥٥
بعمي سقا الله الحجاز وأهله عشية يستسقي بشيبته عُمَرْ	عباس بن عتبة	٣	ج ٢ / ٤٠

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس	ـــــ	٢	ج ٢ / ٢٢٧
لو أن معتصماً من زلّة أحدٌ كانت لعائشة العتبى على الناس	أُم سلمة	٤	ج ٢ / ٥٥
لأُمّ عمرو باللوى مربع طامسة أعلامها بلقع	السيد الحميري	١	ج ١ / ٤١٢
ها من أحسَّ من ابنيَّ اللذين هما كالدرتين تَشَظّى عنهما الصدف	جويرية	٥	ج ١ / ٥١٨
أيعتق مكحولاً ويعصي نبيّه لقد تاه عن قصد الهدى ثمّ عوق	همام الثقفي	٦	ج ١ / ١٢٤
صديق صديقي داخل في صداقتي صديق عدوي ليس لي بصديق	ـــــ	١	ج ١ / ١٣٧
قد أنصفت القارة من راماها إنا إذا ما فئة نلقاها	ابن عباس	٢	ج ٢ / ٢٢٩

تجنب ما استطعت من الأخلا ولا سيما إذا قالوا دمشقي	ـــــ	٢	ج ٢ / ١٣٩
يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فالطُفْ لطفَ محتال	أيمن بن خزيم	٩	ج ٢ / ٢٣١
ناصبٌ قال لي معاوية خا لك خير الأعمام والأخوال	الصاحب بن عباد	٢	ج ٢ / ٦٤
جاثيت سوّاراً أبا شملة عند الإمام الحاكم العادل	السيد الحميري	٨	ج ١ / ٤١٥
ولست بعيداً عن مدام وقينة ولا بصفا صلد عن الخير معزل	تأبّط شرّاً	٢	ج ١ / ٤٨٦
وإن تكن الأبدان للموت أنشئت فقتل امرىء بالسيف في الله أفضل	الحسين (ع)	١	ج ٢ / ١٤٥
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل	أبو طالب	٣	ج ١ / ٣٦٨

شمر برحلك عني حيث شئت ولا تكثر علـيَّ ودع عـنك الأقـاويلا	النعمان بن المنذر	١	ج ١ / ٢٣٤
لا هُـــمّ ، إن العـــبد يـــمنـ ـــــع رحــله فــامنع حــلالك	عبد المطلب	٣	ج ٢ / ١٠٥
يــا آل بـيت رسـول الله حـبّكم فرض مـن الله فـي القـرآن أنـزله	الشافعي	٢	ج ٢ / ٧٥ ، ٨٤
ومـقالةٍ عـجب أثـرت عـجاجها وحجبت عن وجه الحقيقة حـالها	فرات الأسدي	٧	ج ١ / ٢٤٣
هل تطمسون من السماء نـجومها بأكـــفكم أو تســترون هــلالها	مروان بن أبي حفصة	٤	ج ١ / ٢٤٣
قالت : أبا القاسم استَخْفَفْتَ بالغَزَلِ فقلتُ : ما ذاك من همِّي ولا شغلي	الصاحب بن عباد	٦٣	ج ١ / ١٦٩
أنَّـــى يكـــونُ وليس ذاك بكـائن للـــمشركين دعــائم الإســلام	ـــــ	٦	ج ١ / ٢٤٢

أبـــا طـــالب عـــصمة المستجير وغــيث المــحول ونــور الظُـلمَ	علي (ع)	٣	ج ١ / ٣٨٣
أنـــى يكـــون وليس ذاك بكـائن لبـــني البـــنات وراثـــة الأعـمام	مروان بن أبي حفصة	١	ج ١ / ٢٤٢
ليـــعلم خـيار النـاس أن مـحمداً وزير لموسى والمسيح بـن مـريم	أبو طالب	٢	ج ١ / ٣٧١
إذا نـــحن بـــايعنا عـلياً فـحسبنا أبو حسن مما نـخاف مـن الفـتن	خزيمة بن ثابت	٤	ج ١ / ٢٧٤
نـــادى عـليٌّ بأمـر لستُ أنكـره وكان عمرُ أبيك الخـير مُـذْ حـينِ	الزبير	٤	ج ١ / ١٢٤
إنّ الإله الذي لا شـــيء يشـــبهه آتـــاكـــم المُـلك للـدنيا وللـدين	السيد الحميري	٣	ج ١ / ٤١٣
وإذا لم يكـــن مـــن المـــوت بـدّ فـــمن العـــجز أن تـعيش جـبانا	ـــــــ	١	ج ٢ / ١٤٦

إنـــي لأذكـره يـوماً فألعـنه دهراً وألعـن مـن يـعطيه غـفرانـا	عبد القاهر التميمي	١	ج ٢ / ٣٢
يا ضـربة مـن تـقي مـا أراد بـها إلا ليبلُغَ من ذي العرش رضـوانـا	عمران بن حطّان	٢	ج ٢ / ٣٢
أنت الإمام الذي نـرجـو بـطاعته يوم النشور من الرحمن رضـوانـا	رجل من الشام	٩	ج ١ / ٢٣
ولقـد عـلمت بأن ديـن مـحمد مـن خـير أديـان البـرية ديـنا	أبو طالب	٢	ج ١ / ٣٨٣
والله لن يـصلوا إليك بـجمعهم حـتّى أوسد فـي التـراب دفـينا	أبو طالب	٤	ج ١ / ٣٧٢
يـا مـن تـمتع بـالدنيا وزيـنتها ولا تـنام عـن اللـذات عـيناه	بهلول	٢	ج ١ / ٦١
إذا فـي مـجلس ذكـروا عـلياً وسـبطيه وفـاطمة الزكـية	الشافعي	٣	ج ٢ / ٧٥

١٠ ـ فهرس الوقائع والأحداث

١١ـ فهرس الأماكن والبقاع

« ن »

« هـ »

« و »

« ي »

١٢ ـ فهرس الملل والنحل والقبائل والجماعات

١٣ ـ فهرس مصادر الكتاب والتحقيق

القرآن الكريم

حرف الألف

١ ـ **أبو هريرة** : العاملي ، السيد عبدالحسين شرف الدين ، نشر دار التعارف للمطبوعات ، ط الرابعة ، بيروت ـ لبنان .

٢ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** : الزبيدي ، محمد بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) نشر دار الفكر بيروت ـ لبنان .

٣ ـ **إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات** : الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ط المطبعة العلمية قم ـ ايران .

٤ ـ **أجود المناظرات** : الأشتهاردي ، محمد محمدي ، نشر دار الثقلين ، ط الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م ، بيروت ـ لبنان .

٥ ـ **الإحتجاج** : الطبرسي ، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ق ٦) نشر دار المرتضى ، ط سنة ١٤٠٣ هـ ، مشهد المقدسة ـ إيران .

٦ ـ **الإحتجاجات العشرة** : الشيرازي ، السيد عبدالله الموسوي (ت ١٤٠٥هـ) .

٧ ـ **إحقاق الحق وإزهاق الباطل** : المرعشي ، نور الله الحسيني التستري (ت ١٠١٩هـ) مع تعليقات آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي ، قم ـ إيران .

٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** : ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

(ت ٤٥٦ هـ) ط الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، نشر دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٩ ـ **أحكام القرآن**: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٠ ـ **أخبار الدُّول وآثار الأُول في التأريخ**: القرماني، أبو العباس أحمد بن يوسف الدمشقي (ت ١٠٠٨ هـ) نشر عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

١١ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ) تقريباً، ط الرابعة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة.

١٢ ـ **الإختصاص**: المفيد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ـ ايران.

١٣ ـ **إختيار معرفة الرجال (أو رجال الكشي)**: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ) ط سنة ١٤٠٤ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم ـ ايران.

١٤ ـ **الإرشاد**: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) نشر مؤسسة الأعلمي، ط الثالثة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م، بيروت ـ لبنان.

١٥ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٦ ـ **أسباب النزول**: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م، بيروت ـ لبنان.

١٧ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق علي البجاوي، نشر نهضة مصر، القاهرة ـ مصر.

١٨ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: ابن الأثير، عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ)، نشر المكتبة الإسلامية ط جمعية المعارف ١٣٨٤ هـ.

١٩ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: القاري، نورالدين علي بن محمد (ت ١٠١٤ هـ) ط الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٠ ـ **الاصابة في تمييز الصحابة**: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥، بيروت ـ لبنان.

٢١ ـ **الأصول العامة للفقه المقارن**: الحكيم، السيد محمد تقي (معاصر) ط الثانية ١٩٧٩م، نشر دار الأندلس، بيروت ـ لبنان.

٢٢ ـ **الأصول من الكافي**: الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري، ط الثالثة نشر دار الكتب الاسلامية طهران ـ ايران.

٢٣ ـ **الأعلام (قاموس تراجم)**: الزركلي، خيرالدين، ط الثالثة، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩، بيروت ـ لبنان.

٢٤ ـ **أعلام النساء**: كحالة، عمر رضا، ط الخامسة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، بيروت ـ لبنان.

٢٥ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ق ٦) تحقيق علي أكبر الغفاري، ط سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٦ ـ **أعيان الشيعة** : الأمين ، السيد محسن بن السيد عبد الكريم العاملي (ت ١٣٧١ هـ) ط سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م نشر دار التعارف ، بيروت ـ لبنان .

٢٧ ـ **الافصاح** : المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ط الثانية ، نشر مكتبة المفيد ، قم ـ ايران .

٢٨ ـ **إكسير العبادات في أسرار الشهادات** : الدربندي ، أغا بن عابد الشيرواني (ت ١٢٨٥ هـ) تحقيق الشيخ محمد جمعة والأستاذ عباس ملا عطية ، نشر شركة المصطفى ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م ، المنامة ـ البحرين .

٢٩ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** : القاضي ، عياض بن موسى التحصبيّ (ت ٥٤٤ هـ) ط الثانية نشر دار التراث القاهرة ـ مصر العربية .

٣٠ ـ **الأمالي** : المفيد ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ط الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م نشر دار المفيد بيروت ـ لبنان .

٣١ ـ **الأمالي** : الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) ط الخامسة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان .

٣٢ ـ **الإمام الصادق عليه‌السلام والمذاهب الأربعة** : أسد حيدر ، ط الثانية ١٩٦٩م ـ ١٣٩٠ هـ ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .

٣٣ ـ **الإمامة والسياسة** : ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) تحقيق الدكتور طه الزيني ، نشر مؤسسة الحلبي (أوفست) على طبعة ١٣٧٨ هـ .

٣٤ ـ **أمل الآمل** : العاملي ، محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، قم ـ إيران .

٣٥ ـ أنساب الأشراف : البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ق ٣ هـ) نشر مكتبة المثنى ، بغداد ـ العراق .

٣٦ ـ أوائل المقالات : المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ)، ط ونشر دار المفيد .

٣٧ ـ الإيضاح : ابن شاذان ، أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري (ت ٢٦٠هـ) ط الأولى ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت ـ لبنان .

حرف الباء

٣٨ ـ بحار الأنوار : المجلسي ، المولى محمد باقر (ت ١١١١ هـ) ط الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

٣٩ ـ بحوث مع أهل السنّة والسلفية : الروحاني ، السيد مهدي الحسيني (معاصر) ط الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، نشر المكتبة الإسلامية .

٤٠ ـ البداية والنهاية : أبو الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) نشر دار الفكر ، ط سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م ، بيروت ـ لبنان .

٤١ ـ البرهان في تفسير القرآن : البحراني ، السيد هاشم الحسيني (ت ١١٠٢هـ) ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، ط الأولى ١٤١٦ هـ ، نشر مؤسسة البعثة ، قم ـ ايران .

٤٢ ـ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام : الصفار ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٢٩٠ هـ) نشر مؤسسة الأعلمي ، طهران ـ ايران .

٤٣ ـ بلاغات النساء : ابن طيفور ، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت ٣٨٠ هـ) ط سنة ١٣٦١ هـ ، نشر مكتبة بصيرتي ، قم ـ ايران .

٤٤ ـ **بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية** : ابن طاووس ، جمال الدين أبو الفضل أحمد بن موسى (ت ٦٧٣ هـ) تحقيق السيد علي الغريفي ، ط الأولى ١٤١١ هـ ، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ـ ايران .

٤٥ ـ **البيان في تفسير القرآن** : الخوئي ، السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) ط الثامنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ، نشر دار الزهراء عليها السلام ، بيروت ـ لبنان .

حرف التاء

٤٦ ـ **تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)** : البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

٤٧ ـ **تاريخ الخلفاء** : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٤٨ ـ **تاريخ الخميس** : الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦ هـ) نشر مؤسسة شعبان للنشر ، بيروت ـ لبنان .

٤٩ ـ **التاريخ الصغير** : البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٥٠ ـ **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)** : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار سويدان ، بيروت ـ لبنان .

٥١ ـ **تاريخ عمر بن الخطاب** : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) ، نشر دار إحياء علوم الدين ، دمشق ـ سوريا .

٥٢ ـ **تاريخ المدينة المنورة** : البصري ، أبو زيد عمر بن شبّه النميري (ت ٢٦٢

هـ) ، نشر دار الفكر قم ـ ايران .

٥٣ ـ **تاريخ مدينة دمشق**: ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسين أبي هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق علي شيري ، ط الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

٥٤ ـ **تاريخ اليعقوبي**: اليعقوبي ، أبو جعفر أحمد بن جعفر (ت ٢٨٤ هـ) نشر دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

٥٥ ـ **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة**: الاسترابادي السيد شرف الدين علي الحسيني الغروي (ت ق ١٠ هـ) ط الأولى ١٤٠٩ هـ ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي .

٥٦ ـ **تحف العقول عن آل الرسول**: الحرّاني ، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين ابن شعبة (ت ق ٤ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ . نشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ـ ايران .

٥٧ ـ **تذكرة الخواص**: ابن الجوزي ، يوسف بن فرغلي بن عبدالله البغدادي (ت ٦٥٤ هـ) نشر مكتبة نينوى الحديثة ، طهران ـ ايران .

٥٨ ـ **تذكرة الشباب**: الفالي ، السيد أحمد بن عزيز بن هاشم (معاصر) ط سنة ١٣٩٩ هـ ، نشر دار الباقر عليه السلام .

٥٩ ـ **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**: الزركشي ، أبو عبدالله بدر الدين محمد ابن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر ، ط الأولى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٦٠ ـ **تذكرة الموضوعات**: الهندي ، محمد طاهر بن علي الفتني (ت ٩٨٦ هـ) .

٦١ ـ **ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق**: ابن عساكر ، أبو القاسم

علي ابن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، ط الأولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، نشر مؤسسة المحمودي، بيروت ـ لبنان.

٦٢ ـ **ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ من تاريخ مدينة دمشق**: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، ط الثانية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، نشر مؤسسة المحمودي، بيروت ـ لبنان.

٦٣ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ) تعليق مصطفى محمد عمارة، ط الثالثة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٤ ـ **تفسير روح البيان**: البروسوي، الشيخ إسماعيل حقي (ت ١١٣٧ هـ) ط السابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٦٦ ـ **تفسير القمي**: القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت ق ٣ ـ ٤ هـ) علق عليه السيد طيب الجزائري، ط النجف الأشرف ـ العراق ١٣٨٧ هـ، نشر مكتبة الهدى.

٦٧ ـ **التفسير الكبير**: الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ط الثالثة، بيروت ـ لبنان.

٦٨ ـ **التفسير المنسوب للإمام العسكري ﷺ**: أبو محمد الحسن بن علي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي ﷺ، ط الأولى سنة ١٤٠٩ هـ قم ـ

ايران .

٦٩ـ **تلخيص الشافي**: الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) نشر دار الكتب الإسلامية ، ط الثالثة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م قم ـ ايران .

٧٠ـ **التنبيه والأشراف**: المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٥ هـ) تصحيح عبدالله الصاوي ، نشر دار الصاوي ، القاهرة ـ مصر .

٧١ـ **تنقيح المقال في علم الرجال**: المامقاني ، الشيخ عبدالله بن محمد حسن بن عبدالله (ت ١٣٥١ هـ) ط الحجرية ، قم ـ ايران .

٧٢ـ **تهذيب الأحكام**: الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ) ط الثالثة، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ـ ايران .

٧٣ـ **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**: أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ) ط الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م نشر دار المسيرة ، بيروت ـ لبنان .

٧٤ـ **تهذيب التهذيب**: العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، ط الأولى في الهند سنة ١٣٢٥ هـ، نشر دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

٧٥ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المزّي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق الدكتور بشار معروف ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .

٧٦ـ **التوحيد**: الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) صححه السيد هاشم الطهراني ، نشر جامعة المدرسين في الحوزة العملية ، قم ـ ايران .

حرف الثاء

٧٧ ـ **ثم اهتديت** : التيجاني ، الدكتور محمد السماوي ، نشر مؤسسة الفجر ـ لندن .

٧٨ ـ **ثمرات النجف في الفقه والأصول والأدب والتاريخ** : الحكيم ، السيد محمد تقي (معاصر) ط الثانية ١٤١٢ ـ ١٩٩١ م نشر دار الزهراء ، بيروت ـ لبنان .

حرف الجيم

٧٩ ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول** : ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

٨٠ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن** : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) على الطبعة الأولى في مصر سنة ١٣٢٩ هـ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٨١ ـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** : الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة (ت ٢٩٧ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ، بيروت ـ لبنان .

٨٢ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** : السوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ط الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

٨٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري

(ت ٦٧١ هـ) ط الثانية ، نشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

٨٤ ـ **الجمل والنصرة في حرب البصرة** : المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) ط الأولى ١٤١٣ هـ ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، قم ـ ايران .

٨٥ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : الحنفي ، أبو محمد محي الدين عبد القادر ابن محمد بن محمد القرشي (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ط عيسى عيسى البابي سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ، نشر دار العلوم ، الرياض ـ السعودية.

حرف الحاء

٨٦ ـ **حق اليقين في معرفة أصول الدين** : شبر ، السيد عبدالله بن محمد رضا (ت ١٢٤٣ هـ) نشر دار الكتاب الإسلامي .

٨٧ ـ **الحقيبة (مناظرات ومحاورات)** : العاملي ، السيد مصطفى مرتضى ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ ، نشر مركز الأعلام الاسلامي .

٨٨ ـ **الحقيقة الضائعة** : السوداني ، الشيخ معتصم سيد أحمد (معاصر) ط الأولى ١٤١٧ هـ ، نشر مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ـ ايران .

٨٩ ـ **حلية الأبرار** : البحراني ، السيد هاشم (ت ١١٠٩ هـ) ط المطبعة العلمية ، قم المقدسة ـ ايران .

٩٠ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ) ط الثانية ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان.

٩١ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) ، ط الأولى ، ١٩٨٨ م ، نشر مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ـ الاردن .

٩٢ ـ **الحور العين**: الحميري ، أبو سعيد بن نشوان (ت ٥٧٣ هـ) تحقيق كمال مصطفى ، ط طهران سنة ١٩٧٢ م .

٩٣ ـ **حياة الصحابة**: الكاندهلوي ، محمد يوسف ، نشر عباس الباز ، مكة المكرمة ، ودار التعارف ، بيروت ـ لبنان .

حرف الخاء

٩٤ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: البغدادي ، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ـ مصر العربية .

٩٥ ـ **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** عليه السلام: النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق أحمد البلوشي ، ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م ، نشر مكتبة المعلا ـ الكويت .

٩٦ ـ **الخصائص الحسينية**: التستري ، الشيخ جعفر بن حسين (ت ١٣٠٣ هـ) تحقيق السيد جعفر الحسيني ط الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ، نشر دار السرور ، بيروت ـ لبنان .

٩٧ ـ **الخصائص الكبرى**: السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان على ط حيدر آباد سنة ١٣٢٠ هـ .

حرف الدال

٩٨ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين (ت ٩١١ هـ) ط الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

٩٩ ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ط الأولى ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ م ، نشر دار العروبة للنشر والتوزيع ـ الكويت .

١٠٠ ـ دستور معالم الحِكَم من كلام أمير المؤمنين ﷺ: القضاعي ، أبو عبدالله محمد بن سلامة القاضي (ت ٤٥٤ هـ) ط السعادة ١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤ م ، نشر المكتبة الأزهرية ـ مصر العربية .

١٠١ ـ الدعوات: الراوندي ، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله بن الحسن (ت ٥٧٣ هـ) ط الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف .

١٠٢ ـ دلائل النبوّة: الإصبهاني ، أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ) ط الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م نشر دار النفائس ، بيروت ـ لبنان .

١٠٣ ـ ديوان ابن المعتز: أبو العباس عبدالله بن المعتز بن المتوكّل (ت ٢٩٦ هـ) نشر دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

١٠٤ ـ ديوان السيد الحميري، (ت ١٧٨ هـ) : جمعه وحققه وشرحه شاكر هادي شكر ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ـ لبنان .

١٠٥ ـ ديوان السيد حيدر الحلي (ت ١٣٠٤ هـ) : تحقيق الشيخ علي الخاقاني ، ط الرابعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ

لبنان.

١٠٦ ـ **ديوان الشافعي**: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق إسماعيل اليوسف، إصدار دار كرم، دمشق ـ سوريا.

١٠٧ ـ **ديوان الصاحب بن عباد**: أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الأصفهاني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط الثالثة ١٤١٢ هـ، نشر مؤسسة قائم آل محمد عليه السلام، قم ـ ايران.

١٠٨ ـ **ديوان صفي الدين الحلي**: أبو المحاسن عبد العزيز بن سرايا بن نصر الطائي الحلي (ت ٧٥٢ هـ) نشر دار بيروت للطباعة والنشر، ط سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م بيروت ـ لبنان.

حرف الذال

١٠٩ ـ **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القُربى**: الطبري، محب الدين أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤ هـ) ط سنة ١٣٥٦ هـ نشر مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر.

حرف الراء

١١٠ ـ **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

١١١ ـ **رجال الطوسي**: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ط الأولى ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م، نشر المكتبة الحيدرية، النجف ـ العراق.

١١٢ ـ **رجال النجاشي**: النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي الكوفي الأسدي

(ت ٤٥٠ هـ) تحقيق محمد جواد النائيني، ط الأولى، نشر دار الأضواء، بيروت ـ لبنان .

١١٣ ـ **الرعاية في علم الدراية** : العاملي ، الشهيد الثاني علي بن أحمد الجبعي (ت ٩٦٥هـ) ط الأولى ١٤٠٨ هـ ـ نشر مكتبة المرعشي النجفي .

١١٤ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : الآلوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) تحقيق إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١١٥ ـ **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** : الخوانساري ، ميرزا محمد باقر الموسوي (ت ١٣١٣ هـ) تحقيق أسد الله اسماعيليان ، نشر مكتبة اسماعيليان، قم ـ ايران .

١١٦ ـ **الروضة من الكافي** : الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩ هـ) تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ١٣٨٩ هـ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ـ ايران .

١١٧ ـ **الرياض النضرة في مناقب العشرة** : الطبري ، أبو جعفر أحمد محب الدين (ت ٦٩٤ هـ) نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

حرف السين

١١٨ ـ **سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار** : القمّي ، الشيخ عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩ هـ) نشر دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان .

١١٩ ـ **السقيفة وفدك** : الجوهري ، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز البصري البغدادي (ت ٣٢٣ هـ) جمع وتحقيق الدكتور محمد هادي الأميني ، نشر مكتبة

نينوى الحديثة ، طهران ـ ايران .

١٢٠ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : الألباني ، محمد ناصر الدين ، ط الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ـ دمشق .

١٢١ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : الألباني ، محمد ناصر الدين ، ط الخامسة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

١٢٢ ـ **سنن ابن ماجه القزويني** : أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

١٢٣ ـ **سنن أبي داوُد** : السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) نشر دار إحياء السُنّة النبوية .

١٢٤ ـ **السنن الكبرى** : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

١٢٥ ـ **سنن النسائي** : النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت ٣٠٣ هـ) ط الأولى ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

١٢٦ ـ **سير أعلام النبلاء** : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ط الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، تحقيق شعيب الأرنوؤط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .

١٢٧ ـ **السيرة الحلبية** : الحلبي ، نور الدين علي بن إبراهيم الشافعي (ت ١٠٤٤هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٢٨ ـ **سيرة المصطفى** : الحسيني ، السيد هاشم معروف ، ط الثالثة ١٩٨١ م ، نشر دار القلم ، بيروت ـ لبنان .

١٢٩ ـ **السيرة النبوية** : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)

تحقيق مصطفى عبد الواحد ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٣٠ ـ **السيرة النبوية** : ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨ هـ) نشر دار الباز مكة المكرمة ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

حرف الشين

١٣١ ـ **الشافي في الإمامة** : الموسوي ، الشريف المرتضى علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ) ، نشر مؤسسة الصادق ، سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ، طهران ـ ايران .

١٣٢ ـ **شجرة طوبى** : الحائري ، الشيخ محمد مهدي ، ط الخامسة ، ١٣٨٥ هـ ، نشر المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ـ العراق .

١٣٣ ـ **شرائع الإسلام** : المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) ط الثانية ، نشر دار الأضواء ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م ، بيروت ـ لبنان .

١٣٤ ـ **شرح أبيات مغني اللبيب** : البغدادي ، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣ هـ) ط الأولى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م نشر دار المأمون للتراث دمشق ـ سوريا .

١٣٥ ـ **شرح السنة** : البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) تحقيق سعيد اللحام ، ط دار الفكر ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

١٣٦ ـ **شرح نهج البلاغة** : ابن أبي الحديد ، عز الدين أبو حامد هبة الدين بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ، ط الأولى ١٣٧٨ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٣٧ ـ **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى** : القاضي ، عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت ٥٤٤ هـ) ط الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر مؤسسة علوم القرآن

ودار الفيحاء ـ عمّان .

١٣٨ ـ **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل**: الحسكاني ، عبدالله بن عبدالله بن أحمد الحاكم (ت ٥٠٤ هـ) تحقيق الشيخ المحمودي ، ط الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م ، نشر مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، طهران ـ ايران.

حرف الصاد

١٣٩ ـ **صحيح البخاري**: البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ) ط الأولى ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٤٠ ـ **صحيح مسلم**: القشيري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ط الأولى ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

١٤١ ـ **الصحيح من سيرة النبي** صلى الله عليه وآله: العاملي ، السيد جعفر مرتضى (معاصر) ط في قم ـ ايران .

١٤٢ ـ **الصواعق المحرقة**: الهيثمي ، أحمد بن حجر المكّي (ت ٩٧٤ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م ، نشر مكتبة القاهرة .

حرف الطاء

١٤٣ ـ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ط سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

١٤٤ ـ **الطبقات الكبرى**: الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ، نشر دار الجيل ، بيروت ـ لبنان .

حرف العين

١٤٥ ـ **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي**: ابن العربي ، محمد بن عبدالله الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٤٦ ـ **عقائد الإمامية**: المظفر ، الشيخ محمد رضا بن محمد بن عبدالله (ت ١٣٨٢ هـ) تحقيق الدكتور الشيخ محمد جواد الطريحي ، ط الأولى ١٤١٧ هـ ، نشر مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، قم ـ ايران .

١٤٧ ـ **العقد الفريد**: الأندلسي ، أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد الترحيني ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٤٨ ـ **عقلاء المجانين**: النيسابوري ، أبو القاسم بن حبيب (ت ٤٠٦ هـ) تحقيق مصطفى عاشور ، نشر مكتبة ابن سينا ، القاهرة ـ مصر .

١٤٩ ـ **علل الشرائع**: الصدوق ، أبو جعفر بن علي بن الحسين ابن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) نشر المكتبة الحيدرية ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م ، النجف الأشرف ـ العراق .

١٥٠ ـ **العلل المتناهية**: ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ) ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٥١ ـ **عيون أخبار الرضا عليه السلام** : الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) ط الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، نشر مؤسسة

الأعلمي ، بيروت ـ لبنان .

حرف الغين

١٥٢ ـ **غاية المرام في حجة الخصام** : البحراني ، السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل (ت ١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ) ط الحجرية ، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ لبنان .

١٥٣ ـ **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب** : الأميني ، عبد الحسين أحمد ، ط الرابعة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٥٤ ـ **غريب الحديث** : ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ) ط الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٥٥ ـ **غزوات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** عليه السلام : النقدي ، الشيخ جعفر الربيعي (ت ١٣٧٠ هـ) ط سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م ، نشر المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ـ العراق .

حرف الفاء

١٥٦ ـ **فاسألوا أهل الذكر** : التيجاني ، الدكتور محمد السماوي ، نشر مؤسسة الفجر لندن.

١٥٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٥٨ ـ **فتوح البلدان** : البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ق ٢٧٩ هـ) تعليق

رضوان محمد ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٥٩ ـ **فرائد السمطين** : الجويني ، إبراهيم بن محمد بن المؤيد الخراساني (ت ٧٣٠ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، ط الأولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، نشر مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

١٦٠ ـ **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب** : الديلمي ، أبو شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه (ت ٥٠٩ هـ) تحقيق الزمرلي والبغدادي ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٦١ ـ **الفروع من الكافي** : الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ) نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ـ ايران .

١٦٢ ـ **الفصول المختارة من العيون والمحاسن** : المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ، ط الرابعة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٩ ، نشر مكتبة الداوري ، قم ـ ايران .

١٦٣ ـ **فضائل الخمسة من الصحاح الستّة** : الفيروزآبادي ، السيد مرتضى الحسيني ، ط الثالثة ١٤١٣ هـ ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ـ ايران .

١٦٤ ـ **فضائل الصحابة** : ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق وصي الله بن محمد ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .

١٦٥ ـ **فضائل فاطمة الزهراء** عليها السلام : ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق محمد سعيد الطريحي ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ، نشر مؤسسة الوفاء ، بيروت ـ لبنان .

١٦٦ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** : الزحيلي ، الدكتور وهبة ، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ ـ

١٩٨٩م ، نشر دار الفكر ، دمشق ـ سوريا .

١٦٧ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة** : الجزيري ، عبد الرحمن ، ط السابعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر در إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٦٨ ـ **الفهرست** : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، صححه وعلق عليه السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، نشر المكتبة المرتضوية ، النجف الأشرف ـ العراق .

١٦٩ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** : الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط مطبعة السنة المحمدية ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٧٠ ـ **فوات الوفيات** : الكتبي ، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، نشر دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

حرف القاف

١٧١ ـ **قصص الأنبياء** : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، نشر المكتبة الإسلامية ، بيروت ـ لبنان .

حرف الكاف

١٧٢ ـ **كامل الزيارات** : ابن قولويه ، أبو القاسم جعفر بن محمد (ت ٣٦٧ هـ) صححه وعلق عليه الشيخ عبدالحسين الأميني ، ط المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ .

١٧٣ ـ **الكامل في التاريخ** : ابن الأثير ، عزالدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد الشيباني (ت ٦٠٦ هـ) ط سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ، نشر دار صادر ،

بيروت ـ لبنان .

١٧٤ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** : الجرجاني ، أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ) تحقيق لجنة من المختصين ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

١٧٥ ـ **كتاب الأغاني** : الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين (ت ٣٥٦ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

١٧٦ ـ **كتاب السنن الكبرى** : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

١٧٧ ـ **كتاب الغيبة** : النعماني ، محمد بن إبراهيم بن جعفر (ت ق ٣ هـ) تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري ، نشر مكتبة الصدوق ، طهران ـ ايران .

١٧٨ ـ **كتاب الغيبة** : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، نشر مكتبة نينوى الحديثة ، طهران ـ ايران .

١٧٩ ـ **كتاب الفتوح** : الكوفي ، أبو محمد أحمد بن أعثم (ت ٩٢٦ هـ) ط الأولى ، نشر دار الندوة الجديدة ، بيروت ـ لبنان .

١٨٠ ـ **كتاب الفقيه والمتفقه** : الخطيب ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ط سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٨١ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** : ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ط الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م نشر الدار السلفية .

١٨٢ ـ **كتاب المغازي** : الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ) تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان .

١٨٣ ـ **كتاب الموضوعات** : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت

٥٩٧ هـ) ط الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

١٨٤ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** : الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٢٨ هـ) ط ايران .

١٨٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الألباس** : الجراحي ، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) ط الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان .

١٨٦ ـ **كشف الغمّة في معرفة الأئمة** عليهم السلام : الإربلي ، أبو الحسن علي بن عيسى ابن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ) ط سنة ١٣٨١ هـ ، نشر مكتبة بني هاشم ، تبريز ـ إيران .

١٨٧ ـ **كشف المحجة لثمرة المهجة** : ابن طاووس ، رضي الدين أبو القاسم علي ابن موسى بن جعفر بن محمد الحسيني (ت ٦٦٤ هـ) ط سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥٠م ، نشر المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ـ العراق .

١٨٨ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد** : الحلي ، جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق حسن زادة الآملي ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ـ ايران .

١٨٩ ـ **كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين** عليه السلام : الحلي ، جمال الدين الحسن ابن يوسف (ت ٧٢٦ هـ) تحقيق علي آل كوثر ، ط الأولى ١٤١٣ هـ ، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية .

١٩٠ ـ **كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب** عليه السلام : الكنجي ، أبو عبدالله محمد ابن يوسف بن محمد القرشي الشافعي (ت ٦٥٨ هـ) تحقيق محمد هادي الأميني ، ط الثالثة ١٤٠٤ هـ ، نشر دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، طهران ـ ايران .

١٩١ ـ **كمال الدين وتمام النعمة** : الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق علي أكبر الغفاري ، نشر مؤسسة النشر

الاسلامي، قم ـ ايران .

١٩٢ ـ **الكنى والألقاب**: القمي، الشيخ عباس بن محمد رضا (ت ١٣٥٩ هـ) ط العرفان صيدا ١٣٥٩ هـ، نشر بيدار، قم ـ ايران .

١٩٣ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥ هـ) ط الخامسة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان .

١٩٤ ـ **كنز الفوائد**: الكراجكي، أبو الفتح الشيخ محمد بن علي بن عثمان الطرابلسي (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق الشيخ عبدالله نعمة، ط الأولى ١٤١٠ هـ، نشر دار الذخائر، قم ـ ايران .

حرف اللام

١٩٥ ـ **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١ هـ) ط سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان .

١٩٦ ـ **لسان الميزان**: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ط الثالثة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

١٩٧ ـ **لماذا اخترت مذهب الشيعة**: الأنطاكي، محمد مرعي الأميني، ط الثالثة، ايران .

١٩٨ ـ **اللمعة الدمشقية**: العاملي، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي (ت ٧٨٦ هـ) ط الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ

لبنان .

١٩٩ ـ **اللهوف**: إبن طاووس، علي بن موسى بن جعفر بن محمد (ت ٦٦٤ هـ) ط سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م، نشر المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ـ العراق .

٢٠٠ ـ **لواعج الأشجان في مقتل الحسين**: الأمين، السيد محسن بن السيد عبدالكريم العاملي، (ت ١٣٧١ هـ) ط العرفان صيدا سنة ١٣٣١ هـ، نشر مكتبة بصيرتي قم ـ إيران .

٢٠١ ـ **ليالي بيشاور، مناظرات وحوار**: سلطان الواعظين، السيد محمد الموسوي الشيرازي، تعريب الفاضل السيد حسين الموسوي الفالي، ط الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الغدير، بيروت ـ لبنان .

حرف الميم

٢٠٢ ـ **المتعة وأثرها في الإصلاح الأجتماعي**: الفكيكي، توفيق، مطبوعات النجاح بالقاهرة ـ مصر .

٢٠٣ ـ **مثير الأحزان**: الجواهري، الشيخ شريف، نشر مكتبة الشريف الرضي، قم ـ إيران .

٢٠٤ ـ **المجالس السنية**: الأمين، السيد محسن بن السيد عبد الكريم العاملي (ت ١٣٧١هـ)، ط السادسة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، نشر دار التعارف، بيروت ـ لبنان.

٢٠٥ ـ **مجمع البحرين**: الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران ـ إيران .

٢٠٦ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن

(ت ق ٦) ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٢٠٧ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ط الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

٢٠٨ ـ **محاضرات الادباء** : الاصبهاني ، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ـ لبنان .

٢٠٩ ـ **المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء** : الكاشاني ، (المولى محسن) محمد بن المرتضى (ت ١٠٩١ هـ) صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ، نشر دفتر انتشارات إسلامي .

٢١٠ ـ **المحلى** : إبن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق ونشر لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، بيروت ـ لبنان .

٢١١ ـ **مذكرات المدرسة** : المهري ، السيد محمد جواد (معاصر) ط الأولى ١٤١٨ هـ ، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ـ إيران .

٢١٢ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** : اليافعي ، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي ابن سليمان اليمني المكي (ت ٧٦٨ هـ) ط الثانية ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان .

٢١٣ ـ **مرآة الحرمين** : إبراهيم رفعت باشا ، ط الأولى ١٣٤٤ هـ ـ ١٩٢٥ م ، نشر دار الكتب المصرية ، القاهرة ـ مصر .

٢١٤ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار الرسول** : المجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ) ط سنة ١٣٩٨ هـ ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ـ إيران .

٢١٥ ـ **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** :البغدادي ، صفي الدين عبدالمؤمن ابن عبدالحق (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق علي البجاوي ، ط الأولى ١٣٧٣ هـ ـ

١٩٥٤م ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٢١٦ ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر** : المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين ابن علي (ت ٣٤٦ هـ) ط الثانية ١٤٠٩ هـ ، نشر مؤسسة دار الهجرة ، قم ـ إيران .

٢١٧ ـ **المستدرك على الصحيحين** : النيسابوري ، أبو عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) إشراف الدكتور يوسف المرعشلي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٢١٨ ـ **مستدركات علم رجال الحديث** : الشاهرودي ، الشيخ علي النمازي ، ط الأولى ١٤١٥ هـ ، طهران ـ إيران .

٢١٩ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** : التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧هـ) ط الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ـ بيروت .

٢٢٠ ـ **مسند أحمد بن حنبل** : ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ) نشر دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

٢٢١ ـ **مشكاة المصابيح** : التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب (ت ٧٣٧ هـ) ط الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان .

٢٢٢ ـ **مشكل الآثار** : الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ط الأولى ، ط مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، حيدر آباد سنة ١٣٣٣ هـ .

٢٢٣ ـ **مصابيح السنة** : البغوي ، ركن‌الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (ت ٥١٦ هـ) ط الاولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م ، ط دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٢٢٤ ـ **مصباح المتهجد وسلاح المتعبد** : الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن

ابن علي ابن الحسن (٤٦٠ هـ) ط الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م، نشر مؤسسة فقه الشيعة، بيروت ـ لبنان.

٢٢٥ ـ **المصنف**: الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الاولى ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٢٦ ـ **مصنفات الشيخ المفيد** ﷺ: أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣ هـ)، ط الأولى سنة ١٤١٣ هـ، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم ـ ايران.

٢٢٧ ـ **المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية**: العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، نشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٢٨ ـ **مع الصادقين**: التيجاني، الدكتور محمد السماوي، ط الثانية ١٤١١ هـ، نشر مؤسسة الفجر.

٢٢٩ ـ **معجم أحاديث الأمام المهدي** ﷺ: تأليف ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط الاولى ١٤١١ هـ، قم ـ إيران.

٢٣٠ ـ **معجم الأدباء**: الحموي، ياقوت، ط الثالثة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٢٣١ ـ **المعجم الأوسط**: الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، نشر مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية.

٢٣٢ ـ **معجم البلدان**: الحموي، أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله

البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) نشر دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م، بيروت ـ لبنان.

٢٣٣ ـ **معجم رجال الحديث**: الخوئي، السيد أبو القاسم بن السيد علي أكبر الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) ط الثالثة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، نشر مدينة العلم، ط بيروت ـ لبنان.

٢٣٤ ـ **معجم الفرق الإسلامية**: الأمين، شريف يحيى، ط الاولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، بيروت ـ لبنان.

٢٣٥ ـ **المعجم الكبير**: الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط الثانية، نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٣٦ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: الأندلسي، عبدالله بن عبد العزيز البكري، (ت ٤٨٧ هـ) ط الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، نشر عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

٢٣٧ ـ **المغني**: ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ط الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ م، نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٣٨ ـ **مقتل الحسين** عليه السلام: الخوارزمي، أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي أخطب خوارزم (ت ٥٦٨ هـ) تحقيق الشيخ محمد السماوي، ط النجف الأشرف ١٣٦٧ هـ، نشر مكتبة المفيد، قم ـ إيران.

٢٣٩ ـ **مقتل الحسين** عليه السلام: المقرم، السيد عبدالرزاق الموسوي (ت ١٣٩١ هـ) ط الثانية ١٤١١ هـ، نشر دار الثقافة قم ـ إيران.

٢٤٠ ـ **الملل والنحل**: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم (ت ٥٤٨ هـ)

ط الثانية ، تخريج محمد بن فتح الله ، نشر مكتبة الأنجلو المصرية .

٢٤١ ـ **مناظرات في الإمامة** : عبدالله الحسن ، ط الأولى ١٤١٥ هـ ، نشر أنوار الهدى ، قم ـ ايران .

٢٤٢ ـ **مناظرات في الحرمين الشريفين** : البطحائي ، السيد علي ، ط سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ـ لبنان .

٢٤٣ ـ **المناقب** : الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨ هـ) تحقيق الشيخ مالك المحمودي ، ط الثانية ١٤١١ هـ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي .

٢٤٤ ـ **مناقب آل أبي طالب** : ابن شهرآشوب ، أبو جعفر رشيدالدين محمد بن علي المازندراني (ت ٥٨٨ هـ) ط المطبعة العلمية ، نشر مؤسسة انتشارات العلامة ، قم ـ إيران .

٢٤٥ ـ **مناقب الشافعي** : البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) ط الأولى ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م ، نشر مكتبة التراث ، القاهرة ـ مصر .

٢٤٦ ـ **مناقب علي بن أبي طالب** ﷺ : ابن المغازلي ، الحسن بن علي بن محمد الشافعي (ت ٤٨٣ هـ) تحقيق محمد باقر البهبودي ، نشر المطبعة الإسلامية ١٣٩٤ هـ ، طهران ـ إيران .

٢٤٧ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٥٩٧ هـ) ط الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٤٨ ـ **المنخول من تعليقات الأصول** : الغزالي ، أبو حامد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) ط الثانية سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ، نشر دار الفكر ، دمشق ـ سوريا .

٢٤٩ ـ **منية الراغب في إيمان أبي طالب** : الطبسي ، الشيخ محمد رضا

(ت ١٤٠٥هـ) ط الأولى ١٤١٧ هـ، نشر المكتب الإعلامي الإسلامي، قم ـ ايران .

٢٥٠ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١م، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٥١ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان .

حرف النون

٢٥٢ ـ **النص والاجتهاد**: العاملي، السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧ هـ) تحقيق أبو مجتبى، ط الأولى ١٤٠٤ هـ، ط مطبعة سيد الشهداء عليه السلام قم ـ إيران.

٢٥٣ ـ **نظم درر السمطين**: في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين: الزرندي، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، نشر مكتبة نينوى الحديثة، طهران ـ إيران .

٢٥٤ ـ **نهاية الدراية في شرح الوجيزة**: العاملي، السيد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ)، تحقيق ماجد الغرباوي، قم ـ ايران .

٢٥٥ ـ **نهج البلاغة لأمير المؤمنين عليه السلام**: تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط الخامسة ١٤١٢ هـ، نشر دار الهجرة، قم ـ إيران .

٢٥٦ ـ **نهج الحق وكشف الصدق**: الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت ٧٣٦هـ) تعليق الشيخ عين الله الأرموي، ط الربعة ١٤١٤ هـ، نشر دار الهجرة، قم ـ إيران .

٢٥٧ ـ **نور الأبصار في مناقب آل النبي المختار**: الشبلنجي، مؤمن بن الحسن بن مؤمن، (ت ق ١٣ هـ) ط القاهرة ١٣٦٨ هـ ـ ١٩٤٨م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر .

حرف الواو

٢٥٨ـ **وسائل الشيعة**: العاملي، محمد بن الحسن الحر (ت ١١٠٤ هـ) ط السادسة ١٤٠٢ هـ، نشر المكتبة الإسلامية، طهران ـ إيران.

٢٥٩ـ **وفاء الوفاء بأخبار المصطفى**: السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ) ط الرابعة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٦٠ـ **الوفا بأحوال المصطفى**: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ) ط الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م، نشر دار الكتب الحديثة، مصر.

٢٦١ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) نشر دار صادر سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م، بيروت ـ لبنان.

٢٦٢ـ **وقعة صفين**: المنقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ) تحقيق وشرح عبد السلام هارون، ط الثالثة ١٣٨٢ هـ، نشر المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة ـ مصر، (أوفست نشر مكتبة المرعشي ١٤٠٣ هـ).

حرف الياء

٢٦٣ـ **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**: الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل (ت ٤٢٩ هـ) نشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٦٤ـ **اليقين باختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين**: إبن طاووس، رضي الدين علي ابن طاووس الحلي (ت ٦٦٤ هـ) ط الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩م، نشر دار

العلوم، بيروت ـ لبنان .

٢٦٥ـ**ينابيع المودة**: القندوزي ، سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) ط الثامنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦م ، نشر دار الكتب العراقية ، الكاظمية ـ العراق .

فهرس الجزء الثاني

مناظرات في الأحكام

التوسل بالأولياء ومسائل أُخرى

السجود على التربة الحسينية وإقامة العزاء

البكاء على الحسين عليه السلام

مسح الرجلين في الوضوء

الجمع بين الصلاتين

التقيــة

المتعـة

الطـلاق ثلاثـاً

صداق الزوجـة

القياس في الشريعة الإسلامية

فتح باب الإجتهاد

الفهارس الفنيّة العامّة للكتاب